

حيث صحة الواقع التي وردت بالورقة . ونضيف مسألة ثالثة لها هنا أهمية خاصة : (ج) ومن حيث صحة التاريخ الذي نحمله الورقة .

١٤ - (أ) صحة الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث صدورها من وفع عليها : هي نفس الحجية فيما بين الطرفين على النحو الذي قلمناه . فتعتبر الورقة العرفية ، بالنسبة إلى الخلف العام (الوارث والوصي له بجزء من التركة) والخلف الخاص والدائن ، صادرة من صاحب التوقيع إلى أن ينكر - صاحب التوقيع لا الغير - صدورها منه دون حاجة إلى أن يطعن فيها بالتزوير ^(١) . أما إذا اعترف بالورقة أو سكت ، فقد أصبحت الورقة حجة عليه وعلى الغير معاً ، وإذا أراد هو ، أو أراد الغير ، إنكارها بعد ذلك فلا سبيل إلا الطعن بالتزوير ^(٢) .

ولذا احتاج بالورقة العرفية بعد موت صاحب التوقيع على الوارث أو الوصي له أو الخلف الخاص أو الدائن ، فإن هؤلاء لا يطلبونهم إنكاراً صريحاً ، كما كان يطلب من صاحب التوقيع ، لإسقاط حجية الورقة العرفية ، بل يكتفى من أي منهم ، حتى لا تكون الورقة حجة عليه إلا بعد التحقيق ، أن يخلف عيناً بأنه لا يعلم أن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق .

(١) ونص التقنين الجديد أدق في هذا المعنى من نص التقنين القديم . فقد كان النص القديم ينفس بـألا تكون الأوراق العرفية «حجية على غير المتعاقدين بها إلا إذا كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً» ، فكان النص يوم أن الورقة العرفية لا تكون حجة في جميع مشتلاقتها على الغير إلا إذا كانت ثابتة التاريخ . أما نص التقنين الجديد فيقضي بـألا تكون «الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت» ، فهي إذن في غير التاريخ حجة على الغير دون حاجة لتأريخ ثابت . وقد كان المشروع الأول الذي وضعه الاستاذ استنويت في الإثبات يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، ولكن حذف هذا النص في المشروع النهائي اكتفاء باستبطاط الحكم من مضمون نص المادة ٣٩٥ (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٦٤ مكررة من ٩٠ وفقرة ٦٣ من ٨٦ هامش رقم ١) .

(٢) انظر مقالاً للأستاذ سليمان مرقس في قوة المحررات العرفية في الإثبات منشوراً في مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٤ ص ٢٥٩ . وسنعود للإشارة إلى هذا المقال فيما .

وهذا بعد كل ما يستطيع أن يؤكد ، فلا يطلب منه أكثر من ذلك^(١).

١١٥ - (ب) صحبة الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث صحة الواقع الذي وردت بها : وهنا الحجج أيضاً هي نفس الحجج فيما بين الطرفين على النحو الذي قدمناه . فللوارد مثلاً أن ثبتت صدورية الواقع الوارد في الورقة العرفية وفقاً للقواعد المقررة في الإثبات . وكذلك بفعل الخلف الخاص والدائن ، ويلاحظ هنا أن كلام هذين يعتبر من الغير في الصوربة ، فله أن يثبتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن^(٢) .

ولهؤلاء جميعاً أن يدفعوا التصرف القانوني الذي ثبته الورقة العرفية بجميع الدفع الم موضوعية والشكيبة التي كانت لصاحب التوقيع . فلهم أن يطلبوا إبطال

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأق : « فليس في الوسع ، إزاء ما يفرق هذين المركزين ، إلا أن يباح للوارث أو الخلف الاقتضاء بنفي عليه بأن الخطأ أو الإمضاء أو النفي أو البصمة لم تلق عنه حقه ، دون أن يقف موقف الإنكار صراحة . على أنه روى من الأنصب اقتضاء أثر المادة ١٢٢٣ من التقنين الكندي ، فنص على وجوب تعزيز إقرار الوارث أو الخلف ببيان يزددها درهماً لما يحتمل من تصرف هذا أو ذاك في استعمال الرخصة المفرولة له . وقد آثر المشروع استعمال عبارة التقنين الهولندي ، فنص على أنه يمكن من الوارث أو الخلف أن يقرر أنه لا يعلم أن الإمضاء لورثة ، دون أن يحيط به من الوارث بنفي العلم بإمضاه موثره .

فإذا انكerta نسبة الورقة العرفية صراحة ، أو نفي الوارث أو الخلف علمه بذلك ، زالت عنها موقتاً قوتها في الإثبات ، وتتعين على من يريده التمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها باتباع الإجراءات الخاصة بتحقيق المطرود . وقد جرى القضاة المصري على ذلك رغم خلو التقنين الراهن من نص خاص في هذا الشأن (استئناف مختلف ٧ يناير سنة ١٩٢٦ م ٤٨ ص ٦٩) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٦٩ - ص ٣٧٠) .

(٢) انظر الأستاذ سليمان مرقس في قوله في قوة المحررات العرفية في الإثبات (مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧) ، وقد جاء فيها ما يأق : « . . . حتى بالنسبة لهؤلاء الأشخاص المقصودين بالغير في المادة ٢٢٨ (م ٣٩٥ جديد) يكون المحرر العرف حجة بذاته ، ولا يحتاج إلى ثبوت تاريخه بوجه رسمي إلا لإمكان الاحتجاج بتاريخه فقط . فثلاً إذا صرفا النظر من أحكام قانون التسجيل يكون الدائن المرتهن من غير الذين يجوز لهم القسمك بالمادة ٢٢٨ بالنسبة لمقد البيع العرف الصادر من الراهن ، فلا يمكن الاحتجاج عليه بتاريخ البيع ، ولكن هذا لا يمنع المشترى من الاحتجاج عليه بحصول البيع ومن اعتبار نفسه حائزأً للمقار المرهون ، مع ما يترتب على ذلك من ثبوت حق التطهير له ومن وجوب اتخاذ الإجراءات ضده . (مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧) .

التصرف لنقص الأهلية أو للغلط أو التدليس أو الاكراه أو الاستغلال ، وهم أن يدفعوا ببطلان التصرف لعدم مشروعية العمل أو السبب أو لعدم استيفاء الشكل ، ولم أن يتمسكون بانقضاء الالتزام بالوفاء أو بغيره من أسباب الانقضاء ، إلى غير ذلك من الدفوع .

أما صحة التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير فله شأن آخر ، وهو ما ننتقل الآن إليه .

١١٦ - (ج) صحة الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير من حيث التاريخ الذي تحمله الورقة : هذه هي أهم مسألة في حجية الورقة العرفية بالنسبة إلى الغير . فالورقة العرفية تحمل تاريخاً معيناً ، يفترض فيها بين الطرفين أنه هو التاريخ الصحيح حتى يثبت المكس . فهل التاريخ هذه الحجية بالنسبة إلى الغير ؟

ظاهر أن هذا لا يمكن التسليم به . فقد يكون الطرفان متواطئين في تقديم التاريخ أو في تأخيره لتحقيق غرض معين . بتواتر آن في تقديم التاريخ حتى يتفاديا مثلما الطعن بالدعوى البولصية من دائن تاريخ سنته متقدم على البيع الذي تشهد به الورقة العرفية فيقدمان تاريخ الورقة حتى يكون البيع أسبق من سند الدائن فلا يستطيع هذا أن يطعن في البيع بالدعوى البولصية . أو يقدمان تاريخ البيع حتى لا نطمئن الورثة بأنه وقع في مرض الموت . وقد بتواتر آن في تأخير التاريخ حتى يتفاديا الطعن في التصرف بنقص الأهلية ، فيؤخرا تاريخ الورقة ليخفيا أن أحد المتعاقددين كان قاصراً وقت التعاقد^(١) .

فالمعقول إذن لا يمكن تاريخ الورقة العرفية حجة على الغير إلا إذا كان ثابتاً على وجه قاطع ، وعلى هذا جرى نص القانون . وحتى نتناول هذه المسألة بالبحث نستعرض أولاً نص القانون ، ثم نحدد ثانياً من هو المقصود بالغير ، ثم نبين ثالثاً ما هي الأوراق العرفية التي تخضع لتطبيق القاعدة ، ثم نتكلم أخيراً عن الطرق التي يصبح بها التاريخ ثابتاً في هذه الأوراق .

(١) الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٦٣ ص ٨٨ .

١١٧ - (أولاً) النصوص القانونية : تنص المادة ٣٩٥ من

التنصين المدني على ما يأتى :

- ١ - لأن تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت . ويكون تاريخ الورقة ثابتاً : (أ) من يوم أن تقييد بالسجل المعد لذلك (ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ (ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عامختص (د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة أثر معترف به من خط أو إضاء أو ختم أو بحصة ، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يضم لعلة في جسمه ، وبوجه عام من : م وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف لا يطبق حكم هذه المادة على الحالات ، (١) .

ويقابل هذا النص في التنصين المدني القديم المادتين ٢٢٨-٢٩٣/٢٩٤-

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣٠ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

- ١ - لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير إلا إذا كان لها تاريخ ثابت . ٢ - ويكون لها تاريخ ثابت : (أ) من يوم أن تقييد بالسجل المعد لذلك (ب) من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاريخ (ج) من يوم أن يؤشر عليها موظف عامختص أو مضمون أعضاء الهيئة القضائية (د) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة خط أو إضاء أو ختم أو بحصة يكون معترفاً بها ، أو من يوم أن يصبح مستحلاً على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يضم لعلة في جسمه (هـ) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوع هذا الحادث.
- ٣ - ومع ذلك يجوز للقاضي ، تبعاً للظروف ، لا يطبق حكم هذه المادة على الحالات . وفي لجنة المراجعة أدرجت الفقرتان الأولى والثانية في فقرة واحدة ، وعدل صدر المادة الوصول إلى المعنى المقصود فأصبح : « لا تكون الورقة العرفية حجة على الغير في تاريخها إلا منذ أن يكون لها تاريخ ثابت » ، وأدرج البند (هـ) في البند (د) مع إضافة مبارة تحمل البند (هـ) المدمج حكماً ماماً بعد تخصيص . وأصبح النص بذلك مطابقاً لما استقر عليه نهائياً في التنصين الجديد ، وأصبح في المشروع النهائي تحت رقم ٤٠٨ . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٩٥ ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ من ٣٧٢ وص ٣٧٥ - ص ٢٧٦).
- (٢) كانت المادة ٢٩٣/٢٢٨ من التنصين المدني القديم تنص على ما يأتي : « لكنها (الهررات الغير الرسمية) لا تكون حجة على غير المتعاقددين إلا إذا كان تاريخها ثابتاً ثبوتاً رسمياً . وكانت المادة ٢٩٤/٢٢٩ تنص على ما يأتي : « ثبوت التاريخ يكون إما بقيد المحررات المذكورة في سجل عمومي ينامها أو ملخصها فقط إذا كانت ملخصاً عليها بما يفيد حصول التسجيل . وكذلك »

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١١ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٥٦ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ١٥٢ ، وفي التقين المدني للمملكة المتحدة الليبية المادة ٣٨٢^(١) - ويقابل

= يكون التاريخ ثابتاً إذا كان في المحررات خط أو إضاءة أو سخن ثابت لإنسان ترقى أدلة كانت ملبة إشارة من أحد المأمورين المعمرين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم . ولم يستحدث التقين الجديد شيئاً . ولكن النص الجديد جاء أدق في الصياغة ، فببور التاريخ لازم لجوية التاريخ وحده ، وسبل إثبات التاريخ أكثر تنوراً وأوسع إحاطة . هل أن التقين الجديد لم يفعل إلا أنه قرن القضاة المصري في كل هذا .

(١) التقنيات المدنية العربية : قانون البيانات السوري م ١١ . ١ - لا يكون السند العادى حجة على الفير إلا إذا كان له تاريخ ثابت . ٢ - ويكون له تاريخ ثابت : ١) من يوم أن يصادق عليه السكاكب العدل . ٢) من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتاً التاريخ . ٣) من يوم أن ينشر عليه حاكم أو موظف مختص . ٤) من يوم وفاة أحد من لهم مل السند أثر ثابت أو يعترض به من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة أصبع ، أو من يوم أن يصبح متاحلاً على أحد هؤلاء ، أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه . ٥) من يوم وقوع أي حادث آخر يكون قاطعاً في أن السند قد صدر قبل وقوعه . ٦ - ومع ذلك يجوز للمحكمة تبعاً للظروف ألا تطبق هذه المادة على الوصولات . ٧ - لا تشمل أحكام هذه المادة الأسناد والأوراق التجارية ولو كانت موقعة أو مظهرة من غير التجار لسب مدن ، وكذلك أسناد الاستفراض الموقعة لمصلحة تاجر برهن أو بدون رهن مما كانت صفة المفترض .

وقد وقع القانون السوري في عدم الدقة التي وقع فيها المشروع التمهيدى للتقين المصري فالسند المعرف لا يكون حجة على الفير إلا إذا كان له تاريخ ثابت ، وذلك بالنسبة إلى تاريخ وحده لا بالنسبة إلى مشتملاته .

التقين المدنى العراقي م ٤٦ (مطابقة لنص التقين المصري فيما عدا فروقاً لنظرية طفيفة)

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٥٢ - لا بعد السند ذو التوقيع الخاص صحيح التاريخ إلا بالنظر إلى المتعاقدين ، ولا يعد صحيح التاريخ بالنظر إلى الفير إلا من يوم إضماره لمعاملة التسجيل أو من يوم إثباته في سند رسمي أو من يوم وفاة أحد المؤمنين أو من يوم إدراج خلاصته في سند رسمي - إن أحكام هذه المادة لا تشمل المواد التجارية ، فالرهون التجارية والسلطان والمستندات المكتوبة لأمر والتحاويل (الشكك) تعد من المواد التجارية منه تطبيق الفقرة السابقة وإن تكون موقعة أو مظهرة من غير التجار لسب مدن ، وكذلك المستندات ذات التوقيع الخاص المختصة بعمليات تسليم عملها التاجر إما على المكشف أو مقابل رهن آية كانت بهذه المفترض .

التقين المدنى للمملكة الليبية المتحدة م ٢٨٢ (مطابقة لنص التقين المصري الجديد) .

ويتبين من استعراض هذه النصوص لا فرق في الأحكام . في هذه المسألة ما بين التقنيات المدنية العربية المختلفة ، وقد أحسن القانون السوري والبناني منهما في النص صراحة على اخراج الأوراق والرهون التجارية من أحكام هذه المادة .

في التقيني المدني الفرنسي المادة ١٣٢٨ (١).

١١٨ - (ثانياً) من هو المقصود «بالغير» في تاريخ الورقة العرفية: ليس «الغير» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية هو نفس «الغير» بالنسبة إلى حجة البيانات الأخرى الواردة في هذه الورقة . فقد رأينا أن الغير في الحالة الثانية هو بوجه عام التخلف العام والخلف الخاص والدائن ، أى كل شخص يجوز أن يسرى في حقه التصرف القانوني الذي تشهد به الورقة العرفية ومن ثم يجوز أن يحتج عليه بها . أما الغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية فهو أخص من ذلك . و يجب أن نستمد تحديد مقتضاته من الوضع الذي هو فيه .

ويمكن قبل أن نحدد هذا «الغير» أن نحدد أولاً من لا يعتبر «غيراً»، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تحديد «الغير» .

١١٩ - من لا يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية : لا يعتبر «غيراً» ، فيحتاج عليه بتاريخ الورقة العرفية وذلك إلى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ ، كل من كان مثلاً في التصرف الذي تشهد به الورقة . ومن ثم لا يعتبر «غيراً» :

(١) الطرفان في الورقة العرفية ، فهذا يكون التاريخ العرف للورقة حجة عليهم . فإذا كان أحدهما قاصراً أو محجوراً عليه ، واتفق الطرفان على تأنيثه التاريخ حتى لا ينكشف أن التصرف قد صدر وقت القصر ، أو على تقديمها حتى لا ينكشف أن التصرف قد صدر وقت الحجر ، كان التاريخ المؤخر أو المقدم حجة عليهم ، إلا أن يثبت ذو المصلحة منها أن التاريخ غير صحيح . ولما كان

(١) وتنص المادة ١٣٢٨ من التقيني المدني الفرنسي مل ميائى : «السندات العرفية لا يمكن لها تاريخ ثابت يحتج به على الغير إلا من يوم تسجيلها ، أو من يوم وفاة من توقيعها أو وفاة أحد بن وقوموها ، أو من يوم أن أدرج مضمونها في أوراق رسمية حررها موظفو عamon وذلك كعاصف وضع الأختام أو عاشر البرد » .

(Les actes sous seing privé n'ont de date certaine contre les tiers que du jour où ils ont été enregistrés, du jour de la mort de celui ou de l'un de ceux qui les ont souscrits, ou du jour où leur substance est constatée dans des actes dressés par des officiers publics, tels que procès-verbaux de scellés ou d'inventaire).

تأخير التاريخ أو تقديمه قد وقع هنا تهراً من أحكام القانون ، فإنه يجوز إثبات ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن ^(١).

(٢) الأصليل إذا كان أحد أطراف الورقة العرفية هو ناشه ، سواء كانت النيابة انفافية كالوكيل أو قضائية كالحارس القضائي أو قانونية كالولي والوصي والقيم . فتأريخ الورقة العرفية التي يوقعها الناشر يكون حجة على الأصليل ولو لم يكن ثابتاً ، إلا إذا ثبتت الأصليل عدم صحة التأريخ وأنه قدم مثلاً حتى لا ينكشف أن التصرف صدر في وقت كانت النيابة فيه قد انقضت ، وله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن بسبب ما انطوى عليه تقديم التاريخ من الفشل . وهو لا يعتبر ^١ ، لأن أنه كان مثلاً في التصرف الذي أبرمه الناشر لحسابه ، فيكون التأريخ العرفى لما التصرف حجة عليه إلى أن يثبت أنه غير صحيح ^(٢) .

(١) ديمولوب ٢٩ فقرة ٥١٢ - نوران ٥١٢ - فقرة ٤٢٠ - فقرة ٤٢٢ - فقرة ٤٢٤ - فقرة ٤٢٦ - بودري وبارد ٤ فقرة ٤٢٤ - فقرة ٤٢٥٠ - الأستاذ سليمان مرعيس في مقاله في فقرة المحررات العرفية في الإثباتات - جبهة القانون والاقتصاد ١١ من ٤٢٦ - مكتبة استئناف مصر في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المدama ٩ رقم ٤٧ من ٧٠ - ٢٧ لولبر سنة ١٩٢٨ المحاما ٩ رقم ٤٨ من ٧٢ (يجوز لقيمة مل المهجور عليه ، كما يجوز للمهجور عليه تمسك بها زالت عن أصحاب المهجور ، أن يطعن في صحة التوارييخ الموضوقة على القراء العرفية التي لم يكن لها تاريخ ثابت سابق مل المهجور ، إلا أن مباه الإثباتات في جميع ذلك يقع على عائق القيم أو المهجور عليه ، فلهما إقامة الدليل بكلفة الطرق القانونية بما فيها البينة والقرائن مل وقوع الفشل في المحررات المشار إليها بتقديم أو تأخير التوارييخ الموضوقة عليها).

فذلك التأريخ العرف لهذا الصفة تمت ما بين شخص قد بلغ سن الرشد ووصيه يكون حجة على الأول ، إلى أن يثبت عدم صحة التأريخ وأنه أخر حتى لا يقع في مدة سابقة مل الفصل النهائي في الحساب وفقاً للمادة ٣٥ من قانون المحاكم المدنية .

انظر مثلاً آخر أورده بودري وبارد لشخص رتب إيراداً لشخص آخر مدى حياة شخص ثالث ، بورقة تاريخها غير ثابت يسبق موته الشخص الثالث بأكثر من عشرين يوماً ، فيكون هذا التأريخ حجة على الدائن بالإيراد إلى أن يثبت أنه قدم ليسكون سابقاً على الموت بهذه المدة تطبيقاً لأحكام المادة ١٩٧٥ من التقنين المدنى الفرنسي (بودري وبارد ٤ فقرة ٤٢٥٠ من ٤٢٤٠) .

(٢) ديمولوب ٢٩ فقرة ٢١٦ - نوران ١٩ فقرة ٣٠١ - أوبرى ورو ١٢ من ٤٢٢ - بلاندول وريبير وجابولد ٧ من ٤٨٢ - بيدان وبرو ٩ = بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٥١ - بلاندول وريبير وجابولد ٧ من ٤٨٢ - بيدان وبرو ٩ =

(٣) الوارث وكل خلف عام كالموصى له بمحصنة من التركة . ذلك أن الخلف العام يعتبر مثلاً في جميع العقود التي يبرمها السلف ، فتسري في حقه هذه التصرفات أياً كان تاريخها إلى يوم موت المورث . وما دام أنه كان مثلاً في التصرف ، فلا يعتبر « غيراً » بالنسبة إلى تاريخه . فال碧ع المدون في ورقة عرفية الصادر من المورث يكون حجة في تاريخه العرف على الوارث كما هو حجة على المورث ، ومن ثم لا تعتبر العين المبعة جزءاً من التركة ينتمي إليها حق الوارث (١) . وإذا باع شخص داراً بورقة عرفية غير ثابتة التاريخ ، وكان محجوراً عليه لاسفه ولكن تاريخ الورقة سابق على تسجيل قرار الحجر ، فإن هذا التاريخ يكون « حجة على السفيه وعلى ورثته جميعاً » ، ولا يستطيع أحد منهم أن ينقض هذه الحجية إلا إذا أثبت أن التاريخ قد قدم عمداً حتى يصور البيع واقعاً في وقت لم يكن فيه البائع محجوراً عليه ، وأن التاريخ الحقيقي كان بعد تسجيل قرار الحجر (م ١١٤ - ١١٥ إلى مدنى) . ولما كان تقديم التاريخ في هذه الحالة يعتبر غشاً ، فيجوز للوارث إثبات عدم صحته بجميع الطرق (٢) .

ـ فقرة ١٢٢١ من ٣٠٠ - من ٣٠١ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٩٦ - استئناف مختلف : مايو سنة ١٩١٥ م ٢٧ من ٣٢٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٨ م ٤١ من ٦٨ - ٣١ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ من ٤٥٦ - ٧ يونيو سنة ١٩٢٨ م ٤٠ من ٤١١ - ٩ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ من ٤٦٥ .

(١) نقض مدنى ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ مجلة القانون والاقتصاد ١١-٢٣-٣٢ .

(٢) وقد تقضت محكمة استئناف مصر بأن التاريخ العرف للسند الموقّع عليه من المورث حجة على ورثته ، ما لم يطعنوا في صحة التاريخ بحصولة خطاً مهراً أو مسداً أو ما لم يطعنوا بتزويره (١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٥٤٧ من ٩٠٧) . ووقفت هذه المحكمة أيضاً بأنه وإن كان الوارث الصادر لمصلحته التصرف أن ينبع في وجه باق الورثة بالتأريخ العرف الذي رسمه المورث ، إلا أن مذلاه الورثة الحق في أن يثبتوا بكلّة الطرق القانونية ومنها قرائن الأحوال أن هذا التاريخ لا يتفق مع الحقيقة وأنه وضع بقصد الإيهام بحمل سلوك التصرف في وقت بعيد عن الشبهات (١٤ يناير سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٦٠ من ٥٠٠) . ووقفت محكمة النقض بأن الموصى له بمحصنة في التركة لا ينبع « غيراً » في معنى المسادة ٤٢٨ (٢٩٥ جديد) فإذا هو ادعى أن المقدّم الصادر من الموصى إما صدر بعد طلب الحجر عليه وبأن تاريخه ينبع من المحنكة ، إذ هو خلف عام يدعى ما كان يملك سنه مثلاً في شخص القسم عليه أن يدعوه . ولكن لما كان هذا الادعاء ادعاء بفشل واحتياط على القانون ، كان إثباته بأى طريق من طرق الإثبات جائزأً له جوازه لسلفه ، وكان عليه عليه « بـ » الإثبات لأنه مدع والبيئة على من ادعى ، فإن هو أثبت

والوارث لا يعتبر « غيراً » بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية كما قدمنا، يستوى في ذلك أن يدفع البيع الصادر من مورثه بمقولة إنه صدر بعد تسجيل قرار الحجر للسفة ، أو بمقولة انه صدر من المورث وهو في مرض الموت . في الحالتين معاً يكون التاريخ غير الثابت حجة عليه . وفي الحالتين معاً يستطيع أن يثبت عدم صحة التاريخ بجميع طرق الإثبات ، ما دام أن هذا التاريخ قد قدم غثاً لإخفاء أن البيع إنما صدر بعد تسجيل قرار الحجر أو صدر في مرض الموت . ولا يعتد – في صدد حجية التاريخ – بأن الوارث في حالة الحجر إنما يهاجم البيع باعتباره خلافاً لمورثه فيستمد منه هذا الحق كما لو كان الوارث هو الذي يهاجم البيع ، وهو في حالة مرض الموت إنما يهاجم البيع بمقتضى حق له خاص (droit propre) استمدته من القانون ضد المشترى والوارث جهيناً . لا يعتد بهذا الفرق ، فلذا ، في صدد حجية التاريخ ، وإنما يعتد به في صدد سرمان البيع . فإذا ثبت الوارث أن البيع قد صدر بعد تسجيل قرار الحجر ، جاز له ، باسم مورثه ، أن يطلب إبطال البيع للسفة . أما إذا ثبت أن البيع قد

صدر في مرحلة الموت ، جاز له ، باسمه هو لا باسم مورثه ، أن يطلب عدم سرمان البيع في تقه فيما زاد على ثلث التركة . وهذا بخلاف حجية التاريخ ، فيستوى فيها أن يهاجم الوارث التصرف الصادر من مورثه المحجور بمقتضى حق استمدته منه وخالفه عليه ، أو يهاجم التصرف الصادر من مورثه وهو في مرض الموت بمقتضى حق شخصي استمدته من القانون . في الحالتين توافرت له المصلحة في مهاجمة التصرف . وإذا كانت هذه المصلحة قد استمدداً من مورثه في الحالة الأولى ومن شخصه في الحالة الثانية ، فإن هذا لا يمنع من أنه ليس « غيراً » في الحالتين ، فيحتاج عليه فيما معاً بالتاريخ العرف للتصرف الصادر من مورثه

سقطت حجية التاريخ العرف للعقد ، وإن لم يثبته بقية هذه الحجية (نقض مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ مجموعه عمر و رقم ٢٤٨ من ٥٠٧). هذا ويلاحظ أن الموسن له بعصة من التركة إذا لم يستطع إثبات التاريخ المحتين ، فنامت حجية التاريخ العرف في تقه ، يستطيع ، مع التسليم بأن التصرف صدر قبل تسجيل قرار الحجر ، أن يتمسك بالمادة ١١٥ فقرة ٢ مدنى فيثبت أن التصرف كان نتيجة استنلال أو تواؤ (وهي حالة الحجر الجنون أو المته يتحكم بالمادة ١١٤ فقرة ٢ فيثبت أن حالة الجنون أو المته كانت شائنة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بيته منها) . انظر أيضاً بودري ويارد ٤ فقرة ٢٣٥٣ - فقرة ٢٣٥٤ - أوبيرى زورو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٢٢٥ - ص ٢٢٦ و هامش رقم ١٠٦ .

لله، أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح (١).

والذى أوقع اللبس في هذه المسألة هو الخلط ما بين «الغيرية»، في سريان التصرف «والغيرية» في ثبوت التاريخ. فالوارث ، في تصرفات مورثه الصادرة في مرض الموت ، يعتبر «غيراً» من ناحية سريان هذه التصرفات في حقه، فهى لا تسرى عليه فيما يجاوز ثابت التركمة . ولا يعتبر «غيراً» من ناحية ثبوت التاريخ،

(١) وما نقرره في هذه المسألة يختلف ما سبق أن قررناه في الموجز (فقرة ٦٣٨ ص ٩٩)، ويختلف ما أبىع عليه الفقه في مصر من أن الوراث يعتبر «غيراً» في التصرفات الصادرة من مورثه في مرض الموت : انظر الأستاذ محمد كامل مرسى في تصرفات المريض مرض الموت فقرة ٢٣ ص ٢٩٧ - الأستاذ حلى بهجت بدوى في أصول الالتزامات فقرة ٢٠٠ ص ٢٩٦ - الأستاذ شفيق شحاته في الالتزامات (بالفرنسية) ص ١٠٩ - الأستاذ محمد عل مرفقة في جبائية المحررات الفرنسية بمجلة القانون والاقتصاد ١٠ ص ١٦٤ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢١٩ ص ٢٢١ (وهو يعبر الوارث عن النير ولكن يطلق عليه صبه إثبات التاريخ الصحيح)، وفي هذا القول تناقض يرجع إلى أن الوراث من التي عليه صبه إثبات التاريخ الصحيح فقد صار التاريخ المرق حجة عليه إلى أن يثبت عدم صحة ، وهذا معناه أنه لا يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى هذا التاريخ المرق) .

وقد أخذ الفقه المصري بتحول عن هذا الرأى الخاطئ ، الذي يذهب إلى اعتبار الوراث من النير في التصرفات الصادرة من مورثه في مرض الموت . ويرجع الفضل في هذا التحول إلى الأستاذ سليمان مرقس ، تقدمة ثالثة في مقاله القديم : (دور المحررات الفرنسية في الإثبات وحجيتها تاريخها على الوراث الذي يطعن فيها بتصورها في مرض الموت : مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٨٧ - ٢٩٤) ، خطاً الرأى للثانية في الفقه المصرى ، ثم خلص من ذلك إلى العكس لما لهذا الرأى الخاطئ . من أثر عمل سوء ، فقال : «إن الأخذ بهذه النظرية (النظرية التي تعتبر الوراث في تصرفات المريض مرض الموت من النير) يترتب عليه أن كل شخص يموت عقب مرض كان يخشى منه هلاكه - وهذا هو الفالب في الموت - ولو لم يطل هذا المرض غير أيام قليلة ، لا يمكن الاحتجاج على وراثته بتاريخ المحررات الفرنسية التي صدرت منه طوال حياته إلا إذا كان هذا التاريخ ثابًّا بوجه رسمي . ومن ذاك أنه يتمنى عمل كل من يتعامل مع آخر بورقة حرفية أن يسجل تاريخها في الحال ، خشية أن يمرس المتعامل معه قبل موته مباشرة ، ولو بند عمر طويل ، فيتطرد الاحتجاج عمل وراثته بتاريخ هذه الورقة . وبتغيير آخر أن القول بأن وارث المريض مرض الموت يندر من النير بالنسبة بتاريخ المحررات الصادرة من المورث يجعل من الناحية العملية تسجيل التاريخ ضرورة لازمة في كلية المحررات الفرنسية وفي جميع الأحوال . فيصبح شرط تسجيل التاريخ قاعدة عامة ، خلافاً لما تنصه المشرع من جملة حماية استثنائية . ولا يتحقق ما ينطوي عليه هذا التنصيم من إرهاق المتعاملين ومن عرقلة المعاملات» (مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٩٩ - ص ٣٠٠) . انظر أيضاً الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٩٧ -

فيحتاج عليه بالناربخ العرف للتصرف الصادر من مورثه إلى أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح^(١).

أما القضاة المصري في هذه المسألة فهو متعدد، ضطرب . بدأ يأخذ بالرأى الصحيح . ثم رجع عنه إلى الرأى الخاطئ . ثم وقف بين الرأيين . فهو من الناحية العملية على هدى من أمره لذا يجعل تاريخ التصرف الصادر في مرض الموت حجة على المورث إلى أن يثبت عدم صحته، وهو من الناحية الفقهية ييلو أنه خلط – ولا يزال يخلط – بين «الغيرية» في سريان التصرف و«الغيرية» في ثبوت التاريخ^(٢).

وقد سار الدكتور عبد النعم فرج الصدة في كتابه الإثبات (ص ١٣٩ – ص ١٤٢) على هذا الرأى الصحيح ، وختم بيائه في هذه المسألة بالعبارة الآتية : « يخلص من هذا أن الوارث يعتبر بحسب الأصل خلفاً عاماً لأورثه ، يسرى في حقه ما كان سارياً في حق مورثه . ولكن الشارع جعل حق الوارث متلقفاً بالتركة من وقت مرض الموت . فخرقه حق الطعن في تصرفات مورثه أثناء هذا المرض . وبهذا يصبح الوارث من النbir بالنسبة إلى أكثر هذه التصرفات ، فلا تنفعه في حقه إلا بالقدر الذي تنفع به الوصية . ولكن لا يعتبر من النbir بالمعنى المقصود في المادة ٣٩٥ مدنى، ليكون تاريخ التصرف العرفي حجة عليه بوصفه خلفاً عاماً، إلى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ . ولما كان المرض من تغير التاريخ في هذه الحالة هو الفشل والاحوال على الشانون ، فإنه يجوز للوارث أن يثبت هذا الاحتياط بجميع الطرق القانونية » (الإثبات ص ١٤٢) .

(١) وسرى أن هذا يصدق أيضاً على الدعوى البولصرية . فالدان ، في طmete بالدعوى البولصرية على التصرف الصادر من المدين ، يعتبر «غيراً» من ناحية سريان هذا التصرف في حقه ، فلا يسرى عليه . ولا يعتبر «غيراً» من ناحية ثبوت التاريخ ، فيحتاج عليه بالناربخ العرف للصرف الصادر من المدين إلى أن يثبت أن هذا التاريخ غير صحيح . وينبئ من ذلك أن الوارث ، بالنسبة إلى التصرفات الصادرة في مرض الموت ، والدان . بالنسبة إلى الدعوى البولصرية ، إنما يعتبران من النbir في خصوص سريان أثر المقد لباقي حصوصي ثبوت التاريخ .

(٢) نقول إن القضاة المصري في هذه المسألة سير براحل ثلاثة : في المرحلة الأولى كان يأخذ بالرأى الصحيح ، ويقرر أن الوارث في تصرفات مورثه في مرض الموت لا يعتبر من «الغير» من حيث تاريخ التصرف ، فيحتاج عليه بهذا التاريخ إلى أن يثبت عدم صحته . فقضت محكمة مصر الكلية الوطنية بأن التاريخ العرف لصرف صدر من المورث في مرض المورث حجة فعل ورثته لأنهم يمثلونه (٢٤ مايو سنة ١٩٢٢ المحاماة ٤ رقم ٦٣٥ من ٨٤٧) – وقضت محكمة استئناف مصر بأن التاريخ العرف للعقد الصادر من المورث في مرض مورثه حجة على الوارث باعتباره متلقياً حقه من المورث (١٩ مارس سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢-

وتأثير التغيرات المتصورة الجديدة بهذا القضاء في مرحلته الأخيرة . فنصل إلى الفقرة الثانية من المادة ٩١٦ على ما يلي : « وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من موظفهم وهو في مرض الموت ، وله إثبات ذلك بجميع

ـ رقم ٥ ص ١٥) . وقضت هذه المحكمة أيضاً بأن الوراث يختلف المورث في كل ماله وما عليه بالنسبة إلى الحق الموروث ، وبأن العقد المترافق الصادر من المورث في مرض الموت حجة على الوراث ، وبأن للوارث ما كان لموارثه وعليه ما عليه فللوارث الطعن في تاريخ هذا العقد باعتبار أنه وضع خطأ بطريق العمد أو السهو ، فإذا هو لم يطعن وجوب الأخذ بالتاريخ المترافق (١٠ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٥٧ ص ٩٠٧) .

وفي المرحلة الثانية رجع عن هذا الرأي الصحيح إلى الرأي الخاطئ ، الذي ساد بعد ذلك في الفقه المصري . وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف مصر في دوائرها المجتمعية هو المؤذن بهذا التحول ، مع أن هذا الحكم لا يعرض « للفيروز » من ناحية ثبوت التاريخ بل يعرض لها من ناحية سريان التصرف . فقد فصل في مسألة اختصاص القضاة الشرعي أو القضاة الوطني عند الطعن في الوقف بوقوعه في مرض الموت ، فجاء في أسباب حكمه ما يلي : « ... أن الوقف (في مرض الموت) في ذاته صحيح ، وأن الواقع أهل للتصرف بالطبع وغيره . ولكن لأمر خارج عنه وعن ذاتية عقده رتب الشارع . ثم القانون حكم نفاذ الوقف أراد به صيانة حق الوراث ، لا بصفته وارثاً بليل موارثه في كل حقوقه وعهوده ، بل بصفته أجنبياً (tiers) تعلقت له في ذمة الواقع حقوق ، شأنه في ذلك شأن الدائن الذي سن القانون لحماية دعوى إبطال التصرفات من وقف أو بيع أو غير ذلك ... » . (استئناف مصر الدوائر المجتمعية في ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ رقم ٤٦٠ ص ٧٥٥) . وظاهر أن الحكم عندما حرض لوارث الواقع في مرض الموت بصفته أجنبياً (tiers) إنما يتحدث عنه في معرض نفاذ الوقف في حقه لا في معرض ثبوت التاريخ . ومع ذلك نوهت بعض المحاكم أن الدوائر المجتمعية حكمت الاستئناف حتى أن يكون الوراث « غيراً » حتى في تاريخ التصرف الصادر من المورث في مرض موته ، فقضت محكمة استئناف مصر ببيان التاريخ المترافق المطعون فيه لا عبرة به مطلقاً بعد أن صدر حكم الدوائر المجتمعية بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٢٨ الذي قطع بأن الوراث الذي يطعن ضد سائر الورثة بمرض الموت يعتبر أجنبياً تعلقت له في ذمة المورث حقوق (٢٧ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ٥٢٧ ص ٩٧٦) . وكان قد صدر قبل ذلك ، بل وقبل حكم الدوائر المجتمعية ، حكم من محكمة مصر الكلية الوطنية في هذا المعنى الخاطئ ، يقضي بأن الوراث الذي يعطيه القانون حق الطعن في تصرفات موارثه بمرض الموت يكتب بذلك من جانب المشرع نفسه حقاً شرعاً يجعله يتقلب من طبقة الخلف إلى طبقة الفير ، فلا يحتاج عليه إلا بالأوراق ثابتة التاريخ (٢٩ مايو سنة ١٩٢٧ المحاماة ٩ رقم ٥٣٩ ص ٩٩٦) . وتواترت الأحكام ، بعد صدور حكم الدوائر المجتمعية ، تحمل الوراث « غيراً » في تاريخ المترافق لتصرفات موارثه الصادرة في مرض الموت ، فلا يكون هذا التاريخ حجة عليهم ، ولا يكلفون بإثبات عدم صحته . ولا يحتاج عليهم إلا بتاريخ الثابت : استئناف مصر ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٣٤٠ ص ٦٨٢ - ١٤ يونيو سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ١٩٨ ص ٤١٥ - محكمة الاسكندرية الكلية الوطنية ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ٢٨٣ ص ٥٦٨ - - -

الطرق . ولا يتحقق على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً . فالأصل أن الوراثة يتحقق عليه بتاريخ التصرف الصادر من مورثه ، ولو لم

= محكمة الجزئية ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ٢٢٩ ص ٦٨٦ . وقد احتاج بعض هذه الأحكام بأن الوراثة ذات الصيغ المضمون (*héritier réservataire*) في القانون الفرنسي يعتبر « غيراً » في التاريخ المركب للهبات التي تصدر من مورثه ، ولكن الصحيح أن الوراثة لا شأن له في ذلك ، والموهوب لهم فيما بينهم هم الذين يعتبرون من « الغير » :

وفي المرحلة الثالثة — وهي المرحلة الحالية — وقف القضاء المصري موقفاً صحيحاً من الناحية العملية ، ولكنه غير واضح من الناحية الفقهية . وقد بدأت محكمة استئناف مصر هذا الموقف بأن قالت بأن الوراثة يعتبر في حكم الغير بالنسبة إلى جميع التصرفات الصادرة عن المورث إضافةً بمحققة المكتسبة بحكم القانون — وهذا صحيح ، ومعناه أن الوراثة يعتبر « غيراً » من حيث سريان هذه التصرفات لا من حيث عدم الاحتياج بتاريخ المركب . ولكن المحكمة بنت على ما قدمته أن الوراثة لا يصح ، والحقيقة هذه ، أن يتحقق عليه بالغاريخ المركب الموضوع على التصرفات الصادرة عن المورث إضافةً إليه — وهذا خطأ ، لأن الوراثة لا يعتبر « غيراً » من حيث الغاربيـع ، ليتحقق عليه أدنى بالغاريخ المركب . ثم علّمت المحكمة بأن للوارث الحق في أن يليـث بكلـة الـطـرق وـمنـها فـرـائـص الـأـحـرـالـ أنـ التـارـيـخـ لاـ يـطـلـعـ مـعـ الـحـقـيـقـةـ وـأـنـ وـضـعـ بـقـصـدـ الـإـبـاهـ مـاـ دـامـ تـهـ اـعـبـرـ «ـغـيرـاـ»ـ فـيـ تـارـيـخـ الـتـصـرـفـ فـلاـ يـصـحـ الـاحـتـيـاجـ عـلـيـهـ بـالـغـارـيـعـ الـمـرـكـبـ وـلـاـ يـحـرـزـ تـكـلـيـفـهـ إـلـيـهـ هـلـ هـوـ لـاـ يـصـحـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـالـغـارـيـعـ الـثـالـثـ .ـ وـلـكـنـ الصـدـقـةـ أـرـادـتـ أـنـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـخـطـاـءـ الـتـالـيـ لـهـ .ـ صـحـيـحـ اـخـطـاـءـ الـأـوـلـ مـنـ الـنـاحـيـةـ الـعـلـمـيـةـ ،ـ تـصـارـ الـغـارـيـعـ الـمـرـكـبـ يـتـحـقـقـ بـهـ عـلـيـهـ عـلـىـ الـوـارـاثـةـ أـنـ يـلـيـثـ عـدـمـ صـحـهـ ،ـ وـكـانـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـهـبـ الـوـارـاثـةـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـقـهـيـةـ هـلـهـاـ لـاـ غـيرـاـ مـنـ جـهـةـ الـتـارـيـخـ الـمـرـكـبـ ،ـ وـلـكـنـ المحـكـمةـ سـتـ معـ ذـلـكـ «ـغـيرـاـ»ـ وـإـنـ كـانـتـ تـهـ اـسـبـلـكـ لـهـ حـسـالـيـنـ الـخـلـفـ (ـالـطـرـحـ)ـ مـحـكـمةـ اـسـتـئـنـافـ مـصـرـ ١٤ـ يـانـاـيرـ ١٩٤١ـ المحـامـاـتـ ١٥ـ رـقـمـ ٩٩٠ـ عـنـ ٥٥٠ـ)ـ ،ـ وـعـلـىـ هـذـهـ الـوـتـيـرـةـ سـوـرـهـذـاـ الـتـكـيـيفـ الـتـلـيمـ الـخـاطـئـ .ـ تـوـالـتـ الـأـحـكـامـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ تـلـهـتـ عـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ مـصـرـ مـرـةـ أـخـرىـ بـأنـ «ـأـلـاـصـلـ أـنـ الـوـارـاثـ يـتـحـقـقـ خـلـفـاـ لـمـوـرـثـهـ ،ـ وـعـلـىـ ذـلـكـ تـكـوـنـ الـهـرـرـاتـ الـفـقـهـيـةـ السـاـهـرـةـ مـنـ الـمـوـرـثـ مـدـهـهـةـ عـلـيـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ هـنـاكـ حـالـاتـ يـكـوـنـ الـوـارـاثـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـغـيرـ بـالـلـكـيـهـ لـلـتـصـرـفـاتـ الصـادـرـةـ مـنـ مـوـرـثـهـ ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ ،ـ أـؤـجـلـ أـنـ يـسـتـفـدـ الـوـارـاثـ بـاـعـيـادـهـ مـنـ الـغـيرـ بـالـغـرـيـبـةـ الـوـارـادـةـ فـيـ الـمـاـدـةـ ٤٢٨ـ مـذـنـ (ـ٢٩٥ـ جـديـدـ)ـ الـتـيـ قـيـمـ الـاحـتـيـاجـ بـالـمـهـرـرـاتـ غـيرـ الـرـعـيـةـ عـلـىـ غـيرـ الـعـاـكـدـيـنـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ تـارـيـخـهاـ ثـابـتاـ ثـيـوـنـاـ رـسـيـاـ ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـبـهـ أـنـ الـأـعـيـارـ الـذـيـنـ خـولـهـمـ الـفـسـانـيـنـ الـتـلـكـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنةـ ،ـ لـاـ أـنـ يـفـرـضـ نـفـسـهـ لـرـضاـلـيـ مرـكـزـ الـغـيرـ وـيـتـسـكـلـ بـهـذـهـ الـقـرـيـنةـ بـشـيـرـ إـلـاـبـاتـ مـاـ يـدـعـيـهـ .ـ فـإـذـاـ طـعنـ وـرـثـةـ فـيـ سـنـ صـادـرـ مـنـ مـوـرـثـهـ لـزـوجـتـهـ أـعـيـادـاـ عـلـىـ أـنـ السـنـ تـحـرـرـ فـيـ مـرضـ الـمـوتـ ،ـ هـمـ فـيـ هـذـاـ الـوـضـعـ إـنـ كـانـواـ يـتـبـرـونـ مـنـ الـغـيرـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـصـرـفـ الصـادـرـ مـنـ مـوـرـثـهـ فـيـ مـرضـ مـوـتـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـمـ فـيـ طـفـونـ هـذـاـ يـكـوـنـونـ فـيـ مـرـكـزـ الـمـدـعـيـنـ ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـفـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـشـبـهـ أـنـ الـتـصـرـفـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ قـدـ وـقـعـ فـيـ مـرـضـ الـمـوتـ (ـ٤٢ـ يـانـاـيرـ ١٩٣٦ـ الـجـمـيـعـةـ الـرـسـيـةـ ٢٧ـ

يكن هذا التاريخ ثابتاً . ولتكن إذا أدعى أن التصرف قد صدر من مورثه وهو في مرض الموت ، كانت له مصلحة في إثبات عدم صحة التاريخ . ولله أن يثبت ذلك بجميع الطرق ، ومنها البينة والقرآن ، لما ينطوي عليه تقديم تاريخ التصرف

= ص ٦٩) . ولم تقبل محكمة النقض إلا أن جارت هذا الاتجاه ، خلافاً لما ظنه الأستاذ سليمان مرقس (مقاله في قوة المحررات المرفية في الإثبات المنشور في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٣٠٢ - ص ٣٠٤ وكتابه في أصول الإثبات ص ٩٧ هامش رقم ١) . فقضت بأن الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من مورثه في مرض الموت إضراراً بحقه المستمد من القانون - ونبادر إلى القول بأن هذه « غيرية » من حيث نفاذ التصرف ، ولكن محكمة النقض بنت عليها « غيرية » من حيث حببية التاريخ ، فعقبت على ما قدمنه بأن الوارث أن يطعن على هذا التصرف ، وأن يثبت مطاعته بجميع طرق الإثبات ، وإذا لم يكن التاريخ المدون بالتصرف ثابتًا رسميًا فإن له ، مع تمسك الوارث الذي صدر لصالحته هذا التصرف بتاريخه العرف ، أن يثبتحقيقة هذا التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضًا (نقض مدنى ٢٣ يناير سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٣٧١ ص ٨٧٩) . ولم يتحرر هذا الموقف كثيراً في الأحكام التالية . فقد عادت محكمة النقض تقول : «إن الوارث لا يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلا إذا كان هذا التصرف واقعاً في مرض الموت إضراراً بحقه الشرعي في الميراث ، فإذا كان التاريخ المدون بالصرف غير ثابت رسميًا وكان سابقًا على هذه المرض ، فإن بكل ما للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن التاريخ غير صحيح وأن إبرام العقد إنما كان في مرض الموت (نقض مدنى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ المحاماة ٢٢ رقم ٢٢٧ ص ٦٦١) . والواقع أن محكمة النقض لا تزال في موقف غير واضح من الناحية الفقهية . وهي ، وإن كانت من الناحية العملية قد حللت الموقف بما حللت محكمة استئناف مصر فجعلت التاريخ العرف حجة على الوارث وأجازت له أن يثبت بجميع طرق الإثبات عدم صحته ، لم تجعله مع ذلك خلفاً من حيث التاريخ العرف . ومنها من التصريح بهذا الأمر في وصيحة ما لمحته من الشبهة . ذلك أن الوارث «غيره من حيث سريان التصرف»، فهل يستقيم ذلك أن يكون «غيراً» من حيث حببية التاريخ العرف؟ وهل معنى «الغيرية» هنا يقتصر على أن التاريخ العرف يمكن حجه عليه إلا إذا توفر إثبات عدم صحته؟ لا يبدو من أحكام محكمة النقض أنها تجيز مثل مذكرة المطالبين بالنزاع إجابة صريحة ، وكان هذا هو الواجب : انظر محكمة النقض ١٣ فبراير سنة ١٩٤١ بمجموعة محى رقم ٣ رقم ١٠١ ص ٣٢٢ - وقارن ١٥ أبريل سنة ١٩٤٣ بمجموعة محى رقم ٤ رقم ٤٩ ص ١٣٢ - وانظر ٣٠ فبراير سنة ١٩٤٩ المحاماة ٢٩ رقم ٥٠٤ ص ١١٠٦ . ولذلك لم يدهشنا - كما أدهش الأستاذ سليمان مرقس وهو يعتقد كما قدمنا أن محكمة النقض تأخذ بالرأي الصحيح الذي يقول به - أن تعود المحكمة فتقرر أن الوارث لا يعتبر في حكم الغير إلا إذا كان طنه على التصرف الصادر من مورثه هو أنه ، وإن كان في ظاهره ب فيما منجزاً ، إلا أنه يعني في حقيقته وصيحة إضراراً بحقه في الميراث ، أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية ، لأنه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرةً حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قوامه الإرث التي تعتبر من النظام العام (نقض مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٠ -

من خش أريد به الإخلال بحقه الشخصي في الميراث . إلى هنا ونص التقين الجديد مستقيم . لكن تأتي بعد ذلك العبارة الأخيرة : « ولا ينبع على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً »^(١) . وهي عبارة غير صحيحة على إطلاقها . إن أريد بها – كما هو ظاهر العبارة – إن التاريخ العرف للتصرف الصادر من المورث لا ينبع به على الورثة ، فهذا غير صحيح ، وقد رأينا أن هذا التاريخ حجة على الوارث إلى أن يثبت عدم صحته . وإن أريد بها – كما هو التأويل المستخلص من سياق النص – أن التاريخ العرف لا ينبع به على الورث إلى الحد الذي يمنعه من إثبات المعكس بل يجوز له مادام التاريخ غير ثابت أن

– المأامة ٣١ رقم ٢٨٥ ص ٩٨٤) . انظر في هذه المسألة مقال الأستاذ سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة عشرة ، وكتابه في أصول الإثبات ص ٩٧ هامش رقم ١ ، والأستاذ عبد المنعم فرج الصدة ص ١٣٩ – ص ١٤٢ .

مل أننا – إنصافاً لحكتنا العليا – ننقل حكماً واحداً لها يبدو أنها فيه قررت الرأى الصحيح في هذه المسألة . فقد قضت بأن الوارث – بحكم كونه خلفاً عاماً لモرث – لا يمكن أن يعد من « الفيء » في معنى المادة ٢٢٨ مدنى (٣٩٠ جديده) ، بل حكمه – بالنسبة إلى المهررات غير الرسمية التي يكون المورث طرفاً فيها – حكم مورثه . فتاريخها يكون – بحسب الأصل – حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ثبتنا رسمياً ، سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث . ولكن إذا أدمى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً واحتيالاً على القانون فإنراراً بحقه الشرعي في الميراث ، فطعن فيه بأنه صدر في مرض الموت وأن تاريخه غير صحيح ، فيجوز له أن يثبت مدعاه ، ويكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع والبيئة على من أدمى ، ونطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالفشل لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه في ثباته بحصره في طريق دون طريق . فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أست ذلك على أن المدعين الذين يطمئنون في المقد بتصوره في مرض الموت ، ومم ورثة البائع ، لا يجاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزم أحهم من الفيء ، وجعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطاً بالتاريخ الثابت ثبتنا رسمياً دون التاريخ الأول (العرف) ، غير آية لدفع من صدر لم المقد بعدم قيام حالة مرض الموت في ذلك التاريخ غير الثابت رسمياً ، فإن حكمها بذلك يكون خالغاً لقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة إلى أن يثبتوا عدم صحته (نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة مصر رقم ٢٢٩ ص ٦٤٨) . ولكن لا مناص من الإشارة إلى أن هذا الحكم القائم سبقه وتلك الأحكام التي أسلفنا ذكرها .

(١) وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع النهائي في خصوص هذه العبارة ما يأتى : « ولا ينبع عليهم بتاريخ التصرف إلا إذا كان ثابتاً لأنهم يعبرون من الفيء بالنسبة له » (مجموعة الأعمال التجريبية ٦ ص ٢٩٨) .

يقيم الدليل على عدم صحته ، فهذا صحيح ، ولكن فيم الحاجة إلى إيراد هذا الحكم البديهي ! فن المسلم أن كل شخص يكون التاريخ العرف حجة عليه ، ولو كان هو المتعاقد نفسه ، يستطيع أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ ! ^(١) .

(٤) الدائن العادي . فهو لا يعتبر « غيراً » في تاريخ الورقة العرفية التي صدرت من مدینه ، ويكون هذا التاريخ حجة عليه . ذلك أنه لا يدعي حقاً خاصاً على مال بالذات لمدینه ، فليس له إلا حق الضمان العام على جميع أموال الدين . فكل نعرف بيرمه الدين في أمواله بسرى في حق الدائن العادي ، إذ ينتقص التصرف من هذا الضمان العام أو يزيد فيه ، فيعتبر الدائن مثلاً في التصرف ، ويكون التاريخ العرف حجة عليه كما هو حجة على المدين . على أن الدائن العادي ، بوجه عام ، لا يعنيه تاريخ التصرف الصادر من مدینه ، لسواء صدر هذا التصرف قبل نشوء حقه أو بعد ذلك ، فالتصريف سار في حقه ، وينقص من ضمانه العام أو يزيد فيه حسب الأحوال . مثل ذلك أن بييع الدين داراً يملكتها ، الخروج منه الدار من ملكه ينتقص من ضمان الدائن ، وبهتوى في ذلك أن يكون البيع قد صدر قبل نشوء الدائن أو بعده ، ومن ثم كان التاريخ العرف الذي تحمله ورقة البيع حجة على الدائن بقدر ما هي حجة على المدين . ويستطيع الدائن – كما يستطيع المدين – أن يثبت عدم صحة التاريخ العرف إذا كانت له مصلحة في ذلك . وفي المثل السابق لا مصلحة له . وتكون له مصلحة لو أن الدين باع الدار وهو محجور عليه وقدم تاريخ البيع إلى وقت سابق على تسجيل قرار المحجر ، فهذا التاريخ العرف حجة على الدائن كما هو حجة على الدين ، ويستطيع كل منهما – المدين يقتضي حفظ الأصول والدائن باستعمال حق مدینه إذا كان هناك عمل لذلك – أن يثبت تقديم التاريخ بعمق الظرف كما قدمنا لإبطال البيع الذي صدر من المدين وهو محجور عليه ^(٢) .

(١) انظر في هذا المعنى الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ٩٧ هامش رقم ١ : الدكتور عبد المنعم فرج الصدّه في الإثبات من ١٤٢ - ص ١٤٣ .

(٢) والدائن العادي ، بالنسبة إلى دائن عادي آخر ، وكل منها ليس من الغير ، إذ لا تتفاصل بينهما بالتاريخ ، والمقدم لا يحجب المتأخر ، بل الاثنان سواسية في الريجوع على الدين . وإذا دفع دائن عادي بأن حق دائن عادي آخر قد سقط بالتقادم فتاريخ الأول والعرفي التي يمتلك بها الدائن العادي الآخر لزمه هذا النطع لا يشترط فيها أن تكون ثابتة التاريخ لكون حجة على الدائن العادي الأول ، لأن هذا ليس من الغير (يidan قبرو ٩ فقرة ١٤٢١ ص ٣٠١) . =

وزرى من ذلك أن الدائن العادى قد يعنى التاريخ الذى صدر فيه تصرف مدینه ، ولكن لا يمكنون «غيراً» مادام المدين قد مثله فى هذا التصرف ، بل لأن له معيشة تحول له ، مع بقاءه الرابع العرف حجة عليه ، أن ثبت عدم صحته . وينتھى ذلك في دعويين : الدعوى غير المباشرة والدعوى البولصية .

أما في الدعوى غير المباشرة فالدائن يطالب بمحى مدینه المعاشر ، تعمد هذا المدين عدم المطالبة به إضراراً بدائنه ، أو في القليل أهمل في المطالبة غير مبال بما يترتب على هذا الإهمال من مساس بالضمان العام الذى للدائنه على أمواله . هنا يتقدم الدائن ، نالياً عن المدين والنيابة أصنفته عليه بحكم القانون ، لمطالبة مدين مدینه بهذا الحق . فهو يحصل بمحىض ما له من ضمان عام على أموال مدینه ، ولا يزال بالحال في هذه المرحلة التمهيدية لم يحجز لها إلى مرحلة التنفيذ ، ومن ثم لا يمكنون الدائن في هذه الحالة «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الأوراق العرفية الصادرة من مدینه إلى مدين المدين . فإذا تقدم مدين المدين ، في الدعوى غير المباشرة ، بورقة عرفية صادرة من المدين للدين لإبراءه من الدين مثلاً ، كان التاريخ العرفى لهذه الورقة حجة على الدائن كما هو حجة على المدين . فالدائن ليس «غيراً» ، بالنسبة إلى تاريخ هذه الورقة ، ولا يتشرط أن يكون هذا التاريخ ثابتاً ليكون حجة عليه ، وذلك لسببين : أولهما أن الدائن إنما يحصل نالياً عن المدين ، فما يتحقق به على المدين يحتاج به على الدائن . والسبب الثاني أن الدائن في الدعوى غير المباشرة لم يفعل غير أن يحافظ على ضمانه العام ، فهو لم ينتقل كما قدمنا إلى مرحلة التنفيذ كما هو شأن الدائن الحاجز الذى انتقل بالاحتجاز إلى هذه المرحلة ، فإذا أصلم أن الدائن الحاجز بتصبح بالاحتجاز «غيراً» كما سرر ، لأن ذلك لا يتحقق أن يكون الدائن الذى يهاصر الدعوى غير المباشرة من «الغير»^(١) . هل أنه يلاحظ أن الدائن إذا لم يكن

ـ أما الدائن المرتهن فهو من الغير بالنسبة إلى دائن مرتهن آخر ، إلا إذا كان التفاصيل بينهما لا تبرئ الدائن كافى للتقول ، بل بالقييد كافى للمقارن ، فمعنى ذلك نخرج من منطقة ثبوت التاريخ إلى منطقة القييد كما سرر (انظر في هذه المسألة بودري وبارد ٤ فقرة ٢٢٦١ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢١ ص ٤٠٢) - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٨٨ ص ٩٢٦ - ص ٩٢٧).

(١) انظر في أن الدائن لا يمكن «غيراً» في البيوع غير المباشرة لاروميير ٦ م ١٣٢٨ فقرة ٢٥ - ديمولوب ٢٩ فقرة ٥٤٢ - لوران ١٩ فقرة ٢٢٦ وفقرة ٢٢٨ - هيك ٨ فقرة ٤٥٠ - بودري وبارد ٤ فقرة ٩ فقرة ١٢٢١ ص ٤٠١ -

وغيره في الدعوى غير المباشرة ، وأنه ينبع عليه بالتاريخ العرف للورقة المثبتة للأبراء الصادرة من مدينة، إلا أنه يستطيع – كما يستطيع المدين – أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ وأنه قدم حتى يقع الإبراء في وقت سابق على رفع الدعوى غير المباشرة . وله في هذه الحالة أن يثبت تقديم التاريخ بجميع الطرق ومنها البيضة والقرائن لما انطوى عليه من الغش . وعند ذلك يستطيع أن يطعن في الإبراء بالدعوى البولصية ليجعله غير سارٍ في حقه .

= الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢٩ ص ١٢٩ - استئناف مختلط ٣ برمنة سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٤٦٣ .

ويذهب الأستاذ سليمان مرقس إلى أن الدائن في الدعوى غير المباشرة يعتبر من « الغير » ، لأن الدائن يرفع هذه الدعوى لمصلحة نفسه فيصبح له حق خاص محل موضوعها ، واستعمال الدعوى غير المباشرة « يجعل حق الدائن يتعلق بالمال موضوع هذه الدعوى »، فيصبح هذا المال عبواً عن المدين تحت يد القضاة ، فلا يجوز للمدين أن يعترض فيه ولا أن يحمل بشأنه أي محل يضر الدائن ، أو بعبارة أخرى كما يقول لابيه يترتب على رفع الدعوى غير المباشرة ما يترتب على الحجز من آثار . وما دام الأمر كذلك فيكون مركز الدائن دائم الدعوى غير المباشرة كمركز الدائن الحاجز جزءاً تفيدياً ، وبالتالي فإنه يشبه مركز الخلف الخاص من حيث إنه يعتبر في حكم خلف المدين على الحق موضوع الدعوى بالنسبة لتصرفات المدين السابقة على رفع الدعوى ، ويعتبر من الغير بالنسبة لتصرفات اللاحقة فيضره مجرد تقديم تاريخ هذه التصرفات . وهو لذلك يجب أن يعتبر – خلافاً لرأى السيد – من الغير الذين لا تكون المحررات المرفقة حجة عليهم بتاريخها إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتاً بوجه رسمي (الأستاذ سليمان مرقس في مقابلة قوة المحررات المرفقة في الإثبات مجلـة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧٧ - ٢٧٨) . وانظر أيضاً كاتبه في أصول الإثبات فقرة ٦٧ ص ١٠٣) .

وسنرى أن الأستاذ سليمان مرقس لا يعتبر الدائن في الدعوى البولصية من الغير ، وهو على حق فيما ذهب إليه من ذلك . ويتعذر التسليم بعد هذا بأن يكون الدائن في الدعوى غير المباشرة من « الغير » بينما هو في الدعوى البولصية ، والدائن فيها لا يمثل المدين ببياناته ، يعتبر « خلفاً » . ويؤسس الأستاذ سليمان مرقس ما ذهب إليه من اعتبار الدائن في الدعوى غير المباشرة « غيراً » على أنه يمكنه بثابة الدائن الحاجز . ولحسنا من هذا الرأي . فالدائن في الدعوى غير المباشرة لا يزال كما ثمننا في المرحلة التمهيدية التي تسبق التنفيذ ، ولم يصل بعد إلى مرتبة الدائن الحاجز الذي بدأ التنفيذ تماماً . والمدين في الدعوى غير المباشرة لم تقل بهه عن التصرف في ماله ، بخلاف المدين في الحجز فإن يده مخلولة عن التصرف منه ترقيع الحجز . وتتحقق الدعوى غير المباشرة إلى دخول الحق في مال المدين تبدياً عند ذلك الدائن في التنفيذ عليه بالحجز ؛ أما الحجز فيودى مباشرة إلى أن يسترد الدائن حقه من المال المحجوز (انظر في هذا المتن الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات من ١٢٩ وهاشم رقم ٢) . وبخشى الأستاذ سليمان مرقس من القول بأن الدائن في الدعوى غير المباشرة لا يعتبر من الغير لأن « القول بهذا الرأي يسع المدين الذي رفع داته الدعوى باسمه أن يعواطاً -

وتنقل الآن إلى الدعوى البولصية . وفيها أيضاً لا يعتبر الدائن من «الغير» . فهو ، وإن لم يكن يعمل في هذه الدعوى – كما كان يعمل في الدعوى غير المباشرة – كنائب عن المدين ، بل يعمل باسمه الشخصي ، إلا أنه لا يزال دائناً عادياً لم ينتقل بعد إلى مرحلة التنفيذ . صحيح هو يعمل بمقتضى حق خاص أعطاه له القانون ، ولكن شأنه في ذلك هو شأن الوارث الذي يطعن في تصرفات مورثه الصادرة في مرض الموت ، كلاماً يعمل بمقتضى حق خاص به ، وهذا الحق الخاص هو الذي تقوم عليه مصلحته في الطعن . ولا يزال الدائن الذي يباشر الدعوى البولصية واقفاً عند مرحلة التهديد للتنفيذ ، شأنه في ذلك شأن الدائن الذي يباشر الدعوى غير المباشرة ، كلاماً يعمل بمقتضى حق الفسخ العام ، وكلامًا دون مرتبة الدائن الحاجز الذي انتقل بالمحجز إلى مرحلة التنفيذ . وفي المثال المتقدم إذا أبرأ المدين مدته من الدين بورقة هرفية تاريخها غير ثابت ، كان هذا التاريخ حجة على الدائن ، لا عند مبادرته الدعوى غير المباشرة فحسب ، بل أيضاً عند مبادرته للدعوى البولصية . ويستطيع الدائن هنا أيضاً أن يثبت عدم صحة التاريخ ، بجميع الطرق ، ليصل إلى إثبات أن تاريخ الإبراء متاخر – لاعن تاريخ مبادرته للدعوى غير المباشرة كما كان يفعل عندما كان يباشر هذه الدعوى – بل عن تاريخ نشوء حقه وهو الآن يباشر الدعوى البولصية . ورثى من ذلك أن الدائن في الدعوى البولصية ليس «غيراً» ، فيحتاج عليه بالتاريخ العرف لتصرف مدينه ، إلى أن يثبت عدم صحته^(١) . ونطبق هذا الحكم على مثل آخر :

– مع مدينه ، فيعطي عمرأً عرفاً مهباً خالصة أو لإبراء أو استبدال أو مقاصة ، فيتحقق بها مدين المدين على الدائن ، ويغدو ماهيه بذلك المصلحة التي كان يسمى إليها من وراء استعمال الدعوى غير المباشرة » (مجلة القانون والاقتصاد ١٤ من ٢٧٦) . ويبدو أن هذه الخصية لا محل لها ، فإن المدين إذا تراطأ مع مدينه على هذا النحو ، استطاع الدائن أن يطعن في التصرف بالدعوى البولصية وقد توافق شروطها ، فالمدين معرّ ، والتصرف مفتر وتأل حق الدائن ، والتراطؤ موجود .

(١) وهذا الرأى يخالف إجماعاً يكاد ينعقد عليه الفقه الفرنسي : ديمولومب ٢٩ فقرة ٥٠٠ – لوران ١٦ فقرة ٤٦١ – هيكل ٧ فقرة ٢١٩ – بودري وبارد ١ فقرة ٦٩١ و ٤ فقرة ٢٢٦ – كرلان وكابيتان ومورانديير ٢ من ٧٤٩ – بلانيول وريبير ورادران ٧ فقرة ٩٥٧ – بيدان وزرو ٩ فقرة ١٢٢١ من ٣٠٢ – هي باج ٢ فقرة ٢٢٧ (الفقه البلجيكي) ، بإجماعاً مائلاً يكاد ينعقد عليه الفقه المصري : هي هليس فقرة ٦٨ – الأستاذ مهد السلام ذهب في الأدلة ١ من ٢٢٣ – من ٤٢٥ – الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤٢١ .

يبعى المدين بورقة عرفية سيارة يملئها ، فيطعن الدائن في هذا التصرف بالدعوى البولصية . فلا الدائن يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية ، ولا المشتري يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ نشوء حق الدائن . أما أن الدائن لا يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية فلما قدمناه . وينبغي على ذلك أن هذا التاريخ يكون حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ، وذلك إلى أن يقيم الدليل على أنه قد قدم غشاً ليكون سابقاً على حقه تقادياً للدعوى البولصية : وإنما أن المشتري لا يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ نشوء حق الدائن ، فذلك لأن المشتري قد ترك حقه في السيارة التي اشتراها ولم يترك حق الدائن في هذه السيارة بالذات ، إذ هي لاتعدو

— الأستاذ محمد حل عرفة في مقاله في جريدة المحروقات العرقية مجلة القانون والاقتصاد ص ١٩٧ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدف في الإثبات فقرة ١٢٠ — الموجز لقرة ٦٣٨ (وقد كتبنا في المرجع لساير هذا الإجماع) . التقرير أهداه محكمة الاستئناف الفعلية ١٢ فبراير سنة ١٩١١ م ص ١٩٨ .

ولمجن هنا ، في مقالتنا لهذا الإجماع ، لوالق الأستاذ سليمان درقيس فيما ذهب إليه من أن الدائن لا يعتبر «غيراً» في الدعوى البولصية (الظاهر مقاله المعروف في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧٩ = ص ٢٨٢ وكتابه في الإثبات ص ١٠٤ هاميلن رقم ٢) . وإليه يرجع الفضل ، هنا أيضاً ، في تحرير المسألة وتحليلها ، لأن الصياغة المصرى فحسب ، بل أيضاً من إيجاع الفقه الفرنسي . وما يتقدم به لنأيه رأيه ما يأتى : «إن القول بأن الدائن في هذه الحالة (حالة الدعوى البولصية) يخالص مدينه وينتهي بالمعنى ويطلب اعتبار تصرفه غير شافل في حقه لا يتعين أن يترتب عليه اعتبار الدائن من التبرير ضمن المادة ٧٤٨ (٢٩٥ جديده) ، وذلك لأنه إذا كان يمكن لاعتبار الدائن من التبرير في الصورة أن يخالص مدينه ، فالأمر ليس كذلك في صرف المادة ٢٢٥ ، وأن الدائن إذا أتهم المدين بالتشكي فما ذلك إلا للاستجمام على حكم باعتباره من التبرير بالنسبة لتنفيذ أثر التصرف المطعون فيه . وأن مجرد طلب ذلك يؤكد أنه ليس من التبرير ما دام لم يحصل على هذا الحكم . فهو عنه رفع الدعوى لا يزال يعتبر في حكم الخلف ، ويكون تاريخ المحرر العرق المثبت للتصرف المطعون فيه حجة عليه إلى أن يثبت عدم صحته» (مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٨١) .

والمحجة الرئيسية التي يتقدم بها أصحاب الرأى القائل باعتبار الدائن من التبرير في الدعوى البولصية هي أن الدائن يرفع هذه الدعوى بمقتضى حق له خاص استمد من القانون لا من مدعيه ، وهو بهذا الحق يهاجم المدين لا يمثله . وقد رأينا — عند الكلام في مرض الموت — أن هذا الحق الخاص لا يقلب الخلف فيكون «غيراً» ، فهو لم يقلب الوارث «غيراً» إذ يهاجم التصرف الصادر من مورثه في مرض الموت . وإنما يقتصر على أن يجعل الدائن «عصيحة» في المدين . ولولا وجود هذه العصيحة لما استطاع أن يهاجم تصرف مدينه في الدعوى البولصية ، ولذا :

أن تكون داخلة في ضيائه العام وليس له عليها حتى الآن حق الدائن الحاجز . فليس ثمة تعارض بين حق الدائن وحق المشتري الذي ترك في السيارة بعينها ، وهذا التعارض شرط في « الغير » كما سترى . وينبئ على أن المشتري لا يعتبر « غيراً » بالنسبة إلى تاريخ نشوء حق الدائن أن هذا التاريخ يكون ، هو أيضاً ، حجة عليه ولو لم يكن ثابتاً ، وذلك إلى أن يقيم الدليل على أنه قد قدم غناً ليكون سابقاً على تاريخ بيع السيارة تمكيناً للدائن من مباشرة الدعوى البولصية (١) .

سورة في مرض الموت . وهذه المصلحة ثانية يسعدها من شخصه بمقتضى الحق الخاص الذي منحه إيهما القانون كما نرى الآن في الدعوى البولصية وكما رأينا في مرض الموت ، وطوراً يستدعاها من سلنه بعد أن يخلقه عليها كارثتها من قبل في حالة المهر وفى حالة الدموي غير المباشرة .

مل أن أنصار الرأى القائل بأن الدائن يعتبر من الغير في الدعوى البولصية مختلفون فيما بينهم . فالأستاذ عبد المنعم فرج الصدة مثلاً يذهب إلى أنه « إذا لم يمكن تاريخ التصرف ثابتاً ر سابقاً على الدين فلا يتحقق به على الدائن ويعتبر لاحقاً الدين » (الإثبات ص ١٣٤) . وهو في هذا الرأى مطلقاً مع مذهب ، فمتنفس القول بأن الدائن يعتبر من الغير هو الاتهام في تاريخ التصرف المطعون فيه حجة عليه إذا لم يكن ثابتاً . أما الأبعاد أحاديث فلا يرى « القول بأن تصرف الدين لا يسرى على الدائن العادي إلا إذا كان ثابت العارض قبل الدين ، لأن الأصل أن الدائن العادي متى بمجمل تصرفات مدنه السابقة واللاحقة لا زين ، وبالتالي ثابتة العارض وغير ثابتة التاريخ ، فلا يصح استثناء شيء منها إلا إذا ثبت أن هناك غناً » (الإثبات ١ ص ٢٢٩) . وهذا يجعل الأستاذ ثابت الدائن من « الغير » في الدعوى البولصية ، ولكن في الوقت ذاته يبيح لمن تصرف له الدين أن يتحقق عليه بالتاريخ العرف إلى أن يثبت الدائن عدم صحة هذا التاريخ . وفي هذا تناقض رأينا له ظهيراً في الاحتجاج بالتاريخ العرف للتصرف الصادر في مرض الموت (انظر في الرد على الأستاذ أحمد لهيات أصول الإثبات للأستاذ سليمان مرقس ص ١٠٤ هامش رقم ٢ والإثبات للأستاذ عبد المنعم فرج الصدة ص ١٣٤ هامش رقم ٢) .

(١) ويتبين من ذلك أن الدائن في الدعوى البولصية إما أن يكون تاريخه ثابتاً أو غير ثابت . فإذا كان تاريخه ثابتاً ، وكان تاريخ التصرف المطعون فيه ثابتاً أيضاً ، فلابد لنجاح الدعوى البولصية من أن يكون تاريخ الدائن هو الأسبق . وإن كان تاريخ التصرف غير ثابت احتاج به بالرغم من ذلك على الدائن ، إلى أن يثبت هذا أن التاريخ الصحيح متاخر عن تاريخه الثابت - وإذا كان تاريخ الدائن غير ثابت ، فإن كان تاريخ التصرف ثابتاً ، جاز التصرف له أن يثبت بجميع الطرق أن التاريخ العرف للدائن غير صحيح وأن التاريخ الحقيقي متاخر عن تاريخ التصرف . أما إذا لم يكن هناك تاريخ ثابت لا للدائن ولا للتصرف له ، فلكل منهما أن يثبت بجميع الطرق أن تاريخه هو الأسبق ، ولا تنجح الدعوى البولصية إلا إذا كان الدائن هو الذي يمكن من إثبات ذلك (قارن الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٢٩ - وقارن لهاما نظرية المقد المزلف ص ٧٨٤ هامش رقم ٢) .

١٣٠ - من يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية:

بعد أن استعرضنا من لا يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية ، ننصل الآن إلى من يعتبر «غيراً». ونبادر إلى القول إن «الغير» ، الذي يتطلب القانون أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتاً ليكون حجة عليه، يجب ألا يكون مثلاً في التصرف الذي تشهد به الورقة . وقد رأينا أن الأصيل والوارث والدائن العادي كلهم مثلون في التصرف فلا يعتبرون من «الغير» .

ولم يق الآن إلا الخلف الخاص ، وهو من انتقل إليه من السلف مال معين بالذات . ويسرى في حقه ، كما رأينا في الجزء الأول من هذا الوسيط^(١) ، تصرفات السلف المتعلقة بهذا المال إذا كانت سابقة على انتقال المال إلى الخلف ، ولا يسرى إذا كانت لاحقة . فتاريخ التصرف إذن له أهمية بالغة ، بل هو الأهرار الذي يدور عليه سريان التصرف في حق الخلف أو عدم سريانه . وما كان من البسيط على السلف أن يضيع على الخلف حقه ، لأن يعطي لغيره حقاً يتعارض مع هذا الحق ، وحتى يجعل تصرفه سارياً على الخلف يؤخر تاريخ التصرف بحسب بصبح سابقاً على تاريخ انتقال المال للخلف ، لذلك اشترط القانون ، تفادياً لهذا الغش الذي يع禄 ضرره بقدر ما يسهل وقوعه وبقدر ما يصعب تجنبه ، أن يكون تاريخ التصرف ثابتاً حتى يتحقق به على الخلف .

فالغير إذن في تاريخ الورقة العرفية هو الخلف الخاص . والخلف الخاص هو الذي يتلامم وضعفه مع «الغيرية» ، فيما نحن بتصده : شخص يخلف آخر في مال معين بالذات ، وتكون تصرفات السلف نافذة في حقه على هذا المال قبل تاريخ معين ، فلا يمكن تاريخ هذه التصرفات حجة عليه إلا إذا كان ثابتاً وسابقاً على هذا التاريخ .

ويتحقق بالخلف الخاص ، في هذه «الغيرية» ، الدائن إذا ترك حقه في مال للمدين معين بالذات . فيصبح «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ التصرفات التي تصدر من المدين في هذا المال . ولا يتركز حق الدائن في مال للمدين معين بالذات إلا إذا حجز الدائن على هذا المال . والمحجز هو الحلقة الأولى في مرحلة التنفيذ . أما

(١) الوسيط الجزء الأول فقرة ٣٥٠ ص ٥٤٨ .

قبل الحجز ، حتى لو باشر الدائن الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية ، فإنه لا يزال في مرحلة سابقة على مرحلة التنفيذ ، وإن كانت تمهد لها . ذلك أن الدائن في الدعوى غير المباشرة وفي الدعوى البولصية لم يتركز حقه بعد على مال للمدين معين بالذات ، بل هو لا يزال يستعمل حقه في الضمان العام على أموال مدينه ، فلا يعتبر من الغير كما قلمنا . فإذا انتقل إلى مرحلة التنفيذ بأن حجز على المال الذي باشر بالنسبة إليه الدعوى غير المباشرة أو الدعوى البولصية اعتبر من الغير . ووضعه ، كوضع الخلف الخاص ، يتلامم مع هذه « الغيرية » . فهو مثله قد ترك حقه في مال معين بالذات هو المال الذي حجزه ، وبخشي من تلاعب المدين في هذا المال بالتصريف فيه وتقديم تاريخ التصرف ليصير سابقاً على الحجز ، فاشترط القانون ليسري التصرف في حق الدائن الحاجز أن يكون ثابت التاريخ وسابقاً على تاريخ الحجز .

أما الدائن لمدين شهر إفلاسه أو إصاره فهذا لم يصل بعد إلى مرحلة التنفيذ ، ومن ثم لا يكون غيراً بالنسبة إلى تاريخ التصرفات التي تصدر من مدينه المفلس أو المعسر .

وحيث من ذلك أن الغير ، بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية ، هو الخلف الخاص ، ويلحق به الدائن الحاجز^(١) ، ولا يعتبر غيراً دائن المدين المفلس أو المعسر . فتتكلم في كل من هؤلاء .

(١) ونحن ننذر أن نقف منه مما التحديد العمل للغير . أما التحديدات الفقهية فكثيرة :
أ) من ذلك ما تقدم به أورى ورو من أنه يعبر غيراً « كل من لم يكن طرفاً في الورقة العرفية التي يراد تقدير حجيتها في الإثبات ، ويكون له باسم الخاص ، بمقتضى القانون أو بمقتضى الواقع أبiron أو شريط وضعه أحد طرفي الورقة ، حقوق مهنية أو شخصية يتعرض وجودها أو سلامتها للخطر لوسري عليه ما تشهد به الورقة من تصرف قانوني أو واقعه قانوني » (أورى ورو ١٢ لقرة ٧٥٦ ص ٢٢٤ - ص ٢٢٥)

“... tous ceux qui n'ont pas figuré dans l'acte sous seing privé dont il s'agit d'apprécier la force probante, et qui se trouvent, soit en vertu de la loi, soit en vertu d'une convention passée ou d'une disposition faite par l'une des parties signataires, investis, en leur propre nom, de droits réels ou personnels dont l'existence ou l'efficacité serait compromise, si la convention ou le fait juridique constaté par cet acte pouvait leur être opposé.” =

١٢١ - الخلف المأمور يعتبر من الغير : نفترض أن صاحب سيارة باعها من آخر بعقد ثابت التاريخ ، فالمشتري يكون ، في هذه السيارة ، خلوفاً

ب) ومن ذلك أيضاً ما زاد في كولان وكابيتان ومورانديه من أن « الغير من المادة ١٣٢٨ هم الأشخاص الذين لم يكونوا أطرافاً في التصرف » ، وكروا من أحد التعاقدين حقوقاً يضرها هذا التصرف الذي تشهد به الورقة المعرفية لو أن أسبقيّة التصرف قد ثبتت » (كولان وكابيتان ومورانديه ٢ فقرة ٧٦٩ ص ٥٠١ — انظر أيضاً جان ماري أوسل (Ausset) رسالة في الغير في القانون المدني الفرنسي مونتييه سنة ١٩٥٢ ص ٢٢٩ — ص ٢٤٢).

“Les tiers de l'article 1328, ce sont les personnes n'ayant pas figuré dans l'acte et ayant acquis de l'un des contractants des droits auxquels porterait préjudice l'acte relaté par l'écrit privé, si l'antériorité de cet acte était établi”.

ج) ومن ذلك أيضاً التحديد الذي يقول به الأستاذ سليمان مرقس من «أن الغير بالمعنى المقصود في المادة ٢٢٨ (٣٩٥ جديده) يشمل كل شخص لم يكن طرفاً في المحرر المعرفى ولا يهلا فيه ، وكان حاصلاً بمقتضى عمل قانوني صادر لصالحته من أحد موقعي المحرر أو بمقتضى نص القانون حتى خاص متعلق بحال معين من أموال الشخص الملزם بهذا المحرر ، بحيث يؤثر في حقه هذا ، التصرف المدون في المحرر المعرفى ، لو صبح أن تاريخه سابق على تاريخه هذا الحق » (المقال المنثور في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٨٦).

د) هذا وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن الغير في حكم المادة ٢٢٨ من القانون الملف (٣٩٥ جديده) التي لا تعتبر المحررات المعرفية غير ثابتة التاريخ ثبناً رسمياً حيث عليه هو الشخص الذي ليس طرفاً في المحرر المعرفى ويحيطه القانون أو الاتفاق مع طرف في المحرر حقاً ذاتياً منها أو شخصياً يصيّر في خطأ من جهة قيامه أو المتع بـ إن سرى عليه حكم ما يثبت بالمحرر المعرفى (استئناف مصر ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٦ المحمامة ١٧ رقم ٩٥ ص ٢١٠ — انظر في هذا المعنى بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٦٢).

هـ) ويدرك بيدان وبرو (جزء ٩ فقرة ١٢٢١) إلى أنه يشرط في الشخص ليكون «غيره» شرطان : (أولاً) لا يكون طرفاً في الورقة المعرفية أو مثلاً فيها (ثانياً) وأن يتسلك بحقه التصرف الذي تشهد به الورقة لو كان سابقاً عليه .

وبعد فهذه جملة صالحة من غير ما قيل في تحديد « الغير » ، ويمكن أن يضاف إليها غيرها بما قيل في ذلك ، ولكننا لا نزال نؤثر أن نقول : إن « الغير » في ثبوت التاريخ هو الخلف المأمور والدائن الماجز على النحو الذي قدمناه .

ومن الخير ألا نتوسع في رسم منطقة الغير في ثبوت التاريخ ، وألا نشدد في هذه القاعدة . فهي قاعدة كافية يمكن الاستثناء منها ، والاكتفاء بالقادة إثبات الأسبقية في التاريخ على المدعى . على أن القاعدة ليست قديمة ، ولم تعرف في القانون الفرنسي القديم إلا في النصف الأول من القرن السابع عشر . وحتى بعد أن عرفت لم يكن لها من الأهمية والثأر في القانون الفرنسي القديم ما أضفت عليها بعد ذلك في القانون الفرنسي الحديث (انظر في ذلك بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٤٦).

خاصاً للبائع . ولا يتحقق عليه بأى تصرف آخر في السيارة يصدر من البائع إذا كان تاريخه غير ثابت . فلو أن بائع السيارة باعها مرة أخرى إلى مشترٌ ثان ، فإن المشتري الأول يكون من الغير بالنسبة إلى تاريخ هذا التصرف . ومن ثم فإن تاريخ البيع الثاني إذا كان عرفيًا لا يحتاج به بثباتاً على المشتري الأول ، ويفرض فرضًا غير قابل لإثبات العكس أن هذا البيع الثاني قد صدر بعد البيع الأول ، حتى لو كان تاريخه سابقاً على ذلك . وإذا كان تاريخ البيع الثاني ثابتاً ، احتاج به على المشتري الأول . فان كان سابقاً على تاريخ عقده ، فضل المشتري الثاني ، وإلا فضل المشتري الأول ^(١) . فاذا لم يكن تاريخ البيع الأول ثابتاً ، وكان البيع الثاني تاريخه هو الثابت ، نعمل المشتري الثاني لأنه هو الذي يعتبر «غيراً» بالنسبة إلى تاريخ البيع الأول ، ولا يكون هذا التاريخ حجة عليه لأنه تاريخ غير ثابت . فاذا لم يكن لأى من اليعين تاريخ ثابت ، لم يعتبر أى من المشترين «غيراً» فيتحقق على كل منهما بالتأريخ العرف الصادر للآخر ، ولكن يكون لكل منها أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ ليدل بذلك على أنه هو صاحب التاريخ الأسبق . وغنى عن البيان إن كل هذا إنما يكون إذا لم يسلم البائع السيارة لأحد من المشترين ، فإن تسلمه أحد هما ملكها ، إما بعقد البيع إذا كان هو السابق ، وإما بالحيازة في المنقول إذا كان هو اللاحق .

وقد أورد التقين المدنى جملة من التطبيقات التشريعية للخلف الخاص الذى يعتبر من الغير ، نذكر منها :

١ - نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٠٤ على أنه «إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية» . فهنا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى خلف خاص ، فلا يتحقق عليه بتاريخ الإيجار إلا إذا كان ثابتاً .

٢ - نصت المادة ١١٧ على أنه «يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير ،

(١) هل أنه إذا كان تاريخ كل من المشترين ثابتاً في يوم واحد ، ولم يعرف أحدهما أسبق ، فالملحق منها بإثبات أسبقته يعتبر عاجزاً عن هذا الإثبات ، ويفضل عليه صاحبه . ويندب الأستاذ أحمد نشأت أن لكل منها أن يثبت أنه صاحب التاريخ الأسبق ، كما في حالة ما إذا لم يكن لأى منها تاريخ ثابت (الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٣٤ وفقرة ٢٩٦) .

إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً ، وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن». فإذا أرتهن المقول دائنان، متعاقبان ، كان كل منهما «غير آخر» بالنسبة إلى تاريخ الآخر ، فلا يمتنع عليه إلا بالتاريخ الثابت ، ومن ثم كان التاريخ الثابت هو الذي يحدد مرتبة الدائن المرتهن .

٣ - نصت المادة ٣٠٥ في حواالة الحق على أنه «لاتكون الحواالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ، على أن نفاذها قبل الغير. بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ» . فالمحال له خلف خاص في الحق الذي انتقل إليه من المحيل ، ولا يمتنع عليه في حواالة أخرى صادرة من المحيل إلا بالتاريخ الثابت لهذه الحواالة . فان تمت الحواالة الأخرى باعلان إلى المدين فهذا الإعلان تاريخه ثابت لاحماله . وإن تمت بقبول المدين ، فالتاريخ الثابت لهذا القبول هو الذي يعتمد به .

٤ - نصت المادة ١١٢٣ على أنه «لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين إلا باعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقاً للمادة ٢-٣٠٥ - ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول» . وليس رهن الدين إلا نظيقاً لحواالة الحق . فصاحب الحق يتصرف فيه بالحواالة يبيعاً أو رهناً أو بأى تصرف آخر . وهنا أيضاً الحال له ، وهو الدائن المرتهن ، خلف خاص في الحق الذي ارتنهه من صاحبه ، ولا يمتنع عليه في رهن آخر صادر من صاحب الحق إلا بالتاريخ الثابت على النحو الذي قلمناه في حواالة الحق .

ويمكن ، قبل أن نترك «الخلف الخاص» ، أن نلاحظ أننا لم يجعله في الأمثلة التي قلمناها خلفاً خاصاً في عقار ، بل جعلناه مشتراً أو مرتهاً لمنقول أو دين ، لأن العقار يستلزم إجراءات أخرى غير ثبوت التاريخ ؛ هي التسجيل أو القيد ، وسترى أنه يشترط في التجدد «للغيرية» ، إلا يكون القانون قد تطلب إجراءات أخرى إلى جانب التاريخ الثابت ^(١) .

(١) أما المستأجر فلا يعتبر خلفاً خاصاً للمؤجر ، إذ لم ينتقل إليه حق جنى مل العين المزجرة . ومن ثم لا يكون «غير آخر» بالقصبة إلى مستأجر آخر لنفس العين ، ولا تكون المفاسلة —

١٣٣ - الرأي الحامض بغير من القبر : قدمنا أن الدائن الحاجز ، في المال المحجوز ، يكون في وضع الخلف الخاص على هذا المال . وهو وإن لم يكن كالخلف الخاص ذا حق عيني في المال المحجوز إذ لا يزال حقه شخصياً ، إلا أنه ركز حقه في هذا المال بالحجز ، وأصبح القانون يحميه من تصرفات مدينه التالية للحجز كما يحمي الخلف الخاص ^(١) . ومن ثم يصبح «غيراً» في تاريخ الورقة العرفية الصادرة من المدين لتشهد على تصرفه في المال المحجوز ، فلا يحتاج عليه بهذا التاريخ إلا إذا كان ثابتاً ، ولا يحتاج عليه بالتاريخ العرف ، بل يفرض فرضياً غير قابل لإثبات العكس أن هذا التاريخ تال للحجز فلا ينفذ التصرف في حقه حتى لو كان التاريخ العرف المدون في الورقة سابقاً على الحجز . ويستوى فيما قلمناه أن يكون الحجز على منقول أو على دين للمدين في ذمة الغير (حجز ما للمدين لدى الغير) أو على عقار .

أما في الحجز على المنقول فتنص المادة ٥٠٨ من تفاصين المرافعات على أنه «تصبح الأشياء محجوزة بمجرد ذكرها في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس». فكل تصرف يصدر من المدين في المال المحجوز بعد حجزه على هذا النحو لا يكون تارباً عليه حجة على الدائن الحاجز إلا إذا كان ثابتاً وسابقاً على توقيع الحجز . فان

= بين المستأجرين العددين ليعين واحدة بالأسبقية في التاريخ الثابت كا تكون المعاصلة بين المشترين العددين لمنقول واحد فيما أسلفنا . وقد وضعت المادة ٥٧٣ من تفاصين المدعى قاعدة أخرى للمعاصلة ، فنصت على ما يأتى : ١٥ — إذا تعدد المستأجرون ليعين واحدة فضل من سبق لهم إلى وضع يده عليها دون غش ، فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو سبب النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المزبور أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره ، فإنه هو الذي يفضل . ٦ — فإذا لم يوجد سبب لفضيل أحد المستأجرين ظليس لهم فيما تما رخصت فيه حقوقهم إلا طلب التسويف . (قارن الأستاذ أسد نثار في الإثبات ١ فقرة ٤٢٧).

(١) قارن ما يقوله الأستاذان أوبيري ورو في معنى أن الدائن الحاجز يعتبر من «الغير» : «إن الدائن الذي يحيط محل أموال مدينه إنما يستحصل حقاً يستمد من القانون لا من المدين . فهو يحصل ضد المدين . ومن الواضح أنه يكون من «الغير» من حيث أنه يদانه من المحيط بما يطلب من تنفيذ وما ينتفع من آخر ضد تصرفات المدين» . (أوبيري ورو ١٢ ص ٢٤٧ هاشم رقم ١٢١— اقتصر أهـا: لاروسير ٩ م ١٣٢٨ فقرة ١٨— ديمولوب ٢٩ فقرة ٥٤٨— توليه ٨ فقرة ٥١— فقرة ٢٠٢).

كإن التاريغ غير ثابت ، أو كان ثابتاً ولكن نال لتوقيع الحجز ، فان النصرف لا ينفذ ، حتى الدائن الحاجز .

وفي حجز ما للدين لدى الغير بمحصل الحاجز باعلان إلى المحجوز لديه بنهاه فيه الدائن الحاجز عن الوفاء بما في بيده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (م ٥١٧ مرافعات) . ومن ذلك الوقت يصبح الدائن الحاجز «غيراً» ، وكل تصرف يصدر من المدين في الحق المحجوز لا يكون تاريجه حججه على الدائن الحاجز إلا إذا كان ثابتاً سابقاً على توقيع الحجز . فإذا أبرز المحجوز لديه ورقة عرفية تتضمن إيزاءه من الدين أو قبولاً منه بمحواله صدرت من المحجوز عليه أو غير ذلك من التصرفات وكان تاريخ هذه الورقة العرفية غير ثابت أو كان ثابتاً ولكن نال لتوقيع الحجز ، فإن النصرف لا ينفذ في حق الدائن الحاجز . وهناك رأى يذهب إلى أن الدائن الحاجز في حجز ما للدين لدى الغير لا يعتبر «غيراً» ، ولكن هذا الرأى أصبح اليوم مرجحاً بعد صدور التقين المدني الجديد وفيه نصان يقضيان بجعل الدائن الحاجز في مرتبة تضاهي مرتبة الخلف الخاص مع مراعاة طبيعة حقه من أنه ليس بحق عيني . النص الأول يجعل الدائن الحاجز يشتراك مع الحال له إذا سبق حجزه الحوالة ، إذ تقضى الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ بأنه «إذا وقع تحت بد الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر» . وهذا النص ، وكان موجوداً في تقين المرافعات القديم ، يعتبر فوق ذلك أن الدائن الحاجز هو من الغير بالنسبة إلى الحال له . والنص الثاني يجعل حجز ما للدين لدى الغير مانعاً من المقاومة بالدين المحجوز ، إذ تقضى المادة ٣٦٧ بأنه «لا يجوز أن تقع المقاومة ضد رأس المال المدعي» . ٢ - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت بد الدين ، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه ، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاومة ضد رأس المال المدعي . ولا يكون ذلك إلا إذا كان للدائن الحاجز حق كسبه على الدين المحجوز يمنع من وقوع المقاومة ، وهذا الحق قد صرخ به النص : «حقوق كسبها الغير» ، وهو ذاته الذي يجعل الدائن الحاجز في مرتبة تضاهي مرتبة الخلف الخاص مع مراعاة طبيعة حقه من أنه حق شخصي لا حق عيني كما قدمنا^(١) .

(١) وقد انقسم الفقه الفرنسي في اعتبار الدائن «غيراً» في حجز ما للدين ، فمن الفقهاء =

وفي الحجز على العقار يكسب الدائن الحاجز على العقار المحجوز حقوقاً صريحة وأضحة تجعله في مرتبة الخلف الخاص وتنحه الحماية ذاتها فيعتبر «غيراً»،

ـ من يذهب إلى هذا الرأى : أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ وهاشم رقم ١٢٢ - لارومبيير ٦ م ١٢٢٨ فقرة ٢٢ - هيك ٨ فقرة ٢٥١ - ديمولوب ٢٩ فقرة ٥٥١ - لوران ١٩ فقرة ٣٢٤ (بلجيكي) - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٦٠ من ٩١ - بيدان وبرو ٩ ص ٣٠٢ هاشم رقم ٤ - دى باج ٣ ص ٧٤٢ (بلجيكي). ومنهم من يذهب إلى عكس ذلك : توليه ٨ فقرة ٢٥١ - ديرانتون ١٣ فقرة ١٣٣ - ماركاديه ٥ م ١٣٢٨ . ورزي من ذلك أن الأغلبية في الفقه الفرنسي تعتبر الدائن «غيراً». وكذلك الحال في الفقه المصري : دى هلتيس تحت لفظ فقرة ٧٩ - الأستاذ سليمان مرقس في مقاله في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧١ - ص ٢٧٢ وفي كتابه أصول الإثبات ص ١٠٢ - ١٠٣ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ١٢٠ هاشم رقم ١ - الأستاذ محمد حامد فهمي في التنفيذ فقرة ٢١٨ ، وانظر عكس ذلك الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٢٣ - فقرة ٤ ٢٢٤ .

أما القضاة الفرنسي فيذهب إلى أن الدائن في حجز ما المدين لا يعتبر «غيراً»، ودفعه إلى هذا الموقف رغبته في أن يجعل الحالات الصادرة من المدين المحجوز عليه إلى المدين المحجوز لديه سارية في حق الدائن الحاجز ولو لم تكن ثابتة التاريخ . ولكن الحالات لها شأن آخر ، فسرى أنها بمقتضى نص صريح تسرى بتاريخها العرف في حق «الغير» ولو لم يكن هو الدائن في حجز ما المدين ، وذلك لاعتبارات عملية . ويجلجلا القضاة الفرنسي في تبرير موقفه إلى القول بأن مركز الدائن الحاجز في حجز ما المدين يعدل مركز الدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة على مدين مدنه . والفرق واضح بين المركزين : فالدائن الذي يرفع الدعوى غير المباشرة إنما يصل باعتباره ثابتاً من المدين ، ورفع الدعوى ليس من شأنه أن ينفع يد المدين عن التصرف في حقه ، وما ينتفع من الدعوى لا يصل إليه الدائن مباشرة بل لا بد من الحجز عليه . أما الدائن الحاجز فيحجز بمقتضى حق له خاص وهو في ذلك يهاجم المدين لا ينوب عنه ، ثم إن الحجز يصل يد المدين عن التصرف في حقه المحجوز عليه لدى مدين المدين ، وما ينتفع من الحجز يصل إليه الدائن مباشرة دون حاجة إلى إجراء آخر . ولا فرق ما بين الحجز التنفيذي وحجز العقار من جهة وحجز ما المدين لدى التاجر من جهة أخرى : كل هذه حجوز يدخل بها الدائن في مرحلة التنفيذ ، وما جب ما المدين لدى الغير إلا ضرب من الحجز التنفيذي تكيف ملحوظ يتلامس مع طبيعة الدين المحجوز عليه (بودري وبارد ٤ ص ٩١ ناقلاً من لارومبيير) . قارن الأستاذ أحمد نشأت ١ في الإثبات فقرة ٢٢٣ - فقرة ٢٢٤ .

ومن ذلك فقد تأثرت محكمة الاستئناف المختلطة بالقضاء الفرنسي ، إذ قضت بأن الحاجز إنما يمثل مدينه في الدعوى التي يرفعها على المحجوز عليه بثبوت دين المدين في ذاته ، ولذلك لا يكون له إلا سلوك طريق الإثبات الجائز للمدين ، كما يجوز للمحجوز عليه أن يتعين عليه بالأوراق الفنية الصادرة من المحجوز عليه ولو لم يكن تاريخها ثابتاً قبل المجز (استئناف مختلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٠ - ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٥٠ - انظر الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ١٣٠ هاشم رقم ٢) .

ولا يتحقق عليه بتاريخ التصرف الصادر من المدين الا اذا كان ثابتا . فإن كان التاريخ غير ثابت ، أو كان ثابتا ولكنه تال للعجز ، لم يسر التصرف في حق الدائن الحاجز ، شأنه في ذلك شأن الخلف الخاص . وتطبيقاً لهذه القاعدة تنص الفقرة الأولى من المادة ٦١٥ من ت DIN المرافعات على أنه يترتب على تسجيل التبيه اعتبار العقار مجهزاً . ثم تنص الفقرة الأولى من المادة ٦١٦ من هذا الت DIN على أنه ولا ينفذ تصرف المدين أو الحائز في العقار ولا ما يترتب عليه من رهن أو اختصاص أو امتياز في حق الحاجزين ولو كانوا دائرين عاديين ، ولا في حق الدائرين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ ، ولا الرأسى عليه المزاد ، اذا كان التصرف أو الرهن أو الاختصاص أو الامتياز قد حصل شهره بعد تسجيل التبيه زع الملكية^(١) ثم تنص المادة ٦٢١ على أن «عقود الإيجار الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه تنفذ في حق الحاجزين والدائرين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ والرأسى عليه المزاد ، وذلك بغير اخلال بأحكام القانون المتعلقة بعقود الإيجار الواجبة الشهر . أما عقود الإيجار غير الثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه

(١) قضت محكمة النقض — قبل صدور ت DIN المرافعات الجديدة — بأن تسجيل التبيه بزع الملكية لا ينفي الدائن العادي نازع الملكية حقاً عيناً على العقار يجوز له (باعتباره غيراً) أن يتمسك بعدم تسجيل التصرفات الصادرة من المدين قبل تسجيل التبيه في صدد الاحتياج بهدم لفاز تلك التصرفات عليه ، هل كل ما في الأمر أن هذا الدائن يصبح بهذا التسجيل من يشتمل على ملك «المير» الذين أشارت إليهم المادة ٢٢٨ من القانون المدني (٣٩٥ جديده) ، فلا يصح الاحتياج عليه بالمعنى الحرفي إلا إذا كان تاريخها ثابتاً قبل تاريخ تسجيل التبيه . أما إذا كان التصرف موضوع الزداج له تاريخ ثابت سابق على تسجيل التبيه ، فإنه يعتبر تصرفًا نافذاً بالسبة للدائن العادي ومانعاً له من التنفيذ على العين المتصرف فيها ، ولا يجوز له طلب إبطاله إلا إذا ثبتت حصوله تواظلاً بين المتصرف والمتصرف له إضراراً بمحقره هو ، وهذا حتى محل فرض أن تسجيل التبيه يمنع المدين من التصرف في العقار الجاري زع ملكيته (نقض مدن ٩ بيان برستة ١٩٢٢ ملحق مجلة القانون والاقتصاد ٣ ص ٧٢ — مجموعة عمر ١ رقم ٩٣ ص ١٩٥) . أما إذا كان المباشر للتنفيذ دائناً له حق مقيد ، فكانت محكمة النقض (نقض مدن ١٩ ديسبرو سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٣٠٩ ص ٩٨٨) تعتبره «غيراً» في منتصف ثانون الشهر ، فكل تصرف للمدين لم يشهـر قبل تسجيل تبيه زع الملكية لا يكون سارياً في حقه . وقد قررت ت DIN المرافعات الجديدة (م ٦١٦) على هذا المخلاف ، إذ جمل مخاطر سريان تصرف المدين في حق الدائن في الحق المقيد وفي حق الدائن العادي على السواء هو شهر التصرف قبل تسجيل التبيه (الأستاذ محمد حامد نعيم في التنفيذ فقرة ٤١ وما بعدها — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ١٤٢ هامش رقم ١) .

فلا تنفذ في حق من ذكروا الا اذا كانت من أعمال الإدارة الحسنة . وتنص أخيراً المادة ٦٢٤ على أن «المخالفات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها يمتحن بها»، على الدائن الحاجز والدائنين المشار إليهم في المادة ٦٣٧ والراوى عليه المزاد ، اذا كانت ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه ، وذلك بغیر اخلال بأحكام القانون المتعلقة بالمخالفات الواجبة الشهر ، فاذا لم تكن ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه فلا يمتحن بها الا لمدة سنة ^(١).

ويلاحظ أن الدائن المرتهن في الرهن الرسمي ، في خصوص الإيجار الصادر من الراهن وفي خصوص المخالفات عن الأجرة المعجلة والحوالة بها ، يعامل معاملة الدائن الحاجز . (م ١٠٤٥ و ١٠٤٦ مليوني) ، لأن الراهن لا تفل يده بالرهن الرسمي عن إيجار العقار المرهون ولا عن قبض الأجرة المعجلة والحوالة بها ، فيصبح شأن الدائن المرتهن في هذه التصرفات شأن الدائن العادي ، وكالدائن العادي أيضاً لا يكون له حق خاص على العقار المرهون يتعارض مع الإيجار وقبض الأجرة والحوالة بها إلا إذا بدأ التنفيذ فسجل التبيه ^(٢). أما الدائن المرتهن في الرهن الحيازى فعلية أن يستمر الشيء المرهون استئجاراً كاملاً ويتولى إدارته (م ١١٠٤ و ١١٠٦ مليوني) ، ومن ثم يتعارض وضعه هذا مع حق الراهن في الإيجار وقبض الأجرة ، فيعتبر «غيراً» في هذه التصرفات منذ تسلم الشيء المرهون ، ولا يمتحن عليه بتاريخ إلا إذا كان ثابتاً ^(٣).

(١) ويلاحظ أن توقيع الدائن لأى حجز من هذه المجوز الثلاثة — الحجز التنفيذي وحجز ما لدين والجز المقارى — لا يمنع سائر الدائنين من التدخل في إجراءات الحجز ، ومن ثم ندخلوا أصبحوا هم أيضاً من «الغير» ، شأنهم في ذلك شأن الدائن الحاجز الأول (مقال الأستاذ سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ من ٢٢٣ - ٢٧٤ من ١٩٣٨ م ٥٠٠ من ٣٥٢).

(٢) أما إذا تعارض حقه كدائن مرتهن مع حق شخص آخر ، كدائن مرتهن ثان أو مثمن أو نحو ذلك ، فإنه يصبح من الغير بالنسبة إليه . ولكن لما كان القانون يستوجب هنا إجراء آخر غير ثبوت التاريخ ، القيد أو التسجيل ، فإن المعاصلة بينهما تكون ، لا بالأسبية في التاريخ ، بل بالأسبية في القيد أو التسجيل . ولذلك يحسن إخراج هذه الحالة من منطقة الغير ، وقصر المنطقة على الحالات التي يستوجب لها القانون ثبوت التاريخ دون أي إجراء آخر ، وقد سنت الإهارة إلى ذلك .

(٣) وللدين الحاجز يعتبر من «الغير» بالنسبة إلى دائن ذى حق مقيد ، كدائن مرتهن ودائن له حل اختصاص . فلا يسرى في حق الدين الحاجز هذا الحق المقيد إلا إذا كان شهراً (وهو طبعاً ثابت التاريخ) سابقاً على توقيع الحجز . وكل من بدل حل الدين المرتهن يعبر الدين الحاجز -

١٢٣ - الرأس إذا أفلس مدينة أو أهدر لا يعتبر من الغير :

من أفلس المدين الناجر وشهر إفلاسه ، رفعت يده عن إدارة أمواله (م ٢٦٢) . وتصرفاً ، في خلال المدة السابقة على الحكم بشهر الإفلاس منذ العشرة الأيام السابقة على تاريخ توقيفه عن الدفع ، الخاصة ببر عات أو بوفاء ديون غير حالة على أى وجه كان هذا الوفاء أو بوفاء ديون حالة بغير النقود أو الأوراق التجارية أو بترتيب حقوق رهن أو اختصاص على أمواله ، تكون كلها باطلة (م ٢٧٢) . أما وفاء الديون الحالة بنقود أو أوراق تجارية والمعاوضات فتكون قابلة للإبطال إذا وقعت بعد تاريخ التوقف عن الدفع (م ٢٨٢) . ولكن بالرغم من كل ذلك لا نرى أن دائن التفليسية يعتبر من الغير في التصرفات

= بالنسبة إليه من « الغير » . فإذا أدى كفيل للمدين ، في دين مفسون برهن ، الدين للدائن المرتهن وحل عمله في رهنه ، فإن مقدار الكفالات التي يستند إليها في الحلول لا يمتحن بتاريخه على الدائن الحاجز إلا إذا كان تاريخها ثابتاً سابقاً على وفائه للدين (ديمولوب ٢٩ فقرة ٤٠٣ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٦) - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٣٢ - الاستاذ سليمان مرقس في مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧٤ - ٢٧٥ . كذلك الدائن صاحب حق الاختصاص إذا كان حقه ، في ظل التقنين المدني القديم حيث كان ذلك جائزًا ، مبيناً على حكم غياب قبله المحكوم عليه فامتنع سقوطه بانقضاء ستة شهور ، فإن هذا الدائن لا يمتحن على الدائن الحاجز بتاريخ الورقة المعرفية التي ثبتت قبول المحكوم عليه الحكم الغياب إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتاً (استئناف مختلف ٦ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١٩٨ - ٢٥ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٩ - الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٣١ - الاستاذ سليمان مرقس في مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧٤) .

وهناك دائن اعتبره القانون في حكم الدائن الحاجز ، فيعتبر من الغير كالدائن الحاجز . ذلك أن المادة ٨٤٢ فقرة أولى من التقنين المدنى الجديد نصت على ما يأنى : « لدائن كل شريك أن يمارسو في أن تم القسمة هنا أو أن يباع المال بالزاد بغير تدخلهم . وتجوّه الممارسة إلى كل الشركاء ، ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات ، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم . ويجب على كل حال إدخال الدائنين المقيدة حقوقهم قبل رفع دعوى القسمة » . ويستفاد من هذا النص أن دائن الشريك إذا عارض في أن تم إجراءات القسمة بغير تدخله ، فكل قسمة تم بعد هذه الممارسة ولا يدخل فيها الدائن لا تكون نافذة في حقه . لذلك يكون الدائن المعارض بمثابة الدائن الحاجز بالنسبة إلى تاريخ القسمة ، وهذا بحكم نص القانون . فلا يمتحن إذن بتاريخ القسمة على الدائن المعارض إلا إذا كان هذا التاريخ ثابتاً سابقاً على معارضته . أما إذا كان التاريخ غير ثابت فلا يمتحن به على الدائن المعارض ولو كان سابقاً على معارضته ، وتكون القسمة في هذه الحالة غير نافذة في حق هذا الدائن .

الصادرة من المدين المفلس . فالحكم بشهر الإفلاس ليس إلا تمهيداً للتنفيذ الجماعي . ودائن المفلس ، بمجرد شهر إفلاس مدینه ، لم يدخل بعد في مرحلة التنفيذ ، كما دخل الدائن الحاجز . والإفلاس لا يعدل الحاجز ، وكل ما نتج عنه أن غلت بد المفلس في إدارة أمواله ، وحل محله الدائنوں الذين تكتلوا في مجموعة يمثلها البندريك . وهذا لا يغير من مركزهم كدائنوں عادين لم يصلوا بعد إلى مرحلة التنفيذ ، فهم لا يزالون يستعملون حقهم العام في الضمان ، شأنهم في ذلك شأن الدائن الذي يباشر الدعوى البولصية .

ومن ثم يكون التاريخ العرف للنصرفات الصادرة من المدين المفلس حجة على دائنيه ، ولو كانت نصرفات مدنية (أى غير نجارية) . ويكون هؤلاء ، بداعه . الحق في إثبات عدم صحة هذا التاريخ وإثبات التاريخ الحقيقي لهذه النصرفات ، فيعطي عندئذ لكل تصرف حكمه القانوني : ما صدر في المدة المشتبه فيها ، وما صدر بعد توقيف المدين عن الدفع ، وما صدر بعد الحكم بشهر الإفلاس (١) .

- وقد عالج الأستاذ سليمان مرقس ، في مقاله المنشور بمجلة القانون والاقتصاد (١٤ ص ٢٧٥)، هذه المسألة في ظل التقنين القديم . ولاحظ أن الدائن ، إذا رفع دعوى القسمة باسم مدينه بدلاً من أن يعارض طالباً التدخل ، فإنه لا يعتبر من « الفير » وفقاً للرأي السائد (لا يرآه هو) . فيخضع عليه بالتاريخ غير الثابت لأى تصرف أجراء المدين في نصيبه الشائع ، ومن ذلك إجراء القسمة ذاتها . ويستطيع المدين إذن أن يحتج بال التاريخ العرف لقسمة انفرد بها دون تدخل دائرته بالرغم من رفع الدائن دعوى القسمة باسم مدينه ، ولا يستطيع ذلك إذا عارض الدائن . ويجيب الأستاذ سليمان مرقس على هذه النتيجة أنها تجعل لمعارضة الدائن أثرًا أبلغ من رفعه للدعوى غير المباشرة . ولست نرى بأ SAY في ذلك ، فإن الدائن إذا اختار الدعوى غير المباشرة فقد اختار أن يعمل نائماً من مدينه ، فعليه أن يتحمل أثر جميع نصرفات مدينه ومنها إجراء القسمة دون تدخله . أما إذا اختار الدائن أن يتدخل في القسمة التي يجريها مدينه ، فهو لا يفعل في هذه الحالة باسم مدينه ، بل يعمل باسم الشخصي ، وقد خوله القانون في هذه الحالة بعض صریح أن يتدخل في إجراءات القسمة وإن كانت القسمة غير نافذة في حقه .

(٦) والرأي الذي يذهب إلى أن الدائن للمدين المفلس لا يعتبر من « الفير » هو الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين : بونيه فقرة ٦٩٧—أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ فقرة ٢٣٦ — لارومبيير ٦ م ١٢٢٨ فقرة ٣٦ — ديمولومب ٥٤٣ فقرة ٢٩ — بلانيول وربير وجابولد فقرة ٤٧٧ ١٤٨٤ — بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢١ ص ٣٠١ — ليون كان وريبو ٧ فقرة ٤٧٧ — محكمة النقض الفرنسية ١٥ يونيو سنة ١٨٤٢ سيريه ٤٢ ١٤٦١—٤ يولية سنة ١٨٥٦ دالوز ١ ٢٢٣—٢٨ — ١٨٧٥ يولية سنة ١٨٧٥ دالوز ١ ٤٦٩—١٧٥ — محكمة =

وكاً لإفلاس الإعسار . وقد نصت المادة ٢٥٧ من التقين المدني على أنه «منى سجلت صحيفه دعوى الإعسار ، فلا يسرى في حق الدائين أى تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته ؛ كما لا يسرى في حقهم أى وفاء يقوم به المدين ». ويتبين من ذلك أن حكم شهر الإعسار له أثر حكم شهر الإفلاس في غل بيد المدين عن التصرف في أمواله . ولكتنا لا نرى - هنا أيضاً - أن دائن المدين المعسر يعتبر من الغير في التصرفات الهدادرة من مدينه . فالحكم بشهر الإعسار ، كالحكم بشهر الإفلاس ، ليس إلا تمهيداً للتنفيذ ، ولم يدخل الدائنين بعد في مرحلة التنفيذ لمجرد الحكم بشهر إعسار مدينه . بل لعل إنعدام «الغيرية» في الإعسار أولى منه في الإفلاس ، إذ ليس في الإعسار تصفية جماعية كما في الإفلاس ، بل يتيح كل دائن موكلولا إلى الأجراءات الفردية التي يتخذها وحده ، فلا يتكلل الدائنين في مجموعة يمثلها السنديك . وما الإعسار ، على الوجه الذي نظم به في التقين المدني الجديـد ، إلا الدعوى البولصـية ، أحـكم تنظيمـها ، ورتـبت مراحلـها ، وحدـدت مواعـيدـها ، ويسـرـ فيها عـبـءـ الإثـابـات ، فـانـضـيـطـت آثارـها ، ووضـحتـ معـالـمـها . فإذا كان الدائن في الدعوى البولصـية لا يـعتبرـ من «الـغـيرـ» ، كما قـدـمنـا ، فـليـسـ غـريـباًـ إلاـ يـعتبرـ أـيـضاًـ منـ «ـالـغـيرـ»ـ فيـ الإـعـسـارـ . وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ التـارـيخـ العـرـفـ للـتـصـرـفـ الصـادـرـ منـ المـدـيـنـ المـعـسـرـ حـجـةـ عـلـىـ دـائـنـهـ . وـيـكـونـ لـدـائـنـ الـحقـ فـيـ إـثـابـاتـ التـارـيخـ الـحـقـيقـ هـذـاـ التـصـرـفـ ، فـانـ كـانـ لـاحـقاًـ لـتـسـجـيلـ صـحـيفـةـ دـعـوىـ الإـعـسـارـ ، لـمـ يـسـرـ فـيـ حـقـهـ^(١) .

= استئناف الجزائر ١٨ فبراير سنة ١٨٨٨ دالوز ١٨٨-٤٧٣-١٨٨ - محكمة باستيا ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٠٣ دالوز ١٩٠٠ ٢-٣٦١ . انظر حکس ذلك : لوران ١٩ فقرة ٢٢٠ - فقرة ٢٣١ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٦٠ ص ٩٢ - تالبر فقرة ١٦٧٩ - وقارن حکم محکمة النقض الفرنسية ٢٧ يناير سنة ١٨٨٦ المنشور في حوليات القانون التجاري سنة ١٨٨٦ - ص ٢١ في الماش .

ويذهب جهود الفقهاء في مصر إلى الرأي المكسى ، فيقولون بأن الدائن للمدين المفلس يعتبر من الغير : الأستاذ محمد صالح في الأفلاس والصلح الروانى فقرة ٦٠ - الأستاذ سليمان مرقس في مقاله المنشور في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٧٨ و ٢٧٩ وفي كتابه أصول الإثبات فقرة ٦٧ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٢٧ . وبهيل الأستاذ أحد نشأت (الإثبات ١ فقرة ٢٢٨) إلى عدم اعتبار دائن المدين المفلس من «الغير» .

(١) وهناك «غير» أجنبي أصلـاً (*penitus extranei*) لا يعنيه في ثـمـ تـارـيخـ الـورـقةـ =

١٢٤ - الشروط الواجب توافرها في «الغير» : وبخلص مما قدمناه أن «الغير» في ثبوت التاريخ لا يعدو أن يكون الخلف الخاص أو الدائن الحاجز . ويشترط في «الغير» ، خلفاً كان أو دانناً ، شروط ثلاثة :

(١) أن يكون هو نفسه ذا تاريخ ثابت . وقد رأينا فيما أسلفناه أن الخلف الخاص ، حتى لا يتحقق عليه بغير التاريخ الثابت ، يجب أن يكون تاريخه هو ثابتاً ، فإذا تنازع المشتبئان للمنقول ، ولم يكن أى من البينين ثابت التاريخ ، كان تاريخ كل منهما حجة على المشتبئ الآخر ، ولكل من المشتبئين أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ . فإذا لم يكن «الغير» خلفاً خاصاً ، كان دانناً حاجزاً ، ومن الواضح أن الدائن الحاجز له دائناً تاريخ ثابت .

=العرفية . فلو أن علياً أجر داراً لحمد ، فإن صاحب الدار المخادر - إذا لم يكن وارثاً لأى من المتعاقدين ولا دائناً له ولا خلفاً خاصاً في الدار لعل - يكون غيراً أجنبياً أصلاً عن عقد الإيجار . فلا يعني تاريخ الورقة العرفية التي تشهد بالعقد ، فهو تاريخ ثابت أم غير ثابت ، وإذا كان غير ثابت فعل هو تاريخ صحيح أو تاريخ قدم أو آخر ، فعقد الإيجار لا يسرى في حقه أصلاً ولم يتحقق أى احتفال في أن يسرى في حقه . لذلك إذا قلنا إن تاريخ الإيجار ولو كان غير ثابت حجة عليه ، أو قلنا بل هو ليس حجة ، فالقولان سيان في حقه ، وإن مختلف مرتكزه في قول عنه في الآخر . فلا جدوى إذن من إتحام هذا «الغير» في مسألة التاريخ الثابت للنظر فيما إذا كان بعد «غيراً» أو لا يعد ، فإنه خارج بتناً عن هذه الدائرة (ديمولوب ٢٩ فقرة ٥٢٦ - بوتنيه فقرة ٦٩٩ - بودري وبارد ٤ فقرة ٢٢٤٨ - الأستاذ سليمان مرقس في مجلة القانون والاقتصاد ١٤ ص ٢٦٨ - الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢١٧) .

على أنه قد يقع أن هذا «الغير» - وهو أجنبى أصلاً عن العقد كما رأينا - يرى نفسه في وضع يتأثر فيه بالعقد ، إذ يستطيع انخراطه سبيلاً لكتاب حق ، أو يصبح العقد بحكم ظروف لاحقة سبيلاً للانتقاد من حق له . عند ذلك قد يعنى تاريخ المقد ، فهو ثابت أم غير ثابت ، وهل قدم أو آخر . وفي رأينا أنه يظل ، حتى في هذه الأحوال ، خارجاً عن نطاق «الغيرية» التي لا يعنى فيها إلا بالتاريخ الثابت . ومن ثم يتحقق عليه بالتاريخ العرف الورقة ، ولو أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ بجميع الطرق إذا كان هناك غش . ونأتي بأمثلة توضح ذلك :

١ - هب أن علياً في المثل المتقدم باع داره من محمد بدلًا من أن يزورها . فصاحب الدار المخادر يبيّن أجنبياً أصلاً عن البيع كأنه أجنبى أصلاً عن الإيجار . ولكنه يرى نفسه في وضع يتأثر فيه بهذا البيع ، إذ يستطيع انخراطه سبيلاً - وهو جار - لكتاب حق وهو أحد الدار المبيعة بالشفرة . فهل يتحقق عليه بالتاريخ العرف للبيع في هذه الحالة ، ويفرض في هذا التاريخ أنه صحيح ، حتى يثبت بجميع الطرق أنه قدم ليتحقق البيع في وقت لم يكن هو فيه مالكا الدار المخادر المشترى بها ، بفرض أن طرف الورقة قد توأطاً على تقديم التاريخ احتيالاً منها -

(٢) أن يكون القانون لا يتطلب إجراءات أخرى غير ثبوت التاريخ . ومن أجل ذلك تركنا عدماً ، كما سبقت الإشارة ، عند الكلام في الخلف الخاص ، مشترى العقار والمرتهن له . ذلك أن القانون يتطلب في بيع العقار إجراء آخر هو التسجيل ، وفي رهن العقار إجراء آخر هو القيد . ومن ثم كانت المفاضلة بين المشترين لعقار واحد ليست بالأسبقية في التاريخ الثابت بل بالأسبقية في التسجيل ، وكانت المفاضلة بين المرتهنين لعقار واحد ليست هي أيضاً بالأسبقية في التاريخ الثابت بل بالأسبقية في القيد .

= لمنه من الأخذ بالشقة ؟ أو يعتبر أن هذا التاريخ العرفي ليس حجة عليه ، فلا يكلف نفسه إثبات عدم صحته ، وبفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن البيع لاحق لملكه للدار المجاورة ، ويتمسك بوجوب أن يكون التاريخ ثابتاً ليكون حجة عليه ؟ ظاهر أن الرأي الأول — يمتحن عليه بالتأريخ العرفي إلى أن يثبت عدم صحته — هو الرأي الصحيح .

٢ — وهب أن علياً الذي باع الدار من محمد لم يكن يملكتها . فمالك الحقيقي للدار يعتبر «غيراً» أجنبياً أصلاً عن هذا البيع ، لا يسرى عليه ولا يتأثر به . ولكن هذا البيع ، بحكم ظروف لاحقة ، أصبح سبباً للانتقاد من حقه ، بل لزواله . فقد حاز محمد الدار ، وهو حسن النية ، وفي يده البيع ، وهو سبب صحيح ، وبقى حائزًا للدار خمس سنوات هي مدة التقادم القصير ، فلكل الدار بهذا التقادم . نعرف أن الفقرة الثالثة من المادة ٩٦٩ من التقنين المدنى الجديد تشرط أن يكون السبب الصحيح « مسجل طبقاً للقانون » . ولكن هذا شرط حادث . ففى القانون الفرنسي لا يشترط التسجيل ، وكان الأمر كذلك فى عهد التقنين المدنى المصرى القديم لاسيما فى العهد السابق على العمل بقانون التسجيل (قبل أول يناير سنة ١٩٢٤) . فنفترض أننا لا زال فى هذا العهد السابق حتى يستقيم لنا الفرض . فهل يمتحن على المالك الحقيقي بالتاريخ العرفي للبيع ، ويرجع إلى خمس سنوات مضين عند بدء الحياة ، إلى أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ قد قدم عدماً ليساير الحياة فى مبدئها وأن البيع لم يصدر فى الحقيقة إلا بعد ذلك ؟ أو يعتبر أن هذا التاريخ العرفي ليس حجة عليه ، فلا يكلف نفسه عبء إثبات عدم صحته ، وبفرض فرضاً غير قابل لإثبات العكس أن البيع تال لبدء الحياة ، ويتمسك بوجوب أن يكون تاريخ البيع ثابتاً ليكون حجة عليه ؟ ظاهر هنا أيضاً أن الرأي الأول — يمتحن عليه بالتأريخ العرفي للبيع إلى أن يثبت عدم صحته — هو الرأي الصحيح . ومع ذلك فقد أجمع الفقهاء فى القانون على الرأى المكسي (أوبرى ورو طبعة خامسة جزء ٢ فقرة ٢١٨ ص ٥٤٧ - جيلوار فقرة ٥٦٧ - هيك ١٤ فقرة ٤٥١ - بودرى وتيسىيه ٢٨ فقرة ٦٧٧ - بلانيول وريبير وبولانجيه ١ فقرة ٣١٦٦ - محكمة النقض الفرنسية ١٨٩٩ ! يناير سنة ١٨٩٩ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٤١٥ - انظر مع ذلك بوتييه فقرة ٩٩) . على أن الأمر ، إذا نظر إليه من الناحية العملية ، يبدو ميسور الحل . فمحمد الذى يتمسك بالتقادم سيثبت أنه حاز الدار خمس سنوات وكان فى يده سبب صحيح منذ البداية ، وفي هذا إثبات لتأريخ البيع . فكيف يقال له بعد ذلك : لا يجوز لك أن =

(٣) أن يكون « الغير »، خلفاً كان أو دائناً ، حسن النية. فإذا أسرع المشتري الثاني للمنقول في إثبات تاريخ البيع الصادر له وهو يعلم أن البيع الأول سابق على عقده وان لم يكن ثابت التاريخ، فالملاضلة لأول وملة بين المشترين تفضي بتفضيل المشتري الثاني ثابت التاريخ على المشتري الأول غير ثابت التاريخ . ولكن إذا استطاع المشتري الأول أن يثبت علم المشتري الثاني وقت شرائه المنقول بسبقه بيته من آخر . فإنه يثبت بذلك أن المشتري الثاني ليس حسن النيه . فيختل في هذا المشتري الثاني شرط من شروط « الغير » ومن ثم ينبع عليه بتاريخ البيع الأول وان لم يكن ثابتاً (٦).

= ثبت صحة هذا التاريخ العرف ، ولا يجوز أن ينبع على المالك الحقيقي إلا بالتاريخ الثابت ، وهو إنما يثبت واقعة مادية هي صدور البيع في تاريخ معين ! فليس المالك الحقيقي هو الذي يثبت عدم صحة التاريخ العرف ، بل المتسلك بالتقادم هو الذي يثبت صحته ، وفي الفرضين لا يشترط أن يكون التاريخ ثابتاً . هذا ولنلاحظ أن البيع في هذا المثل ، وفي المثل السابق أيضاً ، إنما ينبع أثراً ، بالنسبة إلى المالك الحقيقي أو بالنسبة إلى صاحب الدار المجزورة ، باعتباره واقعة مادية (fait matériel) لا باعتباره تصرفاً فانزانيا (acte juridique) .

٢ - وهب أن العقد الذي تم بين عل و محمد هو عند قرض ، فاقتصر على من محمد مبلغاً من التفرد بورقة عرقية تاريجها غير ثابتة . لاشك في أن زيداً - وهو شخص لا هو حتى عام ولا مختلف خاص ولا دائن - يعتبر « غيراً » أجنبياً أصلاً عن القرض ، فلا يعنيه تاريخه في شيء . ولكن قد يقع ، بحكم ظروف لاحقة ، أن زيداً يتاثر بهذا القرض انتقاداً من حقوقه (وفي المثل السابق كان التأثر عن طريق زوال الحق إطلاقاً) ، فيه له على ماله ، ويشرط في المبة أن يومن زيد المدحوب له بديون الواهب الموجدة وقت المبة . فهو ينبع على زيد في هذه الحالة بالتاريخ العرف للقرض ، وهو سابق على المبة ، فيلزم زيد بوفاء هذا القرض ، إلا أن يثبت أن التاريخ العرف للقرض قد قدم عدماً ليكون سابقاً على المبة وأن التاريخ الحقيقي لاحق لا سابق ؟ أو يعتبر زيد أن هذا التاريخ العرف ليس حجة عليه ، فلا يكلف نفسه به إثبات عدم صحته ، ويفرض فرضاً غير قابل لإثبات المكس أن القرض تال لليبة ، ويتمسك بوجوب أن يكون تاريخ العرف للقرض ثابتاً ليكون حجة عليه ؟ ظاهر هنا أيضاً أن الرأي الأول - ينبع عليه بالتاريخ العرف للقرض إلى أن يثبت عدم صحته - هو الرأي الصحيح (قارن في هذه المسألة أوربي ورو ١٢ من ٢٣٢).

(١) وقد أورد الأستاذ سليمان مرقس في مقاله المنشور بمجلة القسانون والاقتصاد (١٤ ص ٢٨١ - ص ٢٨٢) تطبيقاً حسناً لهذا الشرط . فهو بعد أن قرر أن الدائن في الدعوى البولصية لا يعتبر « غيراً » ، استثار اعتراضاً على هذا الرأي فقال : « وقد يفترض على هذا الرأي بأن الدائن يستطيع ، بدلاً من الالتجاء إلى الدعوى البولصية حيث نكفيه بإثبات عدم صحة تاريخ المحرر المثبت للتصرف الذي أضر به ، أن يتجاهل حصول هذا التصرف وبوقوع المجز على المال المتصرف فيه باعتبار أنه لا يزال ملوكاً لمدينه ، فيترتب له بالمحجز حق خاص =

١٢٥ - (ثالثاً) الدُّوَرَاتُ الْعُرْفِيَّةُ الَّتِي تُخْصَعُ لِقَاعِدَةِ ثَبَوتٍ

التاريخ : يخضع لقاعدة ثبوت التاريخ كل ورقة عرفية تعد للإثبات مقدماً كدليل كامل ، على أن يكون الدليل الكتابي واجباً ، وعلى أن يستثنى من ذلك الحالات .

ومن ثم لا تسرى هذه القاعدة في الأحوال الآتية :

١ - إذا لم تكن هناك ورقة عرفية أصلاً للإثبات التصرف القانوني . وذلك كما لو وجد تصرف قانوني غير مكتوب وأشار إليه في البيانات الواردة في ورقة رسمية ، فلا يقال إن لهذا التصرف القانوني تاريخاً ثابتاً هو تاريخ الورقة الرسمية ، لأن التصرف ذاته غير ثابت في ورقة عرفية .

٢ - اذا كانت هناك ورقة عرفية دليلاً كتابياً على التصرف ، ولكن هذه الورقة لم تعد مقدماً للإثبات . فدفعات التجار والدفاتر والأوراق المزيلة لا تسرى عليها قاعدة ثبوت التاريخ . أما الرسائل فإذا أعدت مقدماً للإثبات سرت عليها القاعدة ، وكذلك إذا لم تعد مقدماً للإثبات متى صلحت أن تكون دليلاً كتابياً

== على المال المحجوز عليه يعمله في حكم النير بمعنى المادة ٢٢٨ (م ٣٩٥ جديده) ، فيكونه أن يتمسك بعدم ثبوت تاريخ المحرر المثبت للتصرف إذا أريد الاحتجاج به عليه . فيكون هذا المذهب في تفسير القانون مشجعاً للدائنين على أن يسلكوا الطريق المعوج الذي يفتحه لهم سوء النية . ولكن برد على ذلك . . . بأنه إذا كان الدائن حاصلاً على سند تفيضي وأوقع الحجز بمقتضى هذا السند وتمسك بال المادة ٢٢٨ بصفته حاجزاً حتى لا يكون تاريخ التصرف العرف حجة عليه ، فإن المتصرف إليه بهذا المحرر يجوز له أن يثبت علم الدائن بهذا التصرف قبل توقيع الحجز ، فيثبت بذلك سوء نيته . ومتى ثبت سوء نية الدائن فإنه لا يجوز له أن يستفيد من المادة ٢٢٨ ، لأن المشرع لا يمكن أن يحمي سوء النية ، ولا أن يكون قد أراد بال المادة ٢٢٨ (م ٣٩٥ جديده) حماية الأشخاص الذين يتحعنون القانون ستاراً لارتكاب الفساد .

انظر في أن سوء النية هو مجرد علم « الغير » بسبق وجود الورقة التي يراد أن يتحقق بها عليه :
بودري وبارد ٤ فقرة ٢٣٧٤ — الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٣٠ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٦٨ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٣١ . وكثير من الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى أنه لا يمكن مجرد العلم بسبق وجود الورقة ، بل يجب أيضاً أن يكون « النير » قد ارتكب شيئاً كأن يكون قد تواتراً مع من صدرت منه الورقة إضراراً بحق من يتحقق بها : أوبري درو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٤٤٠ — من ٢٤٦ وهاش رقم ١٣٧ — لارو ميير ٦ م ١٣٢٨ فقرة ٣٩ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٨٥ .

كاملًا فإنها تخضع لقاعدة ثبوت التاريخ استثناءً مما تقدم^(١).

٣— إذا كانت هناك ورقة عرفية ، ولكنها ليست دليلاً كاملاً . وذلك كبداً ثبوت بالكتاب ، فهو، كقاعدة عامة لا يشترط فيه التاريخ ثابت على النحو المقرر في الدليل الكامل ، ليكون حجة على الغير . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام في مبدأ ثبوت بالكتاب^(٢).

(١) وهذا ما يبدو أن الفقه الفرنسي يذهب إليه ويقرره دون مناقشة : انظر أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٦٠ (ثالثاً) ص ٢٩٧ - بودري وبارد ٤ فقرة ٤٢٧٧ - بلانيول وريبير وجابوله ٧٠٠ - دى باج (بلجيكي) ٢ فقرة ٧٩٢ - انظر أيضاً في هذا المعنى الأستاذ أحمد نشات في الإثبات ١ فقرة ٢٧٩ - والأستاذ عبد المنعم فرج الصدفة في الإثبات فقرة ١٣٢ ص ١٤٥ - ص ١٤٦ .

ونحن نتردد في التسليم بهذا الاستثناء . ذلك أن ثبوت التاريخ إنما اشترطه القانون في الأوراقعرفية حتى يتفادى بهذا الشرط توسيع أطراف الورقة على تقديم التاريخ الحقيق أو تأخيره . وهذا يقع أكثر مما يقع في الأوراق التي تتم مقدماً للإثبات ، ففيها يتوجه الطرفان إلى هذه الميلية وتنتهي لمفردة في تغيير التاريخ الحقيق . أما الورقة عرفية التي تستخدم للإثبات عرضاً دون أن تكون قد أحدثت في الأصل لهذا الغرض ، فنعلم أن يخطر في بال من حررها ، إذا عن الكتابة تاريخها ، أن يقدم هذا التاريخ أو يؤخره . وإذا وقع ذلك ، أو وقع أن حرر الورقة أخطأ غير ماده في التاريخ ، ففي هذه الأحوال النادرة لا يوجد مانع من القول بأن التاريخ غير عرفية - حتى لو كانت رسالة - يبقى حجة محل المثير ، وللغير بطبيعة الحال أن يهدى بجميع الطرق أن التاريخ عرف الذي تحمله الرسالة غير صحيح (انظر الأستاذ سليمان هوسن في أصول الإثبات فقرة ٦٦ ، وقارن بودري وبارد ٤ فقرة ٤٢٧٩).

(٢) ذلك أن مبدأ ثبوت بالكتاب يكون في الغالب ورقة لم تعد للإثبات مصدماً ، وقد ذكرنا أن الأوراق التي لم تهياً للإثبات لا يشترط فيها ثبوت التاريخ . أما في فرنسا فيقع كثيراً أن ورقة عرفية تهياً للإثبات دليلاً كاملاً ثم لا تتصالح إلا مبدأ ثبوت بالكتاب ، وذلك كالورقة التي تشهد على عقد ملزم للجانبين ولا تتحرر من نسخ تعدد ذوى المصالح المتزية ، وكالورقة التي تشهد على عقد ملزم لجانب واحد ولا تحمل عبارة الاعتماد المعروفة ، فهence وذلك يشترط فيما ، حتى كبداً ثبوت بالكتاب ، ثبوت التاريخ ليكون هذا التاريخ حجة على الغير ، لأنهما أحدثا مقدماً للإثبات . فالعبرة إذن بالإعداد مقدماً للإثبات لا بـأن الورقة دليل كامل أو مبدأ ثبوت بالكتاب ، فهناك دليل كامل لا يشترط فيه ثبوت التاريخ لأنه لم يعد مقدماً للإثبات كالدفاتر والأوراق الممزولة ، وهناك على العكس من ذلك مبدأ ثبوت بالكتاب يشترط فيه ثبوت التاريخ لأنـ كان قد أحدث مقدماً للإثبات كالورقة عرفية التي لم تتمد نسخها في القانون الفرنسي (قارن أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٢٢٣ هاشم رقم ١٠١ (ثالثاً) - بلانيول وريبير وجابوله ٧٠٠ - دى باج ٣ فقرة ٨٩٣ ثالثاً - قارن أيضاً الأستاذ سليمان هوسن في أصول الإثبات فقرة ٦٦ ص ٩٢ - ص ٩٤ والأستاذ عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٤٢٢ ص ١٤٥).

٤ - إذا كانت هناك ورقة عرفية تعتبر دليلاً كاملاً ، ولكن الدليل الكتابي يكون غير واجب . ويتحقق ذلك في المسائل التجارية ، فهذه يجوز فيها دائماً الإثبات بالبينة والقرائن ، فإذا وجدت ورقة عرفية أخذت دليلاً كتابياً فلا يشرط أن يكون تاريخها ثابتاً ليكون حجة على الغير ^(١) . ويتحقق ذلك أيضاً في الورقة العرفية المعدة لإثبات التزام قيمته لا تزيد على عشرة جنيهات ، لأن الإثبات الكتابي هنا أيضاً غير واجب ^(٢) . ويتحقق ذلك أخيراً فيما إذا كانت الورقة العرفية تثبت واقعة مادية لا تصرف قانونياً ، أو تصرف قانونياً يسرى في حق الغير باعتباره واقعة مادية ^(٣) ، في إثبات الواقع المادي لا يجب الدليل الكتابي .

٥ - إذا كانت الورقة العرفية التي يقدمها الخصم دليلاً كتابياً كاملاً هي مصالحة من دين ، فلا يشترط في الحالات التالية الثابت لتكون حجة على الغير بتاريخها . وقد كان القضاء المصري في ظل التقنين المدني القديم ^(٤) ، وكذلك

(١) ويترك الأمر فيها لتقدير القاضي : أوبرى ورو ١٢ فقرة ٧٥٩ مكررة من ٢٤٧ . ويرجع في ذلك إلى الدفاتر التجارية والمراسلات وغيرها . أما المسائل التجارية التي أوجب القانون فيها الإثبات بالكتاب ، كالمرهن التجارى (م ٧٦ تجاري) ، فيجب أن يكون التاريخ ثابتاً ليكون حجة على الغير (بودري وبارد ٤ فقرة ٢٢٧٧ — الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٧٤) .

(٢) انظر عكس ذلك چوسران ٢ فقرة ١٩١ — الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٦٦ ص ٩٤ هامش رقم ٣ — وغنى عن البيان أنه في الصور الأخرى التي لا يكون فيها الدليل الكتابي واجباً ولم توجد ورقة عرفية للإثبات — كما إذا وجد مانع من الحصول على الكتابة أو فقدت الكتابة بقعة قاهرة — لا محل لاشترط التاريخ لأن الورقة العرفية ذاتها غير موجودة . وهذا الفرض يرد إلى الحالة الأولى حين لا تكون هناك ورقة عرفية أصلاً لإثبات التصرف القانوني ، وقد سبق ذكرها .

(٣) وذلك كالأمثلة التي أوردناها في حالة الغير الأجنبي أصلًا (*penitus extranei*) حين يتعين عليه بتصريف قانوني باعتباره واقعة مادية (البيع باعتباره عنصراً من عناصر الأخلاقي الشفافية أو باعتباره سبباً صحيحاً في التقادم القصير : انظر من ٢٣٠ هامش رقم ١) .

(٤) استئناف مصر ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٥٧ ص ١١٦ — استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٦ — محكمة النقض ١٧ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٥٧ . ومع ذلك إذا عملت محاسبة بين الغير وصاحب الإيصالات غير ثابتة التاريخ ، فلا يجوز لصاحب الإيصالات الادعاء بإيصالات أخرى قد سها عليه إدخالها في الحساب ، إنما يجوز الأخذ بها إذا كانت ثابتة التاريخ وسابقة على تاريخ المحاسبة (محكمة مصر الوطنية ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٧ المحاماة ٧ رقم ٤٧١ ص ٨٢١) .

القضاء في فرنسا ، يستثنى المخالفات من قاعدة ثبوت التاريخ ، لما في اشتراط التاريخ الثابت في المخالفات من صعوبات عملية^(١) . فن اشترى داراً مؤجرة سرى في حقه المخالفات بالأجرة الصادرة من البائع للمستأجر ولو لم تكن ثابتة التاريخ ، إلا إذا كانت الأجرة عن مدة مستقبلة تزيد على ثلاث سنوات فيشرط التسجيل . والدائن الذى يحجز تحبيد مدين الدين حجز ما للمدين لدى الغير يجتمع عليه بالتاريخ العرف للمخالفات الصادرة من المدين ، فتسرى هذه المخالفات في حقه إذا كان تاريخها سابقاً على الحجز^(٢) . وفي جميع الأحوال يجوز للغیر الذى يحتاج عليه بالتاريخ العرف للمخالفات أن يثبت بجميع التبرق أن هذا التاريخ غير صحيح وأنه قدم أو أخر غشاً من طرق المخالصة للأضرار بحقه . وقد أقر التقنين المدني الجديد هذا الاستثناء بنص صريح . فنصت الفقرة الثانية من المادة ٣٩٥ على أنه «يجوز للقاضى ، تبعاً للظروف ، إلا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات» . فجعل النص التقدير إلى القاضى في خصوص المخالفات ، إن رأى أن هناك صعوبات عملية كافية تمنع من توافر التاريخ الثابت لم يطلبه ، وإلا أخضع المخالفات كغيرها من الأوراق العربية لقاعدة العامة وطلب فيها التاريخ الثابت لتكون حجة بهذا التاريخ على الغير^{(٣) و (٤)}

(١) ولأن المخالفات تعتبر عادة عملاً من أعمال الإدارة ، وهذا بخلاف الوفاء مع المخلول أو الإبراء من الدين أو التجديد أو الصلح أو نحو ذلك فهذه أعمال تصرف : انظر في هذا المعنى أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٢٣٣ - ٢٣٥ .

(٢) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٦ — وانظر في أن المحجوز لديه لا تحوله شبهة إذا قدم مخالصة حتى بعد توقيع الحجز ، وتحوط الشبهة الحال عليه في حالة الحق إذا لم يقدم المخالصة عند إعلانه بالمحواله أو عقب هذا الإعلان ، إلى أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٢٣٧ - ٢٣٨ وهامش رقم ١٢٢ .

(٣) انظر الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثباتات فقرة ١٣٣ — هذا وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتى : « وقد سبق أن أشار البعض بوجوب استثناء المخالفات من أحكام ثبوت التاريخ بمقتضى نص خاص استناداً إلى ماجرى عليه القضاء . وقد أقر القضاء من عهد بعيد عرف التعامل في عدم اشتراط قيد المخالفات اقتضاؤها للنفقات — . بيد أن نطاق هذا العرف يتناول المخالفات العاديّة فحسب دون المخالفات التي ترتب حقاً في المخلول . ولذلك احتاط المشروع الفرنسي الإيطالي (م ٢٨٣) فجعل للقاضي سلطة تقدير يعتمد في أملاها بما يعرض من ظروف ، وقد روى احتذاء هذا المشروع (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٤٧٤ - ٤٧٥) .

(٤) هذا ومدا هذه الأحوالخمس هناك حالات :

١٣٦ - (رابعا) الطرق الفانوسية التي يصبح بها التاريخ ثابتاً :
 الأصل أن التاريخ العرف للورقة جزء من هذه الورقة العرفية ، فضمونه هو أيضاً جزء من الاتفاق الذي تشهد به هذه الورقة . فطرفا الورقة قد اتفقا ، فيما اتفقا عليه ، على أن يكون تاريخ اتفاقهما هو كذا . ومن ثم كان هذا التاريخ العرف حجة عليهما ، شأنه شأن سائر أجزاء الاتفاق ^(١) . ولكل منها أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ بالطرق المقررة قانوناً كما سبق القول . أما الغير ، على التحديد الذي بسطناه ، فهذا التاريخ العرف ليس حجة عليه . بل إن هناك قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس أن هذا التاريخ العرف ، بالنسبة إلى الغير ، ليس صحيحاً . ولا يستطيع الطرفان إثبات التاريخ الصحيح في مواجهة الغير إلا بطريق من الطرق التي عينها القانون ، وهي الطرق التي يصبح بها التاريخ ثابتاً فيكون حجة على الغير .

= (في إحداها) قد يوجد التاريخ الثابت ، ومع ذلك لا يمكن ليكون حجة حل الغير . وهي الحالة التي سبق أن ذكرناها عند ما يتطلب القانون إجراء آخر للحجية حل الغير ، كالتسجيل والقيد وإعلان الموالاة أو قبولاها . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأكّل : « إن المادة ٥٣٠ من المشروع لا تطبق إذا كان الغير قد كفّلت له الحماية بمقتضى نصوص خاصة ، كالتصوّص المتعلقة باشتراط التسجيل أو التسلیم في تملك المنشولات » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧٣) .

(وفي الحالة الأخرى) حل العكس من الحالة الأولى قد لا يوجد التاريخ الثابت ، ومع ذلك يمكن التاريخ العرف ليكون حجة حل الغير . ويتحقق ذلك إذا لم يتمسك الغير بوجوب أن يكون التاريخ ثابتاً ونزل عن حقه في ذلك على نحو واضح لا يبس فيه . وذلك أن قاعدة ثبوت التاريخ إنما وضعت لحماية الغير ، فهي ليست قاعدة من النظام العام . ومن ثم يجوز للغير عدم التمسك بها والتسلیم بالتاريخ العرف الذي يتعين به عليه (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٦ ص ٤٥ - بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٨٦ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٢ ص ٣٠٤) . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأكّل : « إن المادة ٥٣٠ من المشروع لا تطبق ... إذا كان من يتعين عليه بالتاريخ قد اعترف بصحته صراحة أو نصينا أو ننازل من التمسك بعدم مطابقته الواقع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٧٣) .

(١) وهناك فرق بين طبيعة التاريخ العرفى الذى تحمله الورقة العرفية وطبيعة التاريخ الرسمى فالتاريخ الأول جزء من الاتفاق كما قدمنا ، فهو جزء من التصرف القانونى . أما الثاني فواقة مادية يشهد بها الموظف العام الذى تولى توثيق التاريخ : انظر فى هذا المعنى أوبري ورو ١٢ فقرة ٥٦ ص ١٢٧٠ هامش رقم ١٠١ .

وقد ذكر التقين الجديد من هذه الطرق خمسة على وجه التحديد ، ثم عم
بعد هذا التخصيص فذكر أن التاريخ يكون ثابتاً من يوم وقوع أي حادث آخر
يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه . ومن ثم يكون التاريخ ثابتاً
على وجه من الوجوه الآتية :

(١) من يوم أن تقييد الورقة العرفية بالسجل المعد لذلك . وقد نظمت اللائحة
التنفيذية لقانون التوثيق الطريق العادي لإثبات التاريخ على هذا الوجه . فنصت
المادة ٣١ من هذه اللائحة على أن تقوم مكاتب التوثيق بعد أداء الرسم المقرر
باثبات تاريخ المحررات العرفية بكتابه محضر يثبت فيه تاريخ تقديم المحرر ورقم
إدراجه في الدفتر المعد لذلك ، ويتحمّل بخاتم المكتب ، ويوقعه المؤتّق . ذلك أن
هناك في مكتب التوثيق دفتراً تدرج فيه المحررات التي ثابتت تاريخها بأرقام
متتابعة ، وبين في هذا الدفتر أسماء ذوي الشأن ومحال إقامتهم وموضوع
المحرر وأداء الرسم ، ويوقعه المؤتّق وصاحب الشأن عند تسلمه المحرر (م ٣٢ من
اللائحة) ، كما يوجد دفتر هجائي لل فهوّارس (م ٣٣ من اللائحة) . ويسلم
مكتب التوثيق شهادة لمن يطلبها بحصول إثبات تاريخ الورقة العرفية (م ٣٤
من اللائحة) .

هذه هي الإجراءات العادلة لإثبات التاريخ من طريق قيد الورقة العرفية
بسجل معد لذلك . وتوجد طرق أخرى لقيد الورقة العرفية في سجل رسمي
ليكون ثابتاً من يوم هذا القيد ، نذكر منها طريقتين : التصديق على
التوقّعات والتسجيل .

وقد نظم قانون التوثيق أيضاً التصديق على التوقّعات . فقضت المادة ٢١
من اللائحة بأن يقوم المؤتّق بالتصديق على توقّعات ذوي الشأن في المحررات
العرفية ، بحضور شاهدين بالغين عاقلين معروفيـن لهـيـا كـدـ بشـاهـدـهـماـ منـ
شـخـصـيـةـ ذـوـ الشـأـنـ . ويـوـقـعـ هـؤـلـاءـ أـمـامـ المـوـتـقـ عـلـىـ الـوـرـقـةـ العـرـفـيـةـ ،ـ وـيـكـتـبـ
المـوـتـقـ محـضـراـ فـيـ ذـبـيلـ الـوـرـقـ يـذـكـرـ فـيـ أـسـمـاءـ هـمـ وـمـحـالـ إـقـامـهـمـ وـحـصـولـ التـوـقـعـ
مـنـهـمـ أـمـامـهـ وـأـسـمـاءـ الشـهـودـ وـمـهـنـمـ وـمـحـالـ إـقـامـهـمـ . وـيـوـقـعـ هـذـاـ الحـضـرـ الشـهـودـ
وـالـمـوـتـقـ ،ـ ثـمـ يـوـضـعـ عـلـيـهـ خـاتـمـ الـمـكـتبـ وـرـقـ إـدـرـاجـهـ فـيـ دـفـتـرـ تـدـرـجـ فـيـهـ مـحـاـضـرـ
الـتـصـدـيقـ عـلـىـ التـوـقـعـاتـ بـأـرـقـامـ مـتـابـعـةـ (م ٢٤ - ٢٥ من اللائحة) . وـعـنـدـ إـتـامـ

التصديق تسلم الورقة العرفية إلى صاحب الشأن ، ويصبح تاريخ المحضر المدون بذيلها هو تاريخها ثابت .

والتسجيل إجراء آخر لإثبات التاريخ ، عن طريق قيد الورقة العرفية في مجلد معد لذلك . وهنا القيد يكون كاملاً ، ويتم التسجيل الآن بالتصوير الفوتوغرافي . فكل ورقة عرفية مسجلة تكون ثابتة التاريخ من يوم تسجيدها على الأقل . بل إنه لما كان التسجيل لا يكون إلا بعد التصديق على التوقيع ، فتاريخ الورقة المسجلة يثبت من يوم التصديق على التوقيع ، ولا يتأخر إلى يوم التسجيل .

(٢) من يوم أن يثبت مضمون الورقة العرفية في ورقة أخرى ثابتة التاريخ . وذلك بأن تذكر الورقة العرفية ، مع تحديد موضوعها تحديداً معيناً لها مانعاً للبس ، في ورقة رسمية – لأن الورقة الرسمية ثابتة التاريخ بحكم رسامتها كما قدمنا – أو في أية ورقة عرفية تكون ثابتة التاريخ بوجه من الوجوه القانونية . وعند ذلك تكتسب الورقة العرفية تاريخاً ثابتاً هو التاريخ الثابت للورقة الأخرى التي جرى فيها ذكر الورقة الأولى^(١) . مثل ذلك أن يذكر في ورقة ثبتت عقد بيع – رسمية

(١) وفي فرنسا – حيث انتصر النص على ذكر الورقة الرسمية لإثبات مضمون الورقة العرفية بها كطريق من طرق إثبات التاريخ ، ولم يذكر النص إلى جانب الورقة الرسمية الورقة العرفية ثابتة التاريخ كما ذكر نص التقين المصري ذلك – غالب الرأي القائل بأن الموظف العام يجب أن يكون قد اطلع على الورقة العرفية عند إيراد مضمونها في الورقة الرسمية (انظر لوران ١٩٧٦ – دى باج ٢ فقرة ٢٨٥). أما في مصر – حيث يجوز إثبات تاريخ ورقة عرفية عن طريق ذكر مضمونها في ورقة عرفية أخرى تكون ثابتة التاريخ – فلا يشترط إذن الاطلاع على الورقة العرفية الأولى لا عند إيراد مضمونها في الورقة العرفية الثابتة التاريخ ولا عند إيراد مضمونها في الورقة الرسمية (انظر الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٧١ مكرر ص ١١١ – ص ١١١). وإيراد مضمون ورقة عرفية في ورقة أخرى ثابتة التاريخ يجعل تاريخ الورقة الأولى ثابتاً، ولكن لا يعني من تقديم الورقة ذاتها ولا يمكن بهضمونها الوارد في الورقة الأخرى ، فالاتفاق الشفوي لا يكتسب تاريخاً ثابتاً إذا ورد مضمونه في ورقة ثابتة التاريخ (الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات ص ١٥٣ – ص ١٥٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن ورود المحرر العرف في محضر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت التاريخ الذي ورد فيه (نقض مدن ٦ أبريل سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض ١ رقم ١٠٦ ص ٤١٤).

أو عرفة مصدق فيها على التوقيع - توكيلاً عرف صادر من البائع إلى وكيل يبيع بالنيابة عنه، فهذا التوكيلاً العرفي إذا كان غير ثابت التاريخ بصريح، بذكره في ورقة البيع ثابتة التاريخ ، ذا تاريخ ثابت هو تاريخ ورقة البيع^(١).

(٣) من يوم أن يؤشر على الورقة العرفية موظف عام مختص . مثل ذلك أن تقدم الوزقة العرفية في قضية فيؤشر عليها القاضي أو كاتب الجلسة ، أو تقدم في تحقيق فيؤشر عليها المحقق ، أو تقدم في جرد رسمي فيؤشر عليها مندوب الجرد ، أو تقدم لصرف نقود بها فيؤشر عليها مندوب الخزانة العامة . وتكتب المراسلات المسجلة تاريخاً ثابتاً هو تاريخ ختم مصلحة البريد إذا أمكن التثبت منه بالرجوع إلى السجلات الرسمية التي سجلت فيها هذه المراسلات . أما المراسلات غير المسجلة فلا يثبت تاريخها من ختم مصلحة البريد ، لأنه لا توجد سجلات رسمية يمكن الرجوع إليها للتثبت من صحة التاريخ . والتاريخ الذي يضعه المحکون في أحكامهم لا يعتبر تاريخاً ثابتاً^(٢) ، وكذلك تأشير الخبر على ورقة عرفية وذكره الورقة في محضر أعماله لا يكسبها تاريخاً ثابتاً ، لأن المحکمين والخبراء لا يعتبرون موظفين حامين ولا يمكن التثبت من صحة التاريخ الذي وضعه على الورقة العرفية^(٣) . هذا ما لم يكن الخبر موظفاً عاماً ، كما هو شأن الخبراء والموظفين في وزارة العدل .

(٤) من يوم وفاة أحد من لهم على الورقة العرفية أثر معترض به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع . أما الخط والإمساء المعترض بتصديقهما من الشخص المتوفى فأمرهما واضح ، ذلك أن الورقة العرفية التي تحمل خططاً أو إمضاء شخص متوف لابد أن تكون قد صدرت قبل وفاة هذا الشخص ، فتاريخها

(١) ولكن التاريخ الثابت لوكيل لا يكسب التصرفات ذات التاريخ اللاحق التي أبرمت بناء على هذا التوكيلاً تاريخاً ثابتاً (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٤٩). كذلك موته لا يجعل لعموه توقيلاً لوكيل نيابة عنه تاريخاً ثابتاً (استئناف مختلط ٢٣ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٥ ص ١٩٦).

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الأهلية بعدم اعتبار التاريخ الذي يضعه المحکون في أحكامهم تاريخاً رسمياً ، فنجوز الطعن فيه بكل الطرق القانونية بما فيها قرآن الأحوال (٨ نوفمبر سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ٢٨).

(٣) المرجع المؤلف من ٦٧١ و من ٦٧٢ . انظر عكس ذلك الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٢٨٨ .

ثابت من وقت الوفاة^(١) . ويستوى أن يكون الشخص المتوفى طرفاً في الورقة أو شاهد أو كفيلاً أو غير ذلك ، فالحكمة قائمة في جميع هذه الأحوال^(٢) . على أن مجرد وجود خط لشخص متوفى في الورقة لا يكفى لإثبات التاريخ ، بل يجب أيضاً أن تكون الورقة قد وقعت منذ وجود هذا الخط ، إذ يتحمل أن يعهد إلى شخص في كتابة ورقة عرفية فيكتنها ، ولكنها تبقى مشروعاً دون توقيع إلى أن يتوفى الكاتب ، ثم يوقع ذubo الشأن الورقة بعد وفاته ، فلا تكون الورقة ثابتة التاريخ من يوم الوفاة . وهذا ما لم تكن الورقة تعتبر دليلاً من غير توقيع ، كالتأشير على سند الوفاء .

بني الختم وبصمة الأصبع . أما أن الختم يثبت تاريخ الورقة التي تحمل بصمته ، فأمر كان مقرراً في التقنين المدني الأهلـي السابق ، وتابعـه في ذلك التقـنـين المـدنـيـ الجديد . وهو محل للنظر ، إذ أن بقاء الختم بعد وفـاة صاحـبه واحـتمـال التـوـقـيع بـهـذاـ الخـتمـ بـعـدـ الـوـفـاةـ شـيـءـ يـقـعـ . وـقـدـ كـانـ التـقـنـينـ المـدنـيـ اـخـتـلـطـ لـاـيـذـكـرـ أـنـ خـتمـ المـتـوفـىـ يـثـبـتـ تـارـيـخـ الـوـرـقـةـ الـعـرـفـيـةـ^(٣) . وـمـهـماـ يـكـنـ مـنـ أـمـرـ فـانـهـ يـجـوزـ ، بـالـرـغـمـ مـنـ وـجـودـ بـصـمـةـ الخـتمـ فـيـ الـوـرـقـةـ ، إـثـبـاتـ أـنـ التـوـقـيعـ بـالـخـتمـ لـمـ يـتـمـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـفـاةـ^(٤) .

(١) بشرط أن يكون وقت الوفاة ثابتاً ، كان تدل عليه شهادة مستخرجة من سجل الوفيات (استئناف مختلط ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ص ٩ م ٢٧٢).

(٢) استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٥٦ — ٢٢ مايو سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٣٢٥.

(٣) وقد جرى القضاء المختلط على عدم الاعتراف بثبوت التاريخ عن طريق بصمة ختم متوفى ، ولو ثبت أن الختم قد أعد بمجرد الوفاة (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٤٧ — ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م ٥٨ ص ٨ — انظر أيضاً : ١٥ أبريل سنة ١٨٩٧ م ٩ — أول أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٥٨ — ١٦ يونيو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٢٧٢ — ٤٠٠).

(٤) وهذه مسألة واقع تقدـرـهاـ محـكـمةـ المـوضـوعـ (نقـضـ مدـنـيـ ٢٧ـ آبـرـيلـ سنـةـ ١٩٣٣ـ مـجمـوعـةـ عـرـقـ ١ـ رقمـ ١٢٠ـ صـ ٢٠٦ـ ٢٠٦ـ) . وما يدلـ عـلـ سـهـولةـ التـحـاـيلـ عـلـ إـثـبـاتـ التـارـيـخـ عـنـ طـرـيقـ بـصـمـةـ خـتمـ المـتـوفـىـ أـنـ قـانـونـ التـسـجـيلـ الصـادـرـ فـيـ سنـةـ ١٩٢٣ـ — وـقـدـ نـصـ عـلـ اـسـتـشـاءـ المـحرـراتـ الـعـرـفـيـةـ مـنـ أحـكـامـ مـنـ كـانـ تـارـيـخـهاـ ثـابـتاـ قـبـلـ الـعـلـمـ بـهـ — لـمـ يـكـدـ يـصـدرـ حـتـىـ بـادـرـتـ النـاسـ إـلـىـ إـثـبـاتـ تـوـارـيـخـ هـقـوـدـهاـ عـنـ طـرـيقـ تـزـوـيرـ بـصـمـةـ خـتمـ لـشـخـصـ مـتـوفـىـ ، وـظـلـلـواـ عـلـ هـذـاـ النـحوـ مـدـةـ طـوـيـلةـ . فـصـدـرـ القـانـونـ رقمـ ٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٤٢ـ يـقـضـيـ بـأـنـهـ «ـ لـاـ يـقـبـلـ بـعـدـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ سنـةـ ١٩٤٢ـ تـسـجـيلـ المـحرـراتـ المـتـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ وـالـتـيـ لـاـ يـسـتـنـدـ فـيـ إـثـبـاتـ تـارـيـخـهاـ إـلـىـ وـجـردـ إـضـاءـ أوـ خـتمـ فـيـهـ إـلـاـ إـنـ

وبصمة الأصبع أدق من بصمة الختم ، فهي أقرب إلى إثبات تاريخ الورقة العرفية التي تحمل هذه البصمة لشخص متوف . على أن احتمال توقيع الورقة العرفية ببصمة شخص متوف بعد وفاته لا يزال قائماً وإن كان احتمالاً بعيداً ، وهو أبعد على كل حال من احتمال التوقيع بالختم بعد وفاة صاحبه^(١) .

(٥) من يوم أن يصبح مستحلاً على أحد من لهم على الورقة العرفية أثر معنف به من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع أن يكتب أو يرسم لعلة في جسمه . والمثل المأثور لهذه الحالة أن تبرير ذلك الشخص في تاريخ معروف ، فتكون الورقة العرفية التي وقعتها بيده قبل أن تبرير ذات تاريخ ثابت هو تاريخ لهذا البتر . وهذا صحيح بالنسبة إلى الخط والإمضاء وبصمة الأصبع . أما الختم فيمكن التوقيع به بعد بتر اليد ، بل بعد بتر اليدين معاً ، إذ يجوز أن يوقع به غير صاحبه ، فلا تكسب الورقة منه تاريخاً ثابتاً في المثال المتقدم . وقد تكون العلة في الجسم التي تستحيل معها الكتابة شيئاً آخر غير البتر كالشلل .

وقد عم التقنين المدني الجديد بعد التخصيص كما قدمنا ، فذكر أن الورقة العرفية تكون ثابتة التاريخ من يوم وقوع أي حادث آخر – غير الحوادث التي تقدم ذكرها – يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه . مثل ذلك الجنون العارض ، فقد يوقع شخص سليم العقل ورقة عرفية ، ثم يصاب بالجنون بعد ذلك ، فمن يوم ثبوت عزله في مستشفى أو في مكان آخر يكون تاريخ الورقة ثابتاً ، مع أن الجنون ليس علة في الجسم – وهذا ما اقتصر النص على ذكره – بل هو علة في العقل^(٢) .

– توفى . والظاهر من التسوية بين الإمساء والختم في مذكرة التزوير أن الناس جلأوا أيضاً إلى تزوير إمضاءات المتوفين كما زوروا أختامهم . وانتقلت أحكام هذا القانون الأخير إلى قانون الشهر العقاري الذي حل محل قانون التسجيل (انظر في هذه المسألة الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١١٣ هاش رقم ١) .

(١) الموجز للمزلف ص ٦٧٠ – ص ٦٧١ .

(٢) كما يمكن في ثبوت التاريخ تقديم الورقة في قضية بحيث تتنازعها المراقبة ولو لم يؤشر عليها بما يفيد ذلك (محكمة الاسكندرية الوطنية ٢١ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة ١١ رقم ٤٨٩ ص ٩٧٥ – انظر أيضاً محكمة النقض الدائرة المدنية في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١) . ويعتبر التاريخ الثابت للورقة في هذه الحالة وقت تقديمها إلى المحكمة ، –

وقد كان التقين المدني السابق يفسره الفقه والقضاء على النحو الذي قدمناه. فهو، بالرغم من أنه لم يورد في المادة ٢٢٩/٢٩٤ إلا بعض طرق إثبات التاريخ - قيد الورقة في سجل عام وأثر معترض به لشخص متوف وتأشير على الورقة من موظف عام مختص - فلذن هذه الطرق لم تتحمل على أنها وردت على سبيل المحصر. ومن ثم لا يكون هناك فرق بين التقين القديم والتقين الجديد في طرق إثبات التاريخ^(١).

ـ ويفيد ذلك بشهادة من قلم الكتاب (استئناف مختلط ٢٨ نوڤمبر سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٥٥). وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن العقد إذا ذكره الطرفان مهدداً في إلزارات رسمية ، فإنه ينكب التاريخ ثابت هذه الإلزارات (نقض ملف ١٣ أبريل سنة ١٩٣٢ مجموعة مح ١ رقم ١١٤ ص ٢٠٥).

ويمكن القول أن ثبوت علم « الفير » بالورقة العرقية ، يجعل لها تاريخاً ثابتاً له حجية على هذا الفير من وقت علمه بالورقة . وما يساعد على هذا القول ما قدمناه من أن قاعدة ثبوت التاريخ ليست من النظام العام ، فيجوز أن يعترض « الفير » بصحبة التاريخ غير ثابت أو ينزل عن القوى بوجوب أن يكون التاريخ ثابتاً . أما في فرنسا فيصعب القول بذلك ، لأن طرق إثبات التاريخ مذكورة على سبيل المحصر ^{ـ لها سنوي} (أظطر في هذا الطريق من إثبات التاريخ بلا دليل) وريبر وجابرولد ٧ فقرة ١٨٤٥ — بيدان وبرو ٩ لفترة ١٢٢٢ م ٣٠٤).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يلي : « وقد توسيع التقين الإبطال في بيان الوسائل التي تقدمت الإشارة إليها . وذكر من بينها بوجه خاص حالة طرود عجز جساني يحول دون الكتابة (كبار الأعضاء أو الشلل الكل) . أما التقين المراكمي (م ٤٢٥) والمشروع الفرنسي الإبطالي (م ٢٨٣) فقد أثرا سرد هذه الوسائل على سبيل المثال ، حتى يتيسر للقاضى أن يعتد بساير ما لم يرد في النص من الأمارات البينة الدالة على أسبقة تاريخ الورقة العرقية . بيد أنه ينبغي التنويه بأن كفالة الفرض الذى كان يرمى إليه التقين المرضى والتقين الفرنسي ، وسد ذرائع التحكم ، يوجبان على القاضى عدم الاجتزاء بتأسيس حكمه على وقائع يتراجع منها مجرد احتمال مطابقة التاريخ للواقع ، ويقتضيانه تسيب حكمه وإسناده إلى وقائع قاطمة . ولذلك استظهر المشروع دلالة المقصود في هذا شأن فنص على أن التاريخ يكون ثابتاً (من يوم وقوع أي حادث ماثل من حيث الطبيعة يكون قاطماً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوع هذا الحادث) ، محتذياً مثال المادة ٤٢٥ من التقين المراكمي » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٧٤).

(١) وتأييداً لذلك قضت محكمة النقض بأن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ٢٢٩ ملف (قديم) ليست واردة بها على وجه المحصر . فإذا قدمت ورقة ما في قضية ، وتناولتها المرافضة بالجلسة التي نظرت فيها تلك القضية ، فهذا يكفى لاعتبار تاريخ الورقة ثابتاً من يوم تلك الجلسة (نقض ملف ٣٠ مايور سنة ١٩٣٥ مجموعة مح ١ رقم ٢٧٦ ص ٨٢١ وهو الحكم الذى سبقت الإفارة إليه) . ولذلك قضت محكمة الأسكندرية الكلية الوطنية بأن المادة ٢٢٩ ملف (قديم) لم تذكر

أما التقين المدني الفرنسي فقد اقتصر على طرق ثلاثة لإثبات التاريخ، ذكرها على سبيل المسر ، وهي :

- (١) تسجيل الورقة العرفية وفقاً لإجراءات معينة (enregistrement)
- (٢) ذكر مضمون الورقة العرفية في ورقة رسمية (٣) توقع معرف به من شخص متوفى ، طرفاً كان أو شاهداً (٤).

ومن ثبت التاريخ على وجه من الوجوه المتقدمة الذكر في التقين المدني المصري ، صار هذا التاريخ الثابت هو الحجة على الغير ، لا التاريخ العرف الذي يسبقه . ولكن تصريح حججته على الغير أقوى من حجية التاريخ العرف على طرق الورقة ، ذلك أن الغير لا يستطيع أن يدحض حجية التاريخ الثابت

— طرق إثبات التاريخ على سبيل المسر ، ومل ذلك يجوز أن يكتب المحرر تاريخاً لما يجاوزه ورد ذكره في عمر رسمي (٢٠ يومنة سنة ١٩٢٩ المدama ٩ رقم ٦٠٧ ص ١١٢٢). وقضت هذه المحكمة أيضاً بأن المشرع المصري ، على خلاف المشرع الفرنسي ، يعبر وسائل إثبات التاريخ المنصوص عليها أسلطاً يجوز القيام عليها (٢١ يناير سنة ١٩٣١ المدama ١١ رقم ٤٨٥ ص ٩٧٥) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بثبوت التاريخ من ذكر أن الورقة قدمت لخزانة المحكمة لتحصيل الرسوم (أول مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٢٨) وبثبوت تاريخ عملية ورد ذكرها في دفتر من دفاتر التجار المنتظمة (١٩ مايو سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠١) وقد ورد في الموجز المزلف (ص ٦٧١ - ص ٦٧٢) في هذا المعنى ما يأتى : « على أن الطرق الثلاثة المتقدمة لم تذكر على سبيل المسر ، فكل طريق آخر يمكن للثبت به من تاريخ السند للعرف يصلح طرفاً لإثبات تاريخ هذا السند ».

ويع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة في بعض أحكامها بأن وسائل إثبات التاريخ (في التقين السابق) قد وردت على سبيل المسر : استئناف مخاطط ٩ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٧٥ - ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٥٨ . وقضت محكمة أبى حمص بأن النشر من سباع صحف في إحدى الصحف ليس من طرق إثبات التاريخ المنصوص عليها قانوناً، وهي على الرأى الرابع واردة في المادة ٢٢٩ مدن (قديم) على سبيل المسر (٣٠ يناير سنة ١٩٣٤ المدama ١٥ رقم ٢٨/٢ ص ٦١). ولعل هذا يفسر ما ورد في المذكرة الإيضاحية المنشورة التمهيدى من أن « وسائل إثبات التاريخ . . . وردت في التقين المصري (م ٢٩٤ مختلط) والتقين الفرنسي (م ١٣٢٨) على سبيل المسر ، تيسيراً لثبت الغير من ذلك ، ودفعاً لتحكم القضاء . ييد أن الفقه يرى على مذهب المسر هذا جموده ، ولا سماه أنه يفتضى بطبيعة الحال عدم الترسع في تفسير النصوص » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٧١) .

(١) أوبى ورو ١٢ ص ٢٤٢ - ص ٢٤٤ - برودرى وبارو : المرة ٢٣٩ - بلاندول بروبر وجابر الله ٧ المرة ١٤٨٥ ، والنظر أيضاً المرة ١٤٨٣ حيث ينقدون السياسة التقنية في مصر طرق إثبات التاريخ .

لا عن طريق الطعن بالتزوير ، أما من كان طرفاً في الورقة فيستطيع أن يدحض حجية التاريخ العرفى باثبات أن هذا التاريخ غير صحيح دون حاجة إلى الطعن بالتزوير . وإذا قام تنازع بين ورقين لهما تاريخ ثابت فى يوم واحد ، فان أمكن تعين الورقة الأسبق فضل صاحبها . ويتحقق ذلك إذا كان طريق ثبوت التاريخ بالقيد فى السجل ، وعانت ساعة القيد أو أعطيت الورقتان رقين مسلسلين ، فالورقة الأسبق فى الساعة أو فى الرقم المسلسل هى التى يفضل صاحبها . وإذا لم يمكن تعين الورقة الأسبق ، كما لو كانت الورقتان قد وقعهما شخص واحد توفي وانخذ تاريخ وفاته تاريخاً ثابتاً لكل من الورقتين ، فصاحب الورقة المكلف بإثبات أسبقيته يتقدم عليه صاحب الورقة الأخرى لأن الأول قد عجز عن إثبات هذه الأسبقية ^(١) .

المطلب الثالث

حجية الورقة العرفية فيما يتعلق بالصور

١٣٧ — الأصل أولاً صحة الصورة والأوراق العرفية : رأينا فيما تقدم ان صور الأوراق الرسمية لها قوة متفاوتة في الإثبات ، مع أن الصورة لا تحمل توقيع من صدرت منه الورقة والتوفيق هو الذي تتركز فيه قوة الإثبات . وتحليل ذلك كما رأينا يرجع إلى أن صورة الورقة الرسمية هي أيضاً ورقة رسمية يقوم بتحريرها موظف رسمي مختص ، فتضفي عليها رسميتها من الثقة ما يجعل لها قيمة في الإثبات تتفاوت قوة وضعفاً .

أما صورة الورقة العرفية فليست لها في الأصل أية قيمة في الإثبات ، ولو كبدأ ثبوت بالكتابة . فهى لا تحمل توقيع من صدرت منه الورقة . وهى في الوقت ذاته ليست ورقة رسمية حتى تضفي عليها رسميتها شيئاً من الثقة . ولا قيمة لصورة الورقة العرفية إلا عقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً ، فيرجع إليه ، وتكون الحجية للأصل لا الصورة . أما إذا كان الأصل غير

(١) أوبرى ورو ١٢ ص ٢٤٦ — وانظر أيضاً الأستاذ سليمان مرقس ، أصول الإثبات فقرة ٧٥ ، والأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٤٠ .

موجود ، فلا سبيل للاحتجاج بالصورة ، لما قدمناه من أنها لا تحمل التوقيع ومن أنها ليست ورقة رسمية ، ولجواز أن تكون الصورة محرفة أو أن يكون الأصل مزوراً فلا يتيسر الاهتماء إلى التزوير بالاقتصار على الصورة^(١) . وهذا صحيح حتى لو كانت الصورة المأخوذة من الأصل صورة فوتوفغرافية^(٢) .

وغمى عن البيان أن صور الصور للورقة العرفية ليست لها هي أيضاً ، من باب أولى ، أية قيمة في الإثبات .

(١) استئناف مختلف ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٥٧ — ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٩ — ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٧ — ٢٧ يونيو سنة ١٩١٥ م ٣٢ ص ٥٥ — ٩ ديسمبر سنة ١٩١٥ م ٢٨ ص ٥٤ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٥٥ — ٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٨٥ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٢٧ ص ٦٦ — ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٣٩ — ٤٣٩ يونيو سنة ١٩٢١ م ٤٣ ص ٤٦١ — ١٤ يناير سنة ١٩٢٧ م ١٩٣٧ ص ٧١ . محكمة جرجا ١٦ يونيو سنة ١٩٠٤ يونية سنة ١٩٠٤ المعمدة الرسمية رقم ٤٥ .

مل أن محكمة الاستئناف المختلفة قد قضت بأنه إذا ثبت وجود مستند في ملف الدعوى بمحكمة أول درجة ، وقد اختفى هذا المستند من الملف فيما بعد ، فإن ترجمة هذا المستند ، المصدق عليها من السلطة المختصة والتي قدمت إلى محكمة أول درجة قبل المرافعة ، يصح أن يكون لها من قوة الإثبات أمام محكمة الاستئناف ما للأصل المفقود (استئناف مختلف ٩ مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٢٨) . هذا و يجب تقديم أصل الورقة كدليل للإثبات إلى محكمة المرافع . فإذا قدمت صورة فوتوفغرافية لمقد عرق لم يسجل ، واستبمدتها محكمة الموضوع ، لا تكون قد خالفت القانون . وإذا أريد بعد ذلك تقديم الأصل لأول مرة أمام محكمة النقض ، فلا يصح ذلك لأنه لا يجوز قبول مستندات جديدة أمام محكمة النقض (نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٣٠٧ ص ٦١٢ — المحاماة ٢٩ رقم ٢١٠ ص ٣٩٤) .

انظر أيضاً في هذا الموضوع أوبيرى ورو ١٢ ص ٢٨٠ — بونيه ٢ فقرة ٧٩٣ — ديمولوب ٢٩ فقرة ٦٧٧ — ٦٨٠ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٠٧ .

(٢) وقد يقال إن الصورة الفوتوفغرافية أدلة على الأصل من الصورة المكتوبة . وهذا صحيح ، ولكن التصوير الفوتوفغرافي لا ينفي كل شبهة ، ولا يمكن حتى معه التتحقق من أن الأصل غير مزور . فالصورة الفوتوفغرافية غير الورقة الأصلية التي تظهر في حالتها الطبيعية ، بما قد يشيرها من ضرب . هذا إلى أن في التصوير الشعبي ، وإن كان قد تقدم إلى حد تمكنه من نقل الأصل بأمانة كافية ، إلا أنه ، كما تقول محكمة استئناف مصر (١٨ أبريل سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ٢٨١ ص ٥٤٨) ، قد تقدم أيضاً إلى حد قد يجعل تلك الصور بعيدة كل البعد عن الدلالة على الحقيقة التي يراد إثباتها بهذه الصور . وقد قضت محكمة النقض بأنه لا ثريب على المحكمة إذا هي لم تأخذ بصورة شمية لورقة أريد التدليل بها في الدعوى (نقض مدنى ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٨ المحاماة ٩٩ رقم ٢١٠ ص ٣٩٤) وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم .

١٢٨ - استثناءه تكونه فيما لصورة الورقة العرفية فميز في
الإثبات : على أن هناك استثنائين من المبدأ الذي قدمناه تكون فيما لصورة
الورقة العرفية قيمة معينة في الإثبات :

(الاستثناء الأول) في حالة التسجيل ، فقد تكون لصورة الورقة المسجلة
قيمة في الإثبات ^(١). ونميز في ذلك بين عهدين : العهد السابق على قانون التسجيل
(رقى ١٩٢٣ سنة ١٩١٨) وعهد قانون التسجيل (الذي حل محله القانون رقم
١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالشهر العقاري) .

في العهد الأول كان التسجيل يتم بنقل صورة حرفية من الورقة المقدمة
للتسليل في سجل عام ، ثم يختتم الأصل بختم يدل على حصول التسجيل ويعاد إلى
صاحبها . فإذا أعطيت صورة من الورقة المسجلة كانت هذه الصورة رسمية ،
لأن موظفاً عاماً مختصاً كان هو الذي ينقل هذه الصورة ، لا عن الأصل فهو عند
صاحبها كما قدمنا ، ولكن عن الصورة الرسمية لهذا الأصل العرف وهي الصورة
المدونة في السجل العام . ولما كانت صورة الصورة هذه هي صورة رسمية لصورة
رسمية ، فقد كان القضاء في البداية يعتمد بها ، في حالة فقد الأصل ، كدليل كامل
أو على الأقل كبداً ثبوته بالكتابية ^(٢) . ثم رجع من ذلك ، وأنكر حجية هذه
الصورة الرسمية حتى كبداً ثبوت بالكتابية ، لما رأى ما جاؤه إليه بعض الناس من
تقديم أوراق مزورة للتسليل وإعدام الأصل المزور ، والتقدم بعد ذلك بصورة
رسمية منقلة عن الصورة المدونة في السجل العام ، فلا يظهر التزوير لا في صورة
الصورة ولا في الصورة الأصلية ، إذ أن الموظف العام لم يكن من اختصاصه ولا

(١) وبما يكن من قيمة للتسجيل ، فإن الخصم الذي ينكر صحة ورقة هرفية سجلة
أو ينكر صحة الترقيق الذي تحمله ليس في حاجة إلى الالتجاء لإجراءات الطعن بالتزوير (استئناف
مختلط ٩ مارس سنة ١٩٢٦ م ٢٨ ص ٢٧٨) . هذا وبعد أن أصبح ضرورياً في التسجيل
التصديق على الترقيق ، لم يعد في الإمكان إنكار الترقيق إلا من طريق الطعن بالتزوير .

(٢) استئناف مختلط ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢٠٣ - ٩ أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٧١ - ٣٠
أبريل سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٠ - ١١ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢١٦ - ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٨ م ٣١ ص ١٩ .

في إمكانه التحقق من سلامة الأوراق التي تقدم للتسجيل^(١).

وفي العهد الثاني ، عهد قانون التسجيل ثم الشهر العقاري وهو العهد الحالى ، اتخد المشرع احتياطات دقيقة . وتتلخص هذه الاحتياطات في وجوب التصديق على التوقيع قبل تسجيل المحرر ، وفي هذا ضمان كاف لعدم تزوير الأوراق ولصحة صدورها من وقعيها ، ثم في طريقة التسجيل ذاتها فقد صار الأصل هو الذى يحفظ بمكتب الشهر ويعطى لأصحاب الشأن صور فوتونografية من هذا الأصل . هذه الصور الفوتونografية ، التي نتمكن إعادة أخذها فيها بعد متنقلة دائماً عن الأصل وأعطاؤها لأصحاب الشأن إذا احتاجوا إليها ، هي صور رسمية دقيقة من أصل محفوظ في مكتب السجل العقاري ، فقيمتها في الإثبات لا شك فيها . ذلك أنه إذا كان الأصل موجوداً وهو الغالب ، ولم ينزع الخصم في مطابقة الصورة الفوتونografية للأصل ، اكتفى بالصورة دليلاً كاملاً في الإثبات^(٢). فإن نازع الخصم في المطابقة ، أمكنه مضاهاة الصورة على الأصل المحفوظ بمكتب الشهر ، وكانت الحجية للأصل لا للصورة . أما إذا فقد الأصل - وهذا نادر ولكنه يقع

(١) نقض ملف أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ دار النشر لأحكام النقض المدنية ١٣-١ ٤٨-٤٩ استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٧٧ - ٤ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٩٢ - ٩ مارس سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٢٧٧ .

مل أنه عند ما أحيلت محكمة الاستئناف المختلطة نقضي بأن صورة الورقة المسجلة لا تصلح للإثبات حتى كبدأ ثبوت بالكتابه ، قضت مع ذلك بأن الصورة الرسمية لورقة عرفية مسجلة تصلح لإثبات مبدأ الميزانة التي تؤدي إلى الملك بالتقادم (استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٦ م ٢٩ ص ٧٤) .

ويلاحظ أنه إذا فقد الأصل بقعة قاهرة ، وأمكن الخصم إثبات ذلك ، جاز له الإثبات بالبيئة دون حاجة لاستخدام صورة الورقة المسجلة حتى كبدأ ثبوت بالكتابه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن صورة الورقة العرفية المسجلة وغير المصدق على التوقيع فيها لا قيمة لها في إثبات صحة الورقة العرفية ذاتها ، ولا تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابه إلا إذا كان عدم تقديم الأصل يرجع إلى أنه قد فقد أو إلى أى سبب آخر كاف لتبرير ذلك (استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ١٤٣) . وبذل ذلك حمل هذا الحكم أنه جعل صورة الورقة العرفية المسجلة ، في حالة فقد الأصل ، مبدأ ثبوت بالكتابه ، وهو في غير حاجة إلى ذلك ، وبذلك أدى بستانس بالصورة باعتبارها مجرد قرينة تستكمل بالبيئة أو بغيرها أخرى ، لأن الدليل الكتابي غير واجب في هذه الحالة .

(٢) استئناف مصر ١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ المطامة ١٤ رقم ٢/٢٨١ ص ٥٤٨ - ٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ المطامة ١٥ رقم ٢/٢٦٢ ص ٥٥٦ .

أحياناً لقوة قاهرة كحريق أو سرقة – فان دقة الصورة الفوتوغرافية ورجحان سلامة الأصل من التزوير بعد التصديق على التوقيع ، كل ذلك يسمح باعطاء هذه الصورة الفوتوغرافية قوة إثبات كاملة أو في القليل يجعلها مبدأ ثبوت بالكتابية^(١) .

(الاستثناء الثاني) في حالة ما إذا كانت صورة الورقة المعرفية مكتوبة بخط المدين ، فتكون هذه الصورة بعض القيمة في الإثبات . ويلاحظ أن هذه الصورة المكتوبة بخط المدين لا تتحمل توقيعه ، وإلا صارت إما نسخة ثانية ، لا مجرد صورة ، فتكون لها حجية الأصل كالنسخة الأولى ، وإما سندًا مؤيداً (acte *recognitif*) وسيأتي بيان قيمته في الإثبات . فالصورة التي نحن بصددها هي إذن مكتوبة بخط

(١) الموجز للمولف فقرة ٤١ : ... الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٤٠٠ – الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ٧٧ . الأستاذ عبد المنعم فرج العبة في الإثبات فقرة ١٤٢ .

ويع ذلك فضت محكمة استئناف مصر بأنه ليس بين الأدلة الكتابية التي تنص عليها القانون المدنى الصورة الشمية للأوراق . والقانون المدنى لا يعترف إلا بالصورة الرسمية التي يحررها موظف يختص بتحريرها ، ولا يعترف بقيمة ما لصور العفرد المعرفية ، حتى لو كانت مجلة وكانت صورها محبرة بمعرفة موظف من موظفى قلم التسجيل . ذلك لأن الدليل الكتابي العرف لا ينبع حجية إلا إذا كان بذلك صادرًا من نسب إليه . فالصور الشمية ، وهي ليست بكتابية مخطوطة باليدي بل هي صورة آلية من وضع يد غير اليد التي يصح أن تكون كتابة للأصل المأخوذة عنه تلك الصورة ، لا يصح مطلقاً أن تعتد دليلاً إثبات ، لأنها ورقة وإن نقلت الكتابة بإثبات صورتها إلا أنها غير الورقة الأصلية التي تظهر فيها حالتها الطبيعية وما يشوبها من عيوب . وأن وإن كان قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ قد جمل قيمة قانونية للصور الشمية الصادرة من قلم للتسجيل والمخرودة من الأصل الواقع عليه من المتعاقدين والمحفوظ في هذا القلم ، فذلك لأنه عند إنكار العقد المقدم صورته يمكن الرجوع حالاً إلى الأصل المحفوظ بقلم التسجيل وبتحقق إنكاره ، فالحجية لا تكون في الحقيقة للصورة الشمية بل للأشكل المحفوظ في قلم التسجيل (١٨ أبريل سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ رقم ٢/٢٨١ ص ٥٤٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) . ثم قضت بعد ذلك بأن الصورة المستخرجة من دفاتر التسجيل لعقد عرف لا يصح أن تعتبر في ذاتها دليلاً كتابياً أو مبدأ ثبوت بالكتابية . ويجعل للفاضي على أي حال حق التنظر في درجة اعتمادها (م ٢٣١ مدنى) . وإن كان هناك رأى يقول بجواز اعتبار صورة العقد العرفى المسجل كبداً ثبوت بالكتابية إذا كان مصدقاً في أصل العقد محل إمضاء الصادرته تصديقاً رسميًّا (٢١ أبريل سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢/٢٦٣ ص ٥٥٦ – وقد سبقت الإشارة أيضاً إلى هذا الحكم – ويبعد منه ميل المحكمة إلى إعطاء صورة الورقة المعرفية المسجلة إذا كان مصدقاً على التوقيع فيها قيمة ما في الإثبات . وهذه بداية في تطور القضاء يرجى أن تبلغ عايتها) .

لالمدين ولا تحمل توقيعه . ويمكن في هذه الحالة اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابية لأنها صادرة من المدين ما دامت بخطه ، و تستكمل بالبينة أو القرائن ^(١) .

على أنه ليس من الضروري أن تكون صورة الورقة العرفية مكتوبة بخط المدين نفسه لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابية ، بل يمكن أن تكون صادرة من نائب المدين . مثل ذلك أن يعلن محضر – وهو نائب المعلن – ورقة عرفية إلى المعلن إليه . فالصورة التي يتركها المحضر بخطه (أو المفروض أنها بخطه لأنها صادرة منه) تصلح أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابية يتمسك به الخصم ضد المعلن ، إذ أن هذه الصورة مكتوبة بخط نائب المدين وهو المحضر ، فكأنها صادرة من المدين ^(٢) .

١٢٩ - السند المؤيد وقيمة في الإثبات : وبين الأصل والصورة يوجد سند ، لا هو مجرد صورة (copie) لأنه يحمل توقيع المدين ، ولا هو نسخة ثانية (exemplaire) من الأصل لأنه غير معاصر للأصل بل يكتب بعده . فهو إذن أضعف من الأصل ، وأقوى من الصورة . هذا هو السند المؤيد أو السند الجديد (acte recognitif, titre nouvel) في محضر يسمى بالسند الأصلي (acte primordial) . ويتميز السند المؤيد عن مطلق الإقرار بالحق بأنه لا يتضمن إقراراً على اطلاقه ، بل يشير إلى أن الحق المقرب به قد سبق إثباته في سند أصلي . ومن ثم إذا تعارض السند المؤيد مع السند الأصلي ، كان السند الأصلي هو المعتبر . ولو كان السند المؤيد إقراراً مختصاً لأنزد به دون السند الأصلي ^(٣) .

والسند المؤيد ، على هذا النحو ، يصلح من الناحية القانونية لقطع التقادم ، ومن الناحية العملية لتوفير دليل الإثبات عند فقد السند الأصلي إذا كان هذا

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٦٤١ .

(٢) استئناف مختلط ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٧ م ١٩٣٧ م ٥٠ ص ١٦ — انظر أيضاً في هذا المعنى بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٩٧ — محكمة النقض الفرنسية ١٦ يونيو سنة ١٨٩٠ فالوز ٩١-٩١ .

(٣) وتعين ما إذا كان السند مطلق إقرار أو هو سند مؤيد مسألة مرضعة لا تعيق فيها محكمة النقض (نقض فرنسي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٩ سيريه ١٩٠٣ - ١ - ٤٦٢ - أول يونيو سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٨ - ١ - ٣٢٨ - أوبيرى ورو ١٢ ص ٢٨١ هاشم رقم ١) .

عرضًا للفقد . وبغلب أن يكون ذلك في الديون الطويلة الآجال وفي الإيرادات المؤبدة ، حيث يحتاج الدائن من وقت إلى آخر أن يحصل على سند مؤيد لسنته الأصلية لقدم العهد بالسند الأصلي ، فيقطع التقادم ويجدد الدليل^(١) .

وقد نصَّن التقين المدني الفرنسي نصاً يقرر قيمة السند المؤيد في الإثبات . فنصَّت المادة ١٣٣٧ من هذا التقين على ما يأتي : «السنَّدات المؤبِّدة لا تعني من تقديم السند الأصلي ، إلا إذا كان نص السند الأصلي قد دون خصيصاً في السند المؤيد . وما اشتمل عليه السند المؤيد زائداً على السند الأصلي ، أو ما اختلف معه فيه ، فليس له من أثر . ومع ذلك يعني الدائن من تقديم السند الأصلي إذا وجدت جملة من السنَّدات المؤبِّدة المتطابقة ، تدعُّها الحيازة ، ويكون تاريخ أحد هذه السنَّدات يرجع إلى ثلثين سنة »^(٢) .

ويتبين من هذا النص أن السند المؤيد ، في التقين المدني، لا يصلح في ذاته دليلاً كاملاً . وهناك فرضان : (الفرض الأول) أن السند الأصلي موجود . وفي هذه الحالة لا يكون السند المؤيد دليلاً أصلاً ، بل يجب على الدائن إبراز السند الأصلي . فإذا كان هناك خلاف بينه وبين السند المؤيد فالعبرة بالسند الأصلي ، إلا إذا تبين من الظروف أن السند المؤيد ليس في حقيقته إلا تجديداً للدين فتكون العبرة بالدين الجديد . (الفرض الثاني) أن السند الأصلي غير موجود . وفي هذه الحالة لا يكون للسند المؤيد قوة في الإثبات كدليل كامل^(٣) ، ولكنه يمكن مبدأ ثبوت بالكتابة يستكمل باليقنة

(١) وكان السند المؤيد واسع الانتشار في القانون الفرنسي القديم ، حيث كانت الإيرادات والمرتبات المؤبِّدة مأولة إلى حد كبير (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠١ ص ٩٤٨) .

(٢) وهذا هو الأصل في نصه الفرنسي .

Art. 1337 : Les actes récitatifs ne dispensent point de la représentation du titre primordial, à moins que sa teneur n'y soit spécialement relaté. Ce qu'ils contiennent de plus que le titre primordial, ou ce qui s'y trouve de différent, n'a aucun effet. Néanmoins, s'il y avait plusieurs reconnaissances conformes soutenues de la possession et dont l'une eût trente ans de date, le créancier pourrait être dispensé de représenter le titre primordial.

(٣) إلا في حقوق الارتفاق ، وإلا إذا كان السند المؤيد هو في حقيقته تجديد الدين .

وبالقرآن . ومع ذلك قد يكون دليلاً كاملاً في حالتين : (١) إذا كان نص السند الأصلي مدوناً بأكمله في السند المؤيد (٢) إذا تعددت السندات المؤيدة . وكانت متطابقة ، ودعمتها الحيازة . وكان أحدها يرجع تاريخه إلى ثلاثة سنّة على الأقل . فيجوز للقاضي في هذه الحالة . إذا كان السند الأصلي قد فقد ، أن بعد السندات المؤيدة دليلاً كاملاً ، ويترك ذلك إلى تقديره . وهذه الأحكام ينتقدها الفقه في فرنسا^(١) ، لأنها لا تتفق مع القواعد العامة .

فإن هذه تقضي – وهذا ما يجب اتباعه في مصر ما دام لا يوجد نص في هذه المسألة – بأنه إذا وجد سند مؤيد لسند سابق ، اعتد بالسند المؤيد كدليل إثبات كامل ، إذ هو موقع من المدين وليس مجرد صورة لورقة عرقية ، سواء في ذلك اشتمل على نص السند الأصلي أو لم يشتمل ، وتعددت السندات المؤيدة أياً كان تاريخها أو لم تتعدد . ولكن لما كان السند المؤيد يشير إلى سند أصلي ، فللفرض أن السند المؤيد مطابق للسند الأصلي ، إلى أن ثبت المدين العكس بابرازه السند الأصلي . وبهذا تفهي المادة ٢٩٦ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين الجديد يحتوى على نص مماثل ، إذ كانت المادة ٥٣٧ من هذا المشروع تتصل على ما يأتى : «السند المؤيد لسند سابق يكون حجة على المدين . على أنه يجوز للمدين أن ثبت حكم هذا السند بتقدم السند الأصلي» . ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا النص ، ويغلب أن يكون ذلك اكتفاء بالقواعد العامة^(٢) .

(١) أوبري درو ١٢ فقرة ٧٦٠ مكررة ص ٢٨١ – ص ٢٨٥ – بودري وبارد ٤ فقرة ٢٥٠٦ – بلانيول وريبير وجابوله ٧ فقرة ١٥٠١ – فقرة ١٥٠٣ ص ٩٤٨ – ص ٩٤٩ .

(٢) مجموعة الأفعال التحضيرية ٢ ص ٢٦٤ هاشم رقم ١ . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في خصوص هذا النص ما يأتى : «السند المؤيد لسند سابق أو السند الجديد هو ما يتضمن إقراراً بحق سند إثباته في محضر يلقب اصطلاحاً بالسند الأصلي . فالسند المؤيد لا يعتبر من قبيل الصور ، ولا يستحدث جديداً على وجه الإطلاق ، لأنه يحمل توقيع من يجوز الاحتجاج به قبله . وتنحصر أهمية هذا السند عملاً في قطع الققادم وتوفير دليل الإثبات منه فقد السند الأصلي وترفضه لاحتمال فقد . ويفرق التقنين الفرنسي ، فيما يتعلق بمحض السند المؤيد ، بين حالة اشتغال هذا السند على صينة السنة الأصل ، وبين حالة خلوه من هذه الصينة . ولا يصل السند الجديد بمحضه إلى إذا قدم السند الأصلي . ييد أن =

الفرع الثاني

الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات

١٣٠ - بيان هذه الأوراق : رأينا فيما تقدم أن الورقة العرفية التي تعد للإثبات لا تكون دليلاً إثباتاً كامل إلا إذا كان موقعاً عليها ، وأن التوقيع هو الذي يضفي على الورقة حجيتها . على أنه توجد بعض أوراق عرفية لم تعد مقدماً للإثبات ، ومع ذلك يجعل لها القانون بنص خاص حجية معينة ، ولا يشترط فيها أن يكون موقعاً عليها .

وقد نص التقنين المدني الجديد على أربعة أنواع من هذه الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات ، وجعل لكل نوع منها قيمة في الإثبات معينة ، وهي :

- (١) الرسائل والبرقيات .
- (٢) دفاتر التجار .
- (٣) الدفاتر والأوراق المزيلة .
- (٤) التأشير ببراءة ذمة المدين^(١) .

ـ السند المزید ينطوى في هذه الحالة على إفراز كتاب موقع عليه، فلا محل إذن لاشترط تقديم السند الأصل من الدائن . ولذلك رأى المشروع لازاماً المدين بتقديم السند الأصل منه النزاع ، متقدماً في ذلك بالمادة ٢٩٢ من المشروع الفرنسي الإيطالي » (مجموعه الأعمال التحضيرية ٣ ص ٢٦٤ هامش رقم ١) . ويلاحظ أن القانون السوري استبقى هذا النص تحت رقم المادة ١٣ من قانون الإثبات .

هذا ويستطيع المدين ، إذا لم يقدم السند الأصل ، إثبات عكس ماجاه بالسند المزید ، ولكن طبقاً للقواعد المقررة في الإثبات ، فلا يجوز له أن يثبت ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابه .

(١) انظر في طريق خاص لإثبات التوريدات المزيلة بمحضر علامات على شقى عصا مشطورة إلى قسمين (tailles) ، وكان هذا الطريق معروفاً في فرنسا عندما كانت الكتابة غير منتشرة ، أو بري ورو ١٢ فقرة ٧٥٩ ص ٢٧٧ — ص ٢٧٨ — بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٧٨ — فقرة ٢٤٨٥ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٥٨ ص ٩٥٦ — ص ٩٥٧ — بيدان ٩ فقرة ١٢٤٣ — فقرة ١٢٤٤ — بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٢٤١ — كولان وكيپيتان ومورانديير ٢ فقرة ٧٦٥ — جوسران ٢ فقرة ١٦٦١ فقرة ٨٦ هامش رقم ١ . والسبب في بقاء هذا الطريق للإثبات مذكوراً في الفقه الفرنسي بعد اندثاره في العمل أن التقنين المدنى الفرنسي ، وقد وضع في سنة ١٨٠٤ ، أفرد له نصاً خاصاً هو المادة ١٣٣ . وإنما أشرنا إلى هذا الطريق الخاص للتدليل على أن المعرف دوره في رسم طرق الإثبات .

المبحث الأول

الرسائل والبرقيات

١٣١ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٩٦ من التقنين المدني على ما يأْتِي :

- ١٠ - تكون للرسائل الموقَّع عليها قيمة الورقة المعرفية من حيث الإثبات .
- ٢٠ - تكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها ، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك .
- ٣٠ - وإذا أُدْمِعَ أصل البرقية ، فلا يعتمد بالبرقية إلا بمرد الاستئناس ^(١) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني السابق .

ويقابل هذا النص في التقنينات العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١٢ ، وفي التقنين المدني العراقي المادة ٤٥٧ ، وفي تقنين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المواد ١٦٢ - ١٦٦ ، وفي التقنين المدني للمملكة المتحدة الليبية المادة ٣٨٣ ^(٢) - ولا يوجد في التقنين المدني الفرنسي نص مقابل .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٣١ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي :

- ١ - تكون للرسائل قيمة الورقة المعرفية من حيث الإثبات . ٢ - تكون للبرقيات هذه القيمة أيضاً إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعاً عليه من مرسلها . وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . وفي لجنة المراجعة أضيفت في الفقرة الأولى بعد عبارة « تكون للرسائل » عبارة « الموقَّع عليها » ، ليخرج من نطاق النص الرسائل غير الموقَّع عليها . ثم أضيفت فقرة ثالثة على الوجه الآتي : « وإذا أُدْمِعَ أصل البرقية فلا يعتمد بالبرقية إلا بمرد الاستئناس » . وصارت المادة رقمها ٤٠٩ . ووافق عليها مجلس التراب ، ثم لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم ٣٩٦ ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـية ٣ ص ٣٧٦ - ص ٣٨٠) .

(٢) نصوص التقنينات العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١٢ . ١ - تكون للرسائل قوة الأنسداد الماديـة من حيث الإثبات ما لم يثبت موقـعـها أنه لم يـرـسلـهاـ ولم يـكـلـفـ أحدـاـ =

ونتكلّم في قيمة الرسالة (letter missive) في الإثبات ، ومنى يحتاج بها المرسل إليه ، ومنى يحتاج بها الغير ، ثم في قوّة البرقية في الإثبات .

١٣٣ - قيمة الرسالة في الإثبات : تقول المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأنى : ولم يعرض تقنين من التقنيات^(١) للرسائل بوصفها ضروراً من ضروب الأدلة الكتابية ، وقد يتلمس للتقنين

= بيارسالما . ٢ - وتكون للبرقيات هذه القراءة أيضاً إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها . وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك . ٣ - يقبل من الذي أرسل كتاباً مضموناً وأثبتت وصوله للمرسل إليه بوصول دائرة البريد أو بوصول من المرسل إليه إبراز النسخة المحفوظة لديه إذا رفض المرسل إليه إبراز الأصل . وتمد هذه النسخة صحيحة ما لم يثبت العكس .

التقيني المدنى العراقى م ٥٧ : تطابق نص التقيني المصرى مع تعبير لفظى طفيف .

التقيني أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٦٢ : إن الكتاب البريدى يصلح حجة محل موقعه لصالحة المرسل إليه ، ما لم يثبت الأول أنه لم يرسله ولم يكلف أحداً بإرساله — م ١٦٣ : إذا لم يكن الكتاب سرياً حق المرسل إليه أن يحصله وأن يتنازل الغير عن هذا الحق . وفي المواد التجارية لا تكون الكتب سرية محل الإطلاق — م ١٦٤ : في المواد المدنية لا يجوز إبراز الكتاب السرى إلا باتفاق المرسل والمرسل إليه ، وإلا كان إبرازه عملاً غير مباح يستهدف فاعله الحكم ببدل العطل والضرر ، وعلاوة على ذلك فإن الحركة لا تتدنى بأى كتاب بريدي يجرز للديها خلافاً للأصول . م ١٦٥ : إن مرسل الكتاب المضمن الذى يثبت وصوله بمنه إلىصاله من دائرة البريد أو من المرسل إليه يقبل منه إبراز النسخة المحفوظة لديه إذا رفض المرسل إليه إبراز الأصل . وتمد هذه النسخة صحيحة ما لم يقم البرهان على العكس — م ١٦٦ : من حصل ، طبقاً لأسكام المادة السابقة ، على حكم ملائم لصالحته بناء على إبرازه نسخة كتاب ، ثم ظهر الأصل فيما بعد فاتتصح منه أن هذه النسخة المزعومة غير صحيحة ، يحكم عليه بضمـنـنـ قـيـمةـ الـفـرـرـ الذىـ نـجـعـ عـنـ عـملـ الـاحـتـيـالـ .

التقيني المدنى للملكة المتحدة البريطانية م ٣٨٣ : تطابق نص التقيني المصرى .

ويتبين من النصوص المتقدمة أنه فيما عدا نص المادة ١٦٦ من تقيني المحاكمات المدنية اللبناني الذى يقضى بضمـنـنـ قـيـمةـ التـعـويـضـ عنـ الـعـملـ الـاحـتـيـالـ الذىـ يـتـضـمـنـهـ النـصـ - وفي هذا ضرب من العقوبة لم يبر قانون البيانات السورى أن يجاري فيه التقيني اللبناني - لا تختلف أحكام القوانين المدنية العربية عن أحكام القانون المدنى المصرى ، إلا أن القانونين السورى والبنانى أفاداً فى تفصيات يمكن للوصول إليها عن طريق تطبيق القواعد العامة .

(١) هذا يصدق على التقينيات الغربية . أما التقينيات العربية فقد رأيناها تحتوى نصوصاً تحدد قيمة الرسائل من حيث الإثبات .

الفرنسي بعض العنبر في إغفالها إذا روى أن التعامل بالرسائل كان في سنة ١٨٠٤ بالغ الندوره ... بيد أنه من المسلم أن التعامل بالرسائل أخذ يتزايد نصيبيه من الأهمية ، حتى أصحاب من سعة النطاق بسطة جديرة بالاعتبار . وليس شك في أن هذا الضرب من التعامل قد اضطرد بوجه خاص في المسائل التجارية ، لكن التعاملين من التجار لم يستشعروا ضرورة لحكم تشرعى جديد نظراً لانتفاء قيود الإثبات في هذه المسائل . على أن التعامل بالرسائل شمل الروابط المدنية أيضاً ، ومن عجب أن يستشعر واصفو المشروع الفرنسي الإيطالي ضرورة تشبيه البرقية بالورقة العرفية في المادة ٤٨٤ دون أن يشيروا إلى الرسائل ،^(١) .

وقد كان الفقه والقضاء في مصر^(٢) ، في ظل التقنين السابق وبالرغم من انعدام النص ، يذهبان إلى أن الرسالة مني وصلت إلى المرسل إليه صارت ملكه ، وله أن يستخدمها كدليل إثبات على حق يدعوه عند المرسل ، حتى لو تضمنت سراً فيخبر المرسل بين أن يقدم الرسالة إلى القضاء بالرغم من احتوايتها لهذا السر أو أن ييسر له المرسل إثبات من طريق آخر غير الرسالة . وقد ترتفع السرية عن الرسالة بعد وجودها إذا نشرت وعرفها الجمهور ولو عن طريق دعوى جنائية انتهت بحكم بالبراءة^(٣) . ثم إن ماورد في الرسالة إذا كان يخط المدين أو كان موقعاً عليه منه يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة أو دليلاً كاملاً ، على أن يترك ذلك إلى تقدير القاضي ، فإن الرسالة ليست في الأصل معدة للإثبات ، وما يدونه المرسل بها لا يلتزم فيه من الاحتياط ما يلتزم به في الورقة العرفية التي تعد مقدماً للإثبات ، فيجب أن يكون هذا مخلاً للاعتبار^(٤) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٧٧ .

(٢) انظر الموجز المترافق فقرة ٦٥١ — الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٥٥ — الأستاذ سليمان مرقص في أصول الإثبات فقرة ٨٨ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٤٦ — نقض مدنى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ المحاماة ٢٤ رقم ١٢ ص ٢٨ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٣ المحاماة ٢٦ رقم ١٨١ ص ٤٦٩ — ٢٧ يناير سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٦ رقم ١٩٦ ص ٤٩٦ — استئناف مختلط ١١ أبريل سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢٤٠ .

(٣) أوبيرى ورو ١٢ ص ٢٩٣ — ص ٢٩٤ — بوردى وبارد ٤ فقرة ٢٤٦٥ مكررة — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠٤ — نقض فرنسي ١٩ يوليوب ١٨٩٥ دالديز ٢٠-١٩٩ .

(٤) وهذا هو أيضاً ما ينبع إليه الفقه الفرنسي ، فهو يعتبر ، دون نص على ذلك في —

أما التقين الجديد فلم يترك الأمر إلى تقدير القاضى ، بل نص صراحة على أن « تكون للرسائل الموقع عليها قيمة الورقة العرفية من حيث الإثبات »^(١) . وكان التقين الجديد جريئاً في إبراده لهذا النص ، فلم يسبقه إليه تقين آخر كما تقول المذكورة الإيضاحية . وقد سلب القاضى حرفيته في التقدير ، فلم يعد هذا يستطيع ، إذا رأى أن المرسل لم يحيط في رسالته ولم يقصد إلى أن ينتفع جميع الآثار القانونية التي تترتب على ما كتبه في هذه الرسالة ، أن يرفع عن الرسالة حجيتها أو أن ينقص من هذه الحجية كما كان يستطيع في ظل التقين السابق . ففي كانت الرسالة موقعة من المرسل ، استوفت شرائط الورقة العرفية ، وصار

= التقين المدف الفرنسي ، أن الرسالة قد تكون ، تبعاً للظروف وحسب تقدير القاضى ، دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو تكون لمجرد الاستثناء (أو برى ورو ١٢ ص ٢٩٥ - من ٢٩٦ - لارومبيز ٦ م ١٢٣١ فقرة ١١ - ديمولوب ٢٩ فقرة ٦٦٣ - ميك ٨ فقرة ٢٥٦) . ويصعب الأستانة بلانيول وريبير وجابرلز إلى أن الرسالة ليست طریقاً خاصاً للإثبات ، بل هي تخضع للقواعد العامة ، فإن كانت موقعة كانت لها حجية الورقة العرفية المعدة للإثبات ، وإن لم تكن موقعة ولكنها بخط المرسل كانت مبدأ ثبوت بالكتابة ، وإلا كانت لمجرد الاستثناء . ويقولون إنه يجب التمييز ما بين حجية الرسالة ومقدار ما تشمل عليه من المعلومات . فالرسالة لها الحجية الكاملة ، شأنها في ذلك شأن أية ورقة عرفية أخرى ، ولا تخضع في هذه الحجية لتقدير القاضى . أما مشتملات الرسالة الموقعة فهي التي تخضع لتقدير القاضى . فقد تكون وافية إلى حد يجعل الرسالة دليلاً كاملاً ، وقد تكون ناقصة إلى حد لا يجعل من الرسالة إلا مبدأ ثبوت بالكتابة ، وقد تكون مقتضبة إلى حد لا يجعل الرسالة صالحة إلا لمجرد الاستثناء (انظر بلانيول وريبير وجابرلز ٧ فقرة ١٠٠٥ - بودرى وبارد ٤ فقرة ٢٤٧٢ - بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٣٩ - ص ٣١٥ - انظر أيضاً الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٤٩) . ولكن مع القول بأن مشتملات الرسالة تخضع لتقدير القاضى ، فإنه يجب كذلك التسليم بأن حجية الرسالة ذاتها ، عند انعدام النص ، تخضع هي أيضاً لتقدير القاضى . فقد تكون الرسالة موقعة ، وتكون مشتملتها وافية ، ومع ذلك يرى القاضى أن الظروف التي كتبت فيها الرسالة لا تسع بإعطائها حجية كاملة ، وهو في ذلك لا يقدر مشتملات الرسالة إذ هي وافية كما قدمنا ، ولكنه يقدر الحجية ذاتها .

(١) وقد جاء في المذكورة الإيضاحية المشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : « وقد أفرز القضاء والفقه ما يتواضع عليه المتعاملون في هذا شأن ، وأنشأ طائفنة من القواعد استلهمها فيما المبادئ المتعلقة بالأوراق العرفية ، رغم خلو التشريع من النص . وقد استند في ذلك إلى :

(أ) أن التسانون لم يشترط شكلات خاصة في المحررات العرفية ، إلا ما استثنى منها بالنص .

(ب) وأن الرسائل يتوافق فيها الشرطان الجوهريان الذيان تستمد منهما حجية الورقة العرفية وما الخط والواقع . فن الأنسب ، والحال كذلك ، أن تدرج الرسائل بين طرق الإثبات بالكتابة ، =

لها حجيتها ، حتى لو كانت لم تستوف شرطاً جوهرياً هو أن تكون قد أعدت مقدماً للإثبات فان هذا الإعداد السابق من شأنه أن يفرض على المرسل الاحتياط والمعنى . بالرغم من ذلك أصبحت الرسالة الموقعة في التquin الجديد ، كما قدمنا ، بمذلة الورقة العرفية المعدة للإثبات ، ولها قيمة الدليل الكامل . فهي حجة على المرسل من حيث صدورها منه ، إلا أن ينكر توقيعه أو خطه على النحو الذى قدمناه في الأوراق العرفية المعدة للإثبات . وهي أيضاً حجة على المرسل بصحة المدون فيها ، إلا أن يثبت العكس بالطرق المقررة ، وهو لا يستطيع أن يثبت ما يخالف الكتابة أو ما يجاوزها إلا بالكتابه . وهي أخيراً حجة على المرسل من حيث قيام التصرف القانوني الذى تشهد به الرسالة ، على أن له أن يدفع هذا التصرف بجميع الدفوع الموضوعية والشكلية التى يسمع بها القانون^(١) .

= وأن يمين مدى حجيتها ، وما ينفي أن يتراوهر فيها من الشراء الشكلي ، نزولاً على مقتضى القواعد العامة من ناحية ، وتماشياً مع نية المتعاقدين من ناحية أخرى — ويجب ، فيما يتعلق بالشكل ، أن يجتمع في الرسالة الشرطان الجوهريان الواجب تراوهرها في الأوراق العرفية ، وهما الخط والتوفيق . وغنى عن البيان أن توافر هذين الشرطين يكفى من هذه الناحية دون حاجة إلى أي شرط آخر . أما فيما يتعلق بمحبطة الرسائل ، فنرأى فريق من الفقهاء أنها تترك لتقدير القاضى ، لأن مضمون الرسالة لا يدعو أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابه ، قد يعتبر من قبيل الإفرار في غير مجلس القضاة . بيد أن مذهب القضاة قد تطور في هذا الشأن ، فعمدت المحاكم إلى إقرار مبدأ التعاون في تحصيل الأدلة ، وأجازت للقاضى أن يأمر بتقدم الأدلة إلى تثبيت حيازة المقصوم لها وإعراضهم عن استئصالها ، إذا اقتضى ذلك حسب سير العدالة (استئصال مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٦٦) . وقد أتى المبدأ الذى تقدمت الإشارة إليه عمل ما ينفي أن يسود التعامل من حسن النية في تحصيل الدليل . فإذا تم التعاقد بالرسالة كان من واجب كل من المتعاقدين أن يقدم إلى القاضى ما يكون لديه من الأدلة الكتابية ، لأن الإثبات في هذه الحالة لا يباح إلا بمقارنة الرسائل المتبادلة . وليس ثمة ما يدعو إلى الإشراق من إقرار حجية الرسائل . فإذا امتنع أحد المتعاقدين عن تقديم الرسالة الموجهة إليه ، فلتقتضي أن يلزم به بذلك . ثم إن اشتراط ازدواج النسخ الأصلية في بعض التفتيبات يقصد منه إلى تحقيق المساواة بين طرق التعاقد ، وهو غرض لا يفترط بداهة من جراء إقرار هذه الحجية . ويراعى أخيراً أن العملجرى على الاحتياط بصور الرسائل ، ولا سيما أنها غالباً ما تكتب بالآلة الكتابة متى كانت متصلة بمالية من المعاملات ولو كانت مدنية بطبيعتها . وتتفقى على ذلك عبد المشروع إلى إقرار حجية الرسائل والتسوية فى الحكم بينها وبين سائر الأوراق العرفية (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٧٧ - ص ٣٧٩) .

(١) وقد قدمنا (انظر فقرة ١٢٥) أن الرسالة يجب أن يكون تاريخها ثابتاً ليكون لها =

واللذى لا يزال يفرق في نظرنا بين الرسالة الموقعة والورقة العرفية المعدة للإثبات، حتى في ظل التقين الجديد ، هو أن القاضى عند تفسيره للعبارات الواردات فى الرسالة الموقعة – إذا كانت هذه الرسالة لم تعد مقدماً للإثبات ويندر أن تعدد هذا الغرض في غير المسائل التجارية – لا بد أنه ملق بالا إلى أن كاتب هذه العبارات لم يصطنع الحيطة المألوفة عند من يقصد أن يرتبط بعبارة ارتباطاً قانونياً، فيفسر الرسالة بما يتلاءم مع الجو الذي كتبت فيه .

أما إذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط المرسل ، فهى تصلح مبدأ ثبوت بالكتابة كما كان الأمر في التقين السابق . وصورة الرسالة لاحجة لها كصورة أية ورقة عرفية ^(١).

١٣٣ - من يجوز للمرسل إليه أنه ينفع بالرسالة : من حق المرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ليستخلص منها دليلاً لصالحه ضد المرسل منى كانت له مصلحة مشروعة في ذلك ^(٢). فإذا تضمنت الرسالة اتفاقاً ثم بينه وبين

= التاريخ حجة على الغير ، وأن هذا هو ما أجمع عليه الفقه في فرنسا . ورأينا أنه قد يحسن التمييز ما بين الرسالة التي أعددت مقدماً للإثبات ، وهذه لا يحتاج بتاريخها على الغير إلا إذا كان ثابتاً ، وبين الرسالة التي لم تعد مقدماً للإثبات ، وهذه تكون ، كسائر الأوراق العرفية التي لم تعد مقدماً للإثبات ، حجة بتاريخها العرف على الغير إلى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ . ونبذ في هذه المناسبة مانع عليه قانون البيانات السوري (م ١٢ فقرة ١) من أن الرسالة تكون لها قيمة في هذه الإثبات ما لم يثبت موقعها أنه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بيارسالها (نظراً أيضاً المادة ١٦٢ من تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقد سبق لميرادها) .

أما قيمة الرسالة الموجلة (lettre recommandée) في الإثبات ، فالظاهر أن هذه الرسالة تكون حجة بما تحتويه عمل من أرسلت إليه ، ولا يملك المرسل إليه الانتقاد من هذه الحجية برقمه تسليم الرسالة . ويجوز للمرسل إثبات مشتملات الرسالة بالقرآن، أيها كان السبب في ضياعها (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠٧ - ص ٩٥٥ - ٩٥٦). وقد رأينا أن الفقرة الثالثة من المادة ١٢ من قانون البيانات السوري تنص على أن «يقبل من الذى أرسل كتاباً مضموناً وأثبت وصوله المرسل إليه بوصول دائرة البريد أو بوصول من المرسل إليه لإبراز النسخة المحفوظة لديه إذا رفض المرسل إليه إبراز الأصل . وتعد هذه النسخة صحيحة ما لم يثبت المكس» (انظر أيضاً المادة ١٦٦ من تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقد تقدم ذكرها).

(١) استئناف خلط ١٦ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٦٥ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠٦ — بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٣٠ .

(٢) بيدان وپرو ٩ فقرة ١٢٢٨ - ص ٣١٠ (وفي ص ٣٠٩ هامش رقم ١ يحدد هذان الفقهان تحديداً دقيقةً نطاق المسألة التي نحن بصددها) .

المرسل ، أو التزاماً تعهد به المرسل ، أو مخالصة ، أو إبراء ، أو إقراراً ، أو نحو ذلك ، كان للمرسل إليه مصلحة مشروعة في أن يقدم الرسالة دليلاً على ما تقدم . وكذلك إذا نصمت الرسالة جريمة في حق المرسل إليه كتهديد أو احتيال أو قذف أو سب ، أو كانت دليلاً على جريمة هو بمعنى عليه فيها كجريمة الزنا^(١) ، كان له أن يقدمها إلى القضاء دليلاً للإثبات .

على الأ يكون في كل هذا انتهاك لحرمة السرية . فاذا كانت هناك سرية تنتهك ، ولم يتبه المرسل إليه المرسل حتى يسر له الإثبات من طريق آخر على النحو الذي سبق أن بيناه ، فلا يجوز للمرسل إليه أن يقدم الرسالة إلى القضاء ، وإن فعل جاز للمرسل أن يطلب استبعادها ، وله الرجوع على المرسل إليه بالتعويض^(٢) .

(١) وفي جريمة الزنا لا يتعين الحق في تقديم الرسالة دليلاً على هذه الجريمة بأى قيد ، لا بإذن المرسل ، ولا بوجوب احترام سرية الرسالة ، ولا بوجوب الحصول على الرسالة بطريق مشروع . على أن عدم التقيد بشرط مشروعية الحصول على الرسالة محل خلاف في فرنسا ، والرأي الغالب هو وجوب التقيد بهذا الشرط . وقد قضت محكمة النقض المصرية ، في دعوى طلاق بين زوجين فرنسيين بسبب زنا الزوجة ، بوجوب أن تكون وسيلة الزوج في الحصول على الرسائل المشتبه بجريمة الزنا على الزوجة وسيلة مشروعة ، فلا يجوز أن يحصل على هذه الرسائل من طريق غير مشروع ، وهو السرقة ، لأن يكرر في غيبة الزوجة درجأاً خاصاً بها توجد فيه هذه الرسائل . وما قاله محكمة النقض في أسباب حكمها ما يأنى : «ولما كان طرقاً الدعوى فرنسيين ، والقانون الواجب التطبيق في هذا المخصوص هو القانون الفرنسي ، سواء فيما يتعلق بموضوع الدعوى أو الدليل المقبول فيها ، وكان ما قرره الحكم من قبول هذه المطالبات والافتراضات كدليل لإثبات أنها كانت الوسيلة التي حصل بها الزوج عليها ، مع تمسك الزوجة بأن حصوله عليها كان بطريق السرقة ، هو تقرير غير صحيح إنما عليه القضاة في الدعوى . وكان الواجب على المحكمة تعيين مفاسع الطامة لتقول ما إذا كانت وسيلة الزوج في الحصول على هذه المحررات مشروعة فتقبلها كدليل في الإثبات ، أم غير مشروعة فلا تقبلها» . (نقض ملف ٨ ينایير سنة ١٩٥٣ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٥٠ من ٣٤٩) . انظر في هذه المسألة الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٤٨ ص ١٦٥ - ص ١٦٦ وماش رقم ١ من ص ١٦٦ . انظر أيضاً الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٦٥ . وفي القانون الفرنسي بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٦ - بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٨ ص ٣١١ - ص ٣١٢ .

(٢) انظر المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من تفنين أصول المحاكمات المدنية البناف ، وقد سبق ليرادها (انظر فقرة ١٣١ في الماش) . ويلاحظ أن المادة ١٦٤ من هذا التفنين نصت على أنه «في المواد المدنية ، لا يجوز إبراز الكتاب البري إلا باتفاق المرسل والمرسل إليه » . ونصت المادة ١٦٣ على أنه «في المواد التجارية لا تكون الكتب سرية على الإطلاق» .

وينتقل حق المرسل إليه في الرسالة كدليل إثبات إلى ورثته من بعده . فلهم استعملها كخلف له في نفس الحدود التي يجوز فيها ذلك للمرسل إليه : لمصلحة مشروعة وبشرط عدم انتهاك حرمة السرية .

وهذه الأحكام إنما هي تطبيق لقواعد العامة ، وكان عموماً بها في ظل التقنين السابق .

١٣٤ - من يجوز للغير أنه يمنع بالرسالة : ولا يقتصر حق الاحتجاج بالرسالة على المرسل إليه وورثته ، بل يمتد هذا الحق إلى الغير ، وهو كل شخص غير المرسل إليه وورثته تكون له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . مثل ذلك أن تتضمن الرسالة إقراراً من المرسل يفيد الغير ، أو تتضمن اشتراطاً لمصلحة هذا الغير . ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة ليس مستمدأ من أنها ملك للمرسل إليه ومن أنه في الاحتجاج بها إنما يستعمل ملكه ، ولكنه مستمد من أن الرسالة تتطوى على دليل إثبات ، فمن كان في حاجة إلى هذا الدليل لإثبات دعواه أمام القضاء جاز له أن يطلب تقديم الرسالة . ويتبين من ذلك أن حق الاحتجاج بالرسالة مستمد ، لأن حق الملك ، بل من الحق في الإثبات وهو الحق الذي رسمنا مداه فيها تقدم^(١) .

وهو حق ضيق في التشريع المصري . فقد رأينا أن تقنين المرافعات الجديد (م ٢٥٣) يجيز للخصم - وهو هنا الغير - أن يطلب إلزام خصمه - وهو هنا المرسل إليه إذا كانت الدعوى قائمة بينه وبين الغير - بتقديم آية ورقة متنجة في الدعوى ، ومن ذلك الرسالة التي تتضمن دليلاً لمصلحة الغير ، إذا كانت الرسالة محرة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة أو استند إليها خصمه في آية مرحلة من مراحل الدعوى . و يجب فوق ذلك ألا يكون في

(١) والفقه في فرنسا يميز بين حق ملكية الرسالة وحقوق أخرى تنصب على الرسالة ولكنها لا تختلط بحق الملكية المادية ، وذلك كحق السرية في الرسالة (*le droit secret*) ، وحق تقديم الرسالة دليلاً للإثبات (*la preuve à la droite de la preuve*) ، وحق الملكية المعنوية في الرسالة (*propriété littéraire*) ، وغير ذلك من الحقوق المختلفة (انظر في هذه المسألة جن : في الحقوق المتعلقة بالرسائل - تعليق بارتان على أوري ورو ١٢ ص ٢٨٩ هامش رقم ٤ مكرر - الأستاذ عبد النعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٤٦).

تقديم الرسالة انتهك حرمة السرية، وإن وجب أيضاً استئذان المرسل قبل تقديمها،
هذا ما لم يكن المرسل نفسه هو الخصم الذي طلب تقديم الرسالة

وهذا كله لو كانت الرسالة في يد المرسل إليه كما هو الغالب . ولكنها قد تقع في يد الغير الذي له مصلحة مشروعة في الاحتجاج بها . فان وقعت في يده بطريقة غير مشروعة ، كان قد أخذها خلسة أو احتيالاً^(١) ، فلا يجوز له تقديمها بتناً ، وإذا قدمها وجب استبعادها . أما إذا وقعت في يده بطريقة مشروعة^(٢) ، فلا يجوز له كذلك تقديمها إلا باذن المرسل إليه مالك الرسالة ، ما لم يكن له فيها حق الإثبات في الأحوال التي قدمناها فيجوز له تقديمها بغير إذن المرسل إليه^(٣) . وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم الرسالة اذا كان في تقديمها انتهاك لحرمة السرية إلا بعد استئذان المرسل^(٤) . ولا تعتبر الرسالة سرية لخبر أنها موجهة لشخص غير الذي يحتاج بها^(٥) ، بل السرية ترجع إلى موضوع الرسالة نفسه ، وفاضي الموضوع ذو الذي يقدر ذلك^(٦) .

١٣٥ - فرة البرقية في الدّيّبات : والبرقية قوتها في الإثبات كفورة الرسالة الواقعـة . بشرط أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير، وقعا عليه

(١) بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٤ ص ١٥٠ ؛ ٩٥٠ هامش رقم ٥ .

(٢) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المتميـى في هذا الصدد ما يـلى : « ولو فرض عـلـ نـعـضـ ماـ تـقـدـمـ أـنـ رـسـالـةـ وـجـهـتـ إـنـ شـخـصـ ثـالـثـ ، وـنـمـكـنـ أـحـدـ الطـرـفـينـ منـ تـقـدـيمـهاـ بـعـدـ الحصولـ عـلـيـهاـ بـطـرـيـقـ مـشـرـوعـ ليـسـخـلـصـ مـنـهـ دـلـيـلـ عـلـ ماـ يـدـعـىـ قـبـلـ الـطـرـفـ الآـخـرـ ، فـحـجـيـةـ مـثـلـ هـذـهـ رـسـالـةـ تـنـكـرـ لـتـنـديـرـ القـاضـيـ ، وـلـهـ أـنـ يـسـتـرـدـ فـيـ شـائـهاـ بـالـأـحـكـامـ الـحـاسـةـ بـماـ يـصـدرـ مـنـ الـإـقـرـاراتـ فـيـ غـيـرـ مـجـلـسـ القـضاـءـ » (جـمـسـوـعـ الـأـعـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٣ ص ٣٧٩) . وـتـنـصـرـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ إـلـىـ حـجـيـةـ الرـسـالـةـ أـيـ قـيـسـيـاـ فـيـ الإـثـبـاتـ ، لـاـ إـلـىـ الـحـقـ فـيـ تـقـدـيمـهاـ إـلـىـ القـضاـءـ .

(٣) قارن أوبري ورو ١٢ ص ٢٨٩ — ص ٢٩١ .

(٤) أوبري ورو ١٢ ص ٢٩١ — ص ٢٩٢ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ٤ ١٥٠٤ ص ٩٤٩ — ص ٩٥٢ .

(٥) قارن أوبري ورو ١٢ ص ٢٩٢ — ص ٢٩٣ .

(٦) بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٦٦ . والحق في السرية لا يستند إلى حق ملكية الرسالة ولا إلى انفاق بين المرسل والمرسل إليه ولا إلى الحق في الإثبات ، وإنما يستند إلى الحرمة الشخصية . انظر في هذه المسألة تعليق بارنان على أوبري ورو ١٢ ص ٢٩٢ هامش رقم ١٥ والأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٤٦٣ . وانظر أيضاً بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٥٠٤ والموجز للمؤلف فقرة ٦٥٢ .

من المرسل . ذلك أن البرقية هي أصل وصورة . فالاصل يكتبه المرسل عادة بخطه ويوقعه ، وهو يحفظ في مكتب التصدير لمدة معينة هي ثلاثة أشهر من تاريخ صدور البرقيات الداخلية وعشرة شهور من الشهر التالي لصدور البرقيات الخارجية وخمسة عشر شهراً من الشهر التالي لصدور البرقيات اللاسلكية ^(١) . والصورة يكتبها عامل البرق الذي يتلقى البرقية في مكان وصولها ، ويرسل بها إلى المرسل إليه . فلا يكون اذن في حيازة المرسل إليه كدليل للإثبات إلا هذه الصورة . وهي في ذاتها ، كصورة لورقة عرقية ، ليست لها قيمة في الإثبات . وإنما تفترض مطابقتها للأصل مادام الأصل لا يزال موجوداً بمكتب التصدير . فإذا أدعى المرسل أن هذه المطابقة غير متوافرة ، فعليه أن يطلب من «مصلحة التلغرافات » تقديم الأصل ، وتضاهي عليه الصورة . فان تتحقق المطابقة ، كان للبرقية حجية الورقة العرقية : من حيث صحة صدورها من مرسلها إلى حد الإنكار ، ومن حيث صحة الواقع الوارد بها إلى حد اثبات العكس ، ومن حيث قيام التصرف القانوني الذي تشهد به مع جواز دفعه بجميع الدفوع الموضوعية والشكلية ، وكذلك من حيث جواز تمسك المرسل إليه وتمسك الغير بالبرقية على النحو الذي بسطناه في الرسالة . ولكن هذه الحجية مستمدّة ، لأن الصورة ، بل من الأصل الذي وجدت الصورة مطابقة له . ويعتبر تاريخ البرقية تاريناً ثابتاً ، لأن خاتم المكتب الذي يحتم به الأصل يحمل تاريخ الإرسال ويمكن التأكد من صحة التاريخ بالرجوع إلى دفتر معده لذلك ^(٢) . فإذا لم تكن الصورة مطابقة للأصل ، فالعبرة بالأصل الموقع من المرسل لا بالصورة التي يكون التحريف قد نسرب إليها من عامل البرق .

أما إذا كان الأصل الموقع عليه قد أعدّ بعد انقضائه المدة المعينة ^(٣) ،

(١) انظر المادة ٧٦ من دليل التلغرافات .

(٢) وكذلك صورة البرقية ، فإنها تختم أيضاً في مكتب جهة الوصول بختم مورخ (انظر في هذه المسألة الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٧٥ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٠٠ ص ١٧١) .

(٣) وإذا خشي المرسل إليه من إعدام الأصل قبل قيام الزراع المحتسب ، كان له أن يلجأ إلى دعوى تحقيق الخطوط الأصلية ، فيختصم مرسل البرقية ليقر بصدورها منه ، وفقاً للإجراءات التي قررها تقنين المرافقون وقد سبقت الإشارة إليها (انظر الأستاذ أحمد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٧٤ — فقرة ٧٣٢ — عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٠٠ ص ١٧١) .

أو كان غير موجود بأن سرق أو احترق أو ضاع أو فقد لأى سبب آخر ، فلا عبرة بالصورة ، لأن الحجية إنما هي كما قدمنا مستمدّة من الأصل . ولا تصلح الصورة في هذه الحالة إلا ل مجرد الاستثناء ، وهذا ما تنص عليه صراحة الفقرة الثالثة من المادة ٣٩٦ وقد تقدم ذكرها . ولا تعتبر الصورة مبدأ ثبوت بالكتاب لأنها ليست بخط المرسل ، ولا يعنى بأنها صدرت من موظف عام لأنّه ليس من شأنه أن يتحقق من شخصية مرسل البرقية ، وبفعّ كثيراً أن يكتب البرقية ويتولى إرسالها شخص غير صاحبها ^(١) .

بقيت حالة ما إذا كان الأصل غير موقع عليه من المرسل . وهذه تخضع للقواعد العامة ، إذ لم يرد نص خاص في شأنها . وتفصي القواعد العامة في هذه الحالة أن تكون العبرة بالأصل لا بالصورة كما قلمنا . فإذا لم يوجد الأصل غير الموقع ، فالصورة لا تصلح إلا ل مجرد الاستثناء وفي كثير من الحالات لأن الأصل لم يوقع عليه . وإذا وجد الأصل غير الموقع ، فهو أيضاً لا يكون دليلاً كاملاً لأنعدام التوقيع ، ولكنه قد يكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان مكتوباً بخط المرسل ^(٢) .

(١) الأستاذ سليمان مرفق في أصول الإثبات ص ١٣٤ هامش رقم ٠ .

(٢) فارن في كل هذا في الفقه الفرنسي بودري وبارد ؛ فقرة ٤٢٧٥ - ٤٢٧٧ - ٤٢٧٨ فقرة ٩٠٠ - ١٠٠٦ ص ٧ فقرة ٧ بلانيول وريبير وجابولد ما يأتى : «أما البرقيات ، وهي التي تكفلت الفقرة الثانية مشروع التمهيد في شأن البرقيات ما يأتى : «أما البرقيات ، وهو أيّضاً لا يكون دليلاً كاملاً لأنعدام بيان حكمها ، فهي تختلف عن الرسائل من حيث إعجاز المضون وسرعة الإبلاغ . ييد أنّه فارقاً آخر يتصل بكيفية الإبلاغ . فالمرسل إليه لا يتسلّم أصل البرقية ، بل يتسلّم صورة منها يتولى تحريرها موظف مصلحة التلفراغات في المكتب المختص بتلقي مضون الرسالة . ومن المسلم أن صور الأوراق البرقية لا تتوافق لما أى حجية في الإثبات . ييد أنه روى من الأنسب أن يفترض القانون مطابقة الصورة المسلمة إلى المرسل إليه لأصلها ، إذ ليس لموظفي مكتب التلفراغ المختص مصلحة في تغيير مضون هذا الأصل . وبهذا تختصر احتمالات مغایرة الصورة للأصل ، بوجه عام ، فيما قد يقع من هذا الموظف من خطأ . وهذه العلة أجيزة لنز الشأن أن يقيم الدليل على اختلاف الصورة عن أصلها ، وهو أمر يسير يكفى فيه تقديم الأصل المحفوظ في مكتب الإرسال . ولا يكون نصيـب البرقية من الحجية مادلاً لنصيـب الأوراق البرقية منها إلا بتوافق شرط جوهـري هو توقيع المرسل على الأصل . ييد أن تحرير مصلحة التلفراغات حق إعدام أصول البرقيات بعد انقضاء فترة قصيرة من الزمن يجعل حجية الرسائل البرقية أدنى إلى التوثيق وحظـها من الاستقرار أقل مما بتوافر الرسائل البريدية . وقد سوى التقين المراكنى (المواد ٤٢٨ - ٤٣٠) -

عن أن الأحكام نفسها التي أوردها التقنين الجديد في شأن البرقيات ليست إلا تطبيقاً للقواعد العامة، وقد كان معمولاً بها في ظل التقنين السابق دون نص^(١).

المبحث الثاني

دفاتر التجار

١٣٦ - النصوص الفائنية : نص المادة ٣٩٧ من التقنين المدني على ما يأنى :

١٤ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يجوز للقاضي أن يوجه العين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيها يجوز إثباته باليقنة .

١٥ - وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً للدعاوى^(٢) .

= المشروع الفرنسي الإيطالي (المادة ٢٤٨) بين البرقيات وبين سائر الأوراق المعرفية من حيث الحجية» (مجموعـة الأعـمال التـحضـيرـية ٣ ص ٣٧٩ - ص ٣٨٠).

(١) وقد جاء في الموجز المزلف (فقرة ٦٥١) شرعاً للقانون القديم ما يأنى : «ولا تعتبر البرقية دليلاً إلا إذا أمكن الرجوع إلى الأصل المكتوب بخط المدين أو الموقع عليه منه». هذا وقد قضت محكمة الموسك بأنه لا يجوز إعطاء سور التبرارات للغير لأنها معتبرة من الأوراق المتصويبة التي قد تكون سرية (١٩ مايو سنة ١٩٢٥ المحكمة ٦ رقم ١١٤ ص ١٦٤).

أما إثبات التعاقد بالتلغراف فترى عليه التواعد العامة (انظر في هذه المسألة الأستاذ أحد نشأت في الإثبات ١ فقرة ٣٧٦).

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٢٢ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر في التقنين الجديد مع عدم لبراد عبارة «وذلك فيما يجوز إثباته باليقنة» الواردـة في آخر الفقرة الأولى . وفي بلـنة المراجـعة أضيفـت هذه العبـارة حتى يقتـصر حـكم النـص عـلـى ما يـجوز إثـباتـه بـاليـقـنة : وأـصبحـتـ المـادـةـ رقمـهاـ ١٠ـ فيـ المـشـروـعـ النـهـاـيـاـ . وـوـافـقـ مجلسـ التـوـابـ عـلـىـ ، ثمـ بلـنةـ مجلسـ الشـيـوخـ بـمـدـ اـسـتـدـالـ كـلـمـةـ «ـ المـثـبـتـ »ـ بـكـلـمـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الفـقـرـةـ أـلـوـلـ ، وـأـصـبـعـ رـفـمـ المـادـةـ ٣٩٧ـ . ثـمـ وـافـقـ عـلـىـ الشـيـوخـ عـلـىـ المـادـةـ كـاـ أـفـرـتـهاـ بـلـنـتـهـ (ـمـجمـوـعـةـ الـأـعـمـالـ التـضـيـيرـيـةـ ٣ صـ ٣٨١ـ وـصـ ٣٨٣ـ -ـ صـ ٣٨٤ـ).

ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق . ولكن التقين التجارى اشتمل على نصوص طبقها القضاة واستخلص منها الأحكام التى تضمنها المادة ٣٩٧ من التقين المدني الجديد ، فيما عدا حكماً واحداً استحدثه هذه المادة وهو الحكم الخالص بالبيانات الواردة في دفاتر التاجر متعلقة بما ورده لغير التاجر ، وقد نقل هذا الحكم عن المادة ١٣٢٩ من التقين المدني资料.

ويقابل هذا النص في التقينات العربية : في قانون البيانات السورى المواد ١٤ و ١٧ ، وفي التقين المدني العراقى المادة ٤٥٨ ، وفي تقين أصول المحاكم المدنية اللبناني المواد ١٧٢-١٧٠ ، وفي التقين المدني للمملكة المتحدة الليبية المادة ٣٨٤^(١) .

— وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع المنهى في سدده هذا النص ما يأتى : « جمع الشرع في هذه المادة ما ورد من الأحكام في المادتين ٢٨٦ و ٢٨٥ من المشروع الفرنسي الإيطالي . ويراعى أن هذه الأحكام قد استفاقت من المادتين ١٣٢٩ و ١٣٢٠ من التقين الفرنسي ، والمادتين ١٣٢٨ و ١٣٢٩ من التقين الإيطالي ، والمادة ١٣٢٨ من التقين الإسبانى ، والمادتين ٤٣٨ و ٤٣٣ من التقين المراكشى . وقد نصت المادة ١٩١٩ من التقين الهولندي على أن الدفاتر التجارية تكون حجة على غير التجار بكية ما تم توريده من البضائع ونوعها متى توافرت الشروط الثلاثة الآتية : (١) أن يكون التاجر قد اعتقد أن يبيع إلى غير التاجر نسخة (٢) أن تكون الدفاتر محررة وفقاً لأحكام القانون (٣) أن يترك الدائن سعة دعواه بأداء يمين على ذلك . ويستخلص من هذه النصوص مع اختلافها في التعبير أن حجية الدفاتر التجارية ليست بمجرد أنها مطلقة بأى وجه من الوجوه ، ويراعى أن هذه الحجية لا ثبت إلا للدفاتر التي يتمتعن على التاجر إمساكها وفقاً لأحكام المواد ١١ و ١٢ و ١٣ من تقين التجارة المصرى ، وهو دفتر اليومية ودفتر سور المطابات (الكريبيا) ودفتر البرد . وقد قصد من إلزام التاجر بإمساك هذه الدفاتر ، وشروط إمساكها وتنصير الموظفين المختصين على أوراقها ، إلى رعاية مصلحة المشترين بالتجارة ، والأصل جواز القسق بدفعات التاجر قبله ، باعتبار أنها من قبيل الأوراق غير الموقع عليها التي تصدر من جانب واحد ، وأن وجوب إمساكها روحيت فيه مصلحة التاجر نفسه . بيد أنه لا يجوز للنادر أن يستند إلى هذه الدفاتر كدليل لإثبات الالتزام قبل زمان يتعاقده معه من غير التجار ، فإذا من المطبع أن يصطنع الإنسان دليلاً لنفسه » (المادة ١٠٨ من تقين السويسرى) . (مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٨٢) .

(١) نصوص التقينات العربية الأخرى : قانون البيانات السورى م ١٤ : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . إلا أن البيانات الواردة فيها عمما ورده التجار تصلح أساساً يجزى للحكمة أن توجه العين المقصبة لأى من الطرفين — م ١٥ : دفاتر التجار الإيجارية تكون حجة : ١ — على صاحبها سواء كانت مستلمة أم لم تكن ، ولكن لا يجوز لمن يربه أن يستخلص منها مللاً لنفسه أن يجزئه ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً لدعواه . ٢ — لصاحبها في المعاملات .

ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادتين ١٣٢٩ و ١٣٣٠^(١).

المطلب الأول

الدفاتر التجارية

١٣٧ - مسألناه : نبحث هنا : (أولا) ما هي الدفاتر التجارية وكيف تنظم (ثانياً) من يجوز للقاضى الأمر بتنديمها ومن يجوز له الأمر بالاطلاع عليها.

ـ الختمة بتجارته ، إذا كانت منتظمة وكان الخلاف بينه وبين تاجر - م ١٦ : إذا تبانت القيد بين دفاتر منتظمة لتجارين ، جاز القاضى أن يقرر إما ثبات البيتين التعارضين وإما الأخ بأحدهما دون الآخرى هل ما يظهر له من ظروف القضية - م ١٧ : يجوز للقاضى في الموى لقائمة بين التجار أن يقبل أو أن يرد البينة التي قسخلاص من الدفاتر التجارية غير الإجبارية أو من الدفاتر الإجبارية غير المنتظمة ، وذلك هل ما يظهر له من ظروف القضية - وهذه النصوص لا تختلف في أحكامها إلا في بعض تفصيلات تظهر في مواضعها ،

ـ مل أن نصوص قانون البيانات السوري أدق صياغة وأكثر تفصيلا من نص التقين المصري .

التقين المدني العراقي م ٤٥٨ : ١ - دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات الواردة فيها مما ورد في التجار تصلح أساساً يميز المسألة أن توجه المدين المتصلة لأى من الطرفين وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة . ٢ - أما قررة هذه الدفاتر فيما بين التجار فتتبع في أحكام قانون التجارة - وتطابق الفقرة الأولى من هذا النص النص المصري . وينظر في أحكام قانون التجارة العراقي فيما يتعلق بالفقرة الثانية .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٧٠ : أن الدفاتر التجارية الإجبارية تصلح حجة :

(أولا) هل منظمها لصالحة أي شخص سواء كانت منتظمة حسب الأصول أم لا ، ولكن الفرق الذي يدل بها لا يحق له أن يستفيد منها إلا إذا قبل بجميع متدرجاتها . (ثانياً) بين التجار لصالحة منظمها حسب الأصول في المعاملات الختمة بتجارته - م ١٧١ : إذا تبانت القيد في دفاتر تجارين كان كلاماً منظماً حسب الأصول ، حتى القاضى أن يقرر ، حسب مقتضى الحال ، إما ثبات البيتين التعارضين وإما الأخ بواحدة دون الآخرى - م ١٧٢ : أن البينة التي تستند في الدعوى لقائمة بين التجار من دفاتر تجارية غير إجبارية أو من دفاتر تجارية إجبارية منتظمة على خلاف الأصول يجوز للقاضى أن يقبلها أو أن يردها حسب مقتضى الحال . وظاهر أن قانون البيانات السوري قد استند نصوصه من نصوص تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، فالقانون السوري والقانون اللبناني متطابقان في هذه المسألة ، فيما عدا المادة ١٤ من قانون البيانات السوري فقد استمدت من الفقرة الأولى من المادة ٣٩٧ من التقين المدنى المصرى ولا نشير لمسانى التقين اللبناني .

التقين المدني المملكة المتحدة الـ M ٣٨٤ : مطابقة النص المصري .

(١) التقين المدني الفرنسي M ١٣٢٩ : دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار في -

١٣٨ - ما هي الدفاتر التجارية وكيف تتضمّن : لانطيل في بحث هذه المسألة فهي من مسائل القانون التجارى . وبحسبنا هنا أن نذكر أن التقين التجارى أوجب على التجار ، تنظيمها لحساباتهم وتبسيراً عليهم فى الإثبات ، أن يمسكوا دفاتر معينة كانت ، بحسب المواد ١١-١٣ من التقين التجارى الذى ألقاهما القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ ، ما يأتى^(١) :

(١) دفتر اليومية (livre-journal) : كانت المادة ١١ من التقين التجارى تنص على أنه يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوماً فيوماً ، وعلى بيان أعمال تجارتة ، وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو حالاته من الأوراق التجارية ، وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه . ويكون مشتملاً أيضاً على المبالغ المنصرفة على منزله شهرياً فشهرأ إجمالاً بغير بيان لفروعاتها .

ونرى من ذلك أن دفتر اليومية هذا يدون فيه التاجر كل العمليات التي يجريها في يومه ، دون تمييز بين ما هو متعلق بتجارتة وما هو غير متعلق بها ، حتى المدحات والصلقات التبرعات ، وحتى المبالغ المنصرفة على منزله وإن كان يذكرها إجمالاً شهرياً . ولكن أهم ما يدون في دفتر اليومية هو ما يتعلق

= البيانات الواردة فيها بشأن التوريدات ، وذلك فيما عدا ما ميّن عن عليه في المدين - م ١٣٢٠ : دفاتر التجار حجة عليهم ، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً للدعوى .

وهذا هو النص في أصله الفرنسي :

Art. 1329 : Les registres des marchands ne font point, contre les personnes non marchandes, preuve des fournitures qui y sont portées, sauf ce qui sera dit à l'égard du serment.

Art. 1330 : Les livres de marchands font preuve contre eux; mais celui qui en veut tirer avantage ne peut les diviser en ce qu'ils contiennent de contraire à sa prétention.

(١) رأينا أن ثبت نصوص المواد ١١ - ١٤ من التقين التجارى بالرغم من أن القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٢ استبدل بها نصوصاً جديدة ، لأن الدفاتر التجارية التي نظمت في ظل النصوص القديمة سبق إلى مدة طويلة تستخدم للإثبات ، وذلك لحداثة المهد بالتشريع الجديد . ومن ثم وجوب استعراض النظام السابق في إيجاز .

بأعمال التجارة ، فيدون الناجر ، يوماً فيوماً ، ما اشتراه أو باعه ، وما قبضه أو دفعه ، وما استجده من حقوق أو استحده من ديون ، وما قبله من الأوراق التجارية أو حاله منها ، وكل بيان يتعلق بأى عمل تجاري آخر أجراه .

(٢) دفتر المراسلات (*livre-copie des lettres*) : وكانت المادة ١٢ من التقين التجارى تنص على أنه « يجب على الناجر أن يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة بالأشغال ، وأن يجمع ما يرد إليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حده » .

والأمر هنا مقصور على المراسلات المتعلقة بأعمال التجارة ؛ دون المراسلات المتعلقة بالشؤون الخاصة . فيقيد الناجر في دفتر المراسلات صور جميع المراسلات التي أصدرها المتعلقة بعمله التجارى ، سواء كانت خطابات أو برقيات أو قوائم (*factures*) أو تذاكر نقل (*lettres de voiture*) أو تذاكر شحن (*connais-sements*) أو غير ذلك . وبحفظ بما يتلقاه من مراسلات ، أى بالأصول ذاتها ، جاماً ما يرد إليه منها كل شهر في ملف على حدة (*cn liasse*) . وهذه المراسلات – ما أصدره وما تلقاه – قد تكون مصدرًا لإثبات كثير من العقود والأعمال التجارية .

(٣) دفتر الجرد (*livre des inventaires*) : وكانت المادة ١٣ من التقين التجارى تنص على أنه « يجب على كل ناجر أن يجدد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ، ويحصر ما له وما عليه من الديون ، ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر بعد لذلك زيادة على الدفترين المذكورين في المادتين السابقتين » .

فالجرد إذن هو حصر سنوي لأموال الناجر المنقولة والثابتة ، وكذلك حصر سنوي لما للناجر وما عليه من الديون : وتنقيد صورة من قائمة هذا الجرد في دفتر الجرد (١) .

(١) هذه كانت هي الدفاتر التجارية الإلزامية طبقاً للتقين التجارى . ويوجد إلى جانبها دفاتر اختيارية (*facultatifs*) أو إضافية (*auxiliaires*) درج كبار التجار على إمساكها . أمثلها : (١) دفتر الأستاذ (*Grand Livre*) ، وترحل إليه العمليات المدونة في دفتر اليومية منتظمة ، لا بحسب تاريخ وقوعها كما هي الحال في دفتر اليومية ، ولكن بحسب أيام العمل أو نوع العمليات . فيكون لكل عميل ، أو لكل نوع من العمليات . حساب مستقل له وصيده . -

وكان الماده ١٤ من التquinين التجارى تنص على أنه « يجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشى، عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع . ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد أن تتمر كل صحيفه منها ، وتوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك ، وفي آخر كل سنة بعض هذا المأمور أيضاً في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بمحضور الناجر الذي يقدمها ، بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده ». وقد قصد بتتمير الصفحات منع الناجر من اعدام بعض هذه الصفحات ، ومن وضع علامة (paraphe) المأمور - ويكون غالباً رئيس قلم الكتاب بالمحكمة - عليها من الناجر من تخمير صفحات جدد إلا إذا زور علامة المأمور فيعقوب على جريمة التزوير ، ومن وضع التأشير في نهاية الدفتر منع الناجر من إضافة صفحات جديدة إلا إذا عرض نفسه هنا أيضاً لعقوبة التزوير . وتنص المادة ١٥ من التquinين التجارى على أن « الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لأن تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للإجراءات السالف ذكرها ». فإذا استوفت الدفاتر التجارية هذه الإجراءات ، كانت متنظمة ، وكان لها من العجيبة ما سندكره فيما يلي . على أن الدفاتر غير المتنظمة ، وهي التي لم تستوف هذه الاجراءات كاتها أو بعضها ، لا يزال لها بعض العجيبة كما سنرى .

هذا وقد ألغى المشرع المصري ، بمقتضى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ المنشور في الوقائع المصرية (العدد ٦٤ مكرر الصادر في ٦ أغسطس سنة ١٩٥٣)، المواد ١١-١٤ من التquinين التجارى وهى المواد التي تقدم ذكرها ، وإستبدل بها نصوصاً جديدة تنظم دفاتر التجار تنظيماً أدق وأكثر مسارة للنظم الحديثة في إدارة الأعمال . وقد أصبح عوجب هذا القانون الجديد واجباً على الناجر أن يمسك من الدفاتر التجارية العدد الذي تستلزم طبيعة تجارتة وأهميتها ، بحيث

= (أ) دفتر المشتريات والمبيعات (*livre de magasin*) ، لقيد السلع التي تدخل المخازن والتي تخرج منها و (ج) دفتر الميزانية (*livre de caisse*) ، لقيد المبالغ الداخلة والخارجية . (د) دفتر للأوراق التجارية (*échéancier*) ، لقيد مواعيد استحقاق هذه الأوراق . .

لا يقل عدد هذه الدفاتر عن اثنين : (١) دفتر اليومية الأصلى وتقيد فيه جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية . ويتم هذا القيد يوماً فيوماً . ويجوز استعمال دفاتر يومية مساعدة ، ويكتفى في هذه الحالة بتقيد إجمالى للعمليات فى دفتر اليومية الأصلى فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . (٢) دفتر الجرد : وتقيد فيه تفاصيل البضاعة الموجودة فى آخر السنة المالية ، أو بيان إجمالي عنها إذا كانت التفاصيل واردة بـدفاتر وقوائم مستقلة . وعند ذلك تعتبر هذه الدفاتر والقوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور . ويحتفظ التاجر بصور من المراسلات والبرقيات التى يصدرها وبأصول ما يرد إليه منها ، ويقوم هذا مقام دفتر المراسلات . وقد استباق قانون سنة ١٩٥٣ تسمير الصفحات وتوقع المؤتمن الواقع فى دائرة اختصاصه محل التجارى (بدلاً من رئيس قلم كتاب المحكمة) على كل ورقة^(١) .

- (١) وهذه هي ألم نصوص القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ :
- م ١ : على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التى تستلزمها طبيعة تجارتة وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركز المال بالدقة وبيان ماله وما عليه من الديون المتعلقة بتجارتة . ويجب أن يمسك على الأقل الدفترين الآتىين : (١) دفتر اليومية الأصل (٢) دفتر الجرد . ويعنى من هذا الالتزام التجار الذين لا يزيد رأس مالهم على ثلاثة جنيه .
- م ٢ : تقيد في دفتر اليومية الأصل جميع العمليات المالية التى يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية ، ويتم هذا القيد يوماً ب يوم وبالتفصيل . ويجوز للنادر أن يستعمل دفتر يومية مساعدة لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات المالية — ويكتفى في هذه الحالة بتقيد إجمالى هذه العمليات فى دفتر اليومية الأصل فى فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر . فإذا لم يتبع هذا الإجراء وجب إخضاع هذه الدفاتر للأحكام الواردة فى المادتين الخامسة والسادسة من هذا القانون .
- م ٣ : تقيد في دفتر الجرد تفاصيل البضاعة الموجودة لدى التاجر فى آخر سنته المالية أو بيان إجمالى عنها إذا كانت تفاصيلها واردة بـدفاتر قوائم مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر تلك الدفاتر أو القوائم جزءاً متمماً للدفتر المذكور . كما تقيد بالدفتر صورة من الميزانية العامة للنادر فى كل سنة إذا لم تقيد فى أي دفتر آخر .
- م ٤ : على النادر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من جميع المراسلات والبرقيات التى يرسلها لأعمال تجارتة وكذلك جميع ما يرد إليه من مراسلات وبرقيات وفواتير وغيرها من المستندات التى تتصل بأعمال تجارتة . ويكون الحفظ بطريقة منتظمة تسهل منها مراجعة القيد الحسابية ، وتنكفل عند المزوم التحقق من الأرباح والخسائر .
- م ٥ : يجب أن تكون الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشى فيما دونها . ويتعين قبل استعمال دفترى اليومية والجرد أن تنشر كل صفحة من صفحاتها وأن يوضع على كل ورقة فيما المؤتمن الواقع فى دائرة اختصاصه محل =

فالقانون التجارى إذن ألزم التجار اتخاذ دفاتر مستقمة يسجلون فيها ما لهم من الحقوق وما عليهم من الديون ، ويقيدون جميع ما يرتبط بأعمالهم التجارية . وقد جعل لعدم انتظام هذه الدفاتر جزائين : جزاء مدنبياً هو سلب هذه الدفاتر من كثير من قوتها في الإثبات ، وجزاء جنائياً إذا أفلس التاجر ودفاتره غير مستقمة^(١) .

١٣٩ - نقد بدم رفائز التجار والاطلاع عليها : ولما كان من ألم أغراض دفاتر التجار هو أن تكون أدلة للإثبات ، فقد نص التقين التجارى على وسائلين لتحقيق هذا الغرض : أولاهما تقديم هذه الدفاتر (representation) والأخرى الاطلاع عليها (communication)^(٢) .

أما التقديم ، فقد نصت عليه المادة ١٨ من التقين التجارى على الوجه الآتى : «يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاه نفسها في أثناء الخصومة بتقدم الدفاتر لاستخراج منها ما يتعلق بهذه الخصومة» . وهذه الوسيلة جائزة في جميع المنازعات التجارية والمدنية ، سواء كان الخصم الآخر تاجراً أو غير تاجر ، لإطلاق النص .

ـ التجارى . ويجب على التاجر أن يقدم إلى الموثق مدينين الدفترين في خلال شهرين من آخر كل سنة مالية تأشير عليهما بما يفيد انتهاءها وذلك بحضور التاجر وعون حجز مدين الدفترين لدى الموثق . فإذا انتهت صفحات مدين الدفترين تعين على التاجر أن يقسمهما إلى الموثق التأشير عليهما بما يفيد ذلك بعد آخر قيد . كما يتعين على التاجر وورثته في حالة وقف نشاط محل التجارى تقديم الدفترين المشار إليها إلى الموثق التأشير عليهما بما يفيد ذلك . ويكون التوقيع والتأشير في الحالات المتقدمة بغير رسوم .

م ٦ : يمد في كل مكتب ترقيق وفروعه سجل يدون فيه الموثق ما قام به بالنسبة إلى كل دفتر من دفاتر التاجر من الإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ويبثت فيه كذلك إقراراً من صاحب الشأن بأن هذه الدفاتر هي أول دفاتر له أو أن دفاتره السابقة قد أتلفت .

م ٧ : مل التاجر وورثته الاحتفاظ بالدفاتر المنصوص عليها في هذا القانون مدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ إقفالها . ويجب عليهم كذلك حفظ المراسلات والمستندات والصور المشار إليها في المادة الرابعة مدة عشر سنوات .

م ٨ : كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يمتد مرتكبها ببراءة لا نقل عن شهرين جنباً ولازيد على مائتي جنيه .

(١) الموجز للمؤلف فقرة ٦٤٦ من ٦٧٧ .

(٢) وبشكل ذلك الدفاتر الإلزامية والدفاتر الاختيارية .

وللحكمة أن تلجأ إليها من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم . والغرض منها محدود : هو أن تطلع المحكمة - دون الخصوم - على دفاتر الناجر، لا في جميع أجزائها ، بل في الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومه . وقد تطلع المحكمة على هذا الجزء بنفسها ، أو بواسطة خبير تنتبه لذلك وهو الغائب . ويقع اطلاع المحكمة أو الخبير على الدفتر بحضور الناجر صاحبه وتحت رقابته . ويجوز من أقرب محكمة القيام بهذه المهمة (Commission rogatoire) فتقوم بها وتحرر تقريراً بذلك ترسله إلى المحكمة الأولى^(١) .

وأما الاطلاع ، فقد نصت عليه المادة ١٦ من التقين التجارى على الوجه الآتى : « لا يجوز للمحكمة ، في غير المنازعات التجارية ، أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما (اليومية والراسلات) ولا على دفتر الجرد إلا في مواد الأموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الإفلاس . وفي هذه الأحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر» . والاطلاع أوسع مدى من التقديم ، وأشد خطراً . إذ هو يتم بتقديم الدفاتر إلى الخصم أو إلى قلم الكتاب لتقديمها إلى الخصم ، فيستطيع هذا أن يطلع على جميع محتوياتها بما قد تشتمل عليه من أسرار . ولكن أضيق نطاقاً : فإنه إذا جاز للمحكمة أن تأمر بالاطلاع من تلقاء نفسها دون طلب من الخصم وهذه هي الحال في التقديم ، فإنها لا تأمر بذلك إلا في المنازعات التجارية وفي بعض المنازعات المدنية . وينتقد فقهاء القانون التجارى إطلاق حرية المحكمة في الأمر بالاطلاع في جميع المنازعات التجارية ، لأن في الاطلاع إفشاء لسر الناجر ، وكان الواجب في نظرهم أن يتلزم المشرع المصرى نص المادة ١٤ من التقين التجارى الفرنسي وهي لا تمييز الاطلاع إلا في مواد التركات والذم المشتركة الناشئة عن الزواج بمعنى نظام اختلاط الأموال وقسمة الشركات والإفلاس^(٢) . ولكن لامناس من احترام النص الصريح ، وإجازة الأمر بالاطلاع : (أولاً) في جميع المنازعات التجارية . (ثانياً) في بعض المنازعات

(١) انظر في هذه المسألة : استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٢٦ .

(٢) انظر الأستاذ محسن شفيق في القانون التجارى المصرى الأسكندرية ١٩٤٩ ص ٩٠٠ -

المدنية ، وهذه هي : (١) مواد الأموال المشاعة . والنص الفرنسي لهذه العبارة هو : *communauté* أي نظام اختلاط الأموال ، وليس الشبوع (*indivision*) . فإذا تزوج الناجر على مقتضى نظام اختلاط الأموال (*régime de communauté*) ، ودخل متجره في الذمة المشتركة ، ثم انحلت رابطة الزوجية ووجبت تصفية هذه الذمة ، جاز للمحكمة أن تأمر باطلاع الخصم - الزوجة أو ورثتها أو الزوج أو ورثته - على الدفاتر التجارية ليقرر نصيبه من الذمة المشتركة (١) . (٢) مواد التراثات . فإذا توفي الناجر وقام نزاع بين ورثته على تقسيم التركة ، جاز للمحكمة إلزام الورثة الذين يحوزون دفاتر مورثهم التجارية باطلاع بقية الورثة عليها ، حتى يستطيع كل منهم أن يقدر نصيبه من التركة . وهذا الحق مقصور على الورثة والموصى لهم بمقدار ممتلكاته من التركة ، دون الموصى له بعين معينة أو الأجنبي . (٣) قسمة الشركات . فإذا انحلت الشركة ، جاز للمحكمة أن تأمر باطلاع كل شريك على الدفاتر التجارية للشركة لتبين مقدار نصيبه . وهذا الحق مقصور على الشركاء ، فلا يشمل دائني الشركة . وقد نصت المادة ٦٩١ من التقنين المدني الجديد ، بالنسبة إلى الشركات المدنية ، على أن «الشركاء غير المديرين منموعون من الإداره» ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل » . ويسرى هذا النص على الشركاء المتضامنين والشركاء الموصى بهم في شركات التوصية البسيطة والشركاء عموماً في شركات الخاصة ، أما الشركاء المساهمون سواء في شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسماء فلا يجوز لهم طلب الاطلاع على دفاتر الشركة لكثره عدهم ولنفادى تعطيل أعمال الشركة أو ذيوع أمرارها ، ومع ذلك يجوز للمحكمة استثناء أن تأمر باطلاع الشريك المساهم على دفاتر الشركة متى كانت له مصلحة جدية في هذا الاطلاع (٢) . ونصت المادة ٦٩١ من التقنين المدني الجديد على أنه ١٠ . إذا نص العقد على أن يكون للعامل فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه حق في جزء من أرباح رب العمل ، أو في نسبة مئوية من جلة الإيراد أو من مقدار الإنتاج أو من قيمة ما يتحقق من وفر أو ما شاكل ذلك ، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل

(١) ويり بعض نفها القانون التجارى تعميم النص ليشمل جميع الأموال الثالثة (الأستاذ مل عزف فى القانون التجارى ١ فقرة ١٥٧ ص ١٧٧)

(٢) الأستاذ محسن شفيق فى القانون التجارى المصرى ١ ص ٩٠٣ .

جرد بياناً بما يستحقه من ذلك . ٢ - ويجب على رب العمل فوق هذا أن يقدم إلى العامل ، أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو الشأن أو يعينه القاضي ، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان ، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره . ومن ذلك نرى أن حق اطلاع الشركاء على دفاتر الشركة ثابت لهم في أحوال ثلاثة : إذا انحالت الشركة ، أو وهي قائمة للشركاء غير المديرين ، أو عند اشتراط أن يكون للعامل جزء من الأرباح أو الإيراد أو مقدار الإنفاق أو نحو ذلك . ٤ - حالة الإفلاس . فللسندبيك الحق في الاطلاع على دفاتر المفلس حتى يتتمكن من تأدية مهمته . ولا يجوز للدائنين ، بصفته الفردية ، أن يطلب هذا الاطلاع ، إلا إذا عين مراقباً - هذا ويمكن الآن إضافة حالة خامسة ، إذ يجوز لصلحة الضرائب الاطلاع على دفاتر الممولين لتقدير الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩) ^(١) .

وإذا أمرت المحكمة ب تقديم الدفاتر أو بالاطلاع عليها ، وامتنع الخصم من تنفيذ أمر المحكمة ، فإن المادة ٢٥٧ من تquinin المرافعات الجديد تجيز للمحكمة أن تستخلص من هذا الامتناع معنى الاعتراف بالدين . وكذلك يجوز للمحكمة أن تجبر الخصم على التنفيذ بطريق التهديد المالي (astreintes) ^(٢) .

المطلب الثاني

قوة الدفاتر التجارية في الإثبات

١٤٠ - ضميمة الدفاتر التجارية : لدفاتر التجار حجية في الإثبات حددتها

(١) انظر في كل هذا : استئناف مختلط ٣١ يناير سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ١١١ - ٢ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٨٥ - ٩ يونيو سنة ١٩٠٩ م ٢١ ص ٢٨٧ - ٣٠ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٠٢ - أول مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٦٧ . هذا وأحكمة غير ملزمة بإجابة الخصم إذا طلب الأمر بالاطلاع على دفاتر خصمه أو بتقديمهها إذا رأت أن هناك من الأدلة ما يبني عن هذه الدفاتر (الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٥ ص ١٨٠ - قارن الأستاذ سليمان مرقس فقرة ٩٥) . وانظر حكم محكمة النقض الدائرة المدنية في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٤ رقم ٢٩ ص ١٨٢) .

(٢) الأستاذ محسن شفيق في القانون التجاري المصري ١ ص ٨٩٧ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٥ ص ١٨٠ .

القانون . وتتلخص هذه الحجية في مسائلين : (١) دفتر التاجر حجة عليه (٢) وقد يكون حجة له .

٤١ - **دفتر الناشر مجزء عليه** : رأينا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٩٧ من التquin المدنى تقضى بأن « تكون دفاتر التجار حجة على مؤلأه التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر متتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضاً للدعواه » .

فالقاعدة الجوهرية في هذه المسألة إذن أن دفتر التاجر حجة عليه . ذلك أن هذا الدفتر هو بثبات إقرار منه مكتوب . والتاجر إما أن يكون قد كتبه بخطه أو بملائته ، أو في القليل كتب الدفتر باشرافه وتحت رقبته ، فهو صادر منه على كل حال . ومن ثم يكون هذا الدفتر حجة عليه ، سواء كان خصمه تاجرأ أو غير تاجر ، وسواء كان النزاع تجاريأ أو مدنيأ . مثل أن يكون خصمه تاجرأ في زاع تجاريأ أن يرد في دفتر يومية التاجر أو في دفتر المرسلات بيان بأن تاجر جملة ورد له مقداراً معيناً من البضاعة بسعر معين ، فهذا البيان حجة على التاجر صاحب الدفتر لمصلحة تاجر الجملة ، وسوى أن دفتر تاجر الجملة في مثل هذا النزاع قد يضاهى هو أيضاً على دفتر التاجر الأول . ومثل أن يكون الخصم تاجرأ في زاع مدنى أن يرد في دفتر اليومية مثلاً بيان عن صفقة عقدها التاجر مع تاجر مثله وقبل فيها شراء عقار بثمن معين ، فهذا البيان يكون حجة على التاجر المشترى لمصلحة التاجر البائع ، والنزاع هنا مدنى لأنه يتعلق بشراء عقار في غير عمل تجاري . ومثل أن يكون الخصم غير تاجر أن يرد في دفتر يومية التاجر مثلاً بيان بتوريد سلعة بثمن معين إلى عميل له غير تاجر ، فهذا البيان حجة على التاجر ، وليس حجة على العميل إلا إذا توافرت شروط معينة سبأ ذكرها فيما يلى .

على أننا إذ نقر أن دفتر التاجر حجة عليه على النحو الذى قدمناه ينبغي إلا نقل أن في هذا خروجاً على القواعد العامة فى الإثبات من ناحيتين : (١) أن دفتر التاجر ورقة عرفية غير موقعة من التاجر ، بل يغلب الاتكون مكتوبة بخطه ، وقد يقع فيه من الأخطاء ما لا قبل للناجر بخلافاته . (٢) أن هذا

الدفتر هو في حوزة التاجر ، ويلزمه القانون كما رأينا أن يقدمه ليستخلص منه دليل ضده ، فهو إذن يجبر على أن يقدم دليلاً على نفسه . من أجل هذا روعي في هذا الدليل أمران :

(الأمر الأول) أنه جوازى للقاضى ، فله أن يأخذ به وله أن يطرحه . والمادة ١٧ من التقين التجارى ، وسبر ذكرها ، صريحة في معنى الجواز^(١) . والقاضى يأخذ بهذا الدليل إذا وقع في نفسه أنه ارتفع عن الشبهات ، كأن تكون الدفاتر منتظمة ، وأن يكون الدفتر الذى ورد فيه الدليل من الدفاتر الإلزامية التى تمكن مضاهاتها بنظائرها عند التاجر الآخر ، وأن يلمس القاضى العناية والدقة في إمساك الدفتر ، بل قد يكون البيان مكتوباً بخط التاجر نفسه . على أنه يجب لا يفهم من ذلك أن الدفتر إذا كان اختيارياً^(٢) ولم يكن مكتوباً بخط التاجر لا يستخلص القاضى منه دليلاً ضده ، فان هذا جائز ، وتقدير الأمر مرده إلى القاضى نفسه ومبلغ اقتناعه بقوة الدليل . بل إن الدفاتر قد لا تكون منتظمة ، وبالرغم من أن المادة ١٥ من التقين التجارى تقضى بأن الدفاتر لا تكون حجة أمام المحاكم ما لم تكن مستوفية للإجراءات^(٣) ، فإن القاضى قد يقنع بالبيان الوارد في الدفتر لأنه لا يشعر بأى افتعال بل يبعث على الاطمئنان ، فيأخذ بهذا الدليل^(٤).

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن الاستدلال على التاجر بدعاته ليس حقاً مقرراً نحص التاجر واجباً على المحكمة إنماه إليه متطلبه ، بل إن الثان فيه — بحسب نص المادة ١٧ من القانون التجارى — أنه أمر جوازى للمحكمة ، إن شامت أجابته إليه ، وإن شامت اطرحته وكل أمر يحمل القانون فيه القاضى خيار الأخذ والترك فلا حرج عليه إن مال بجانب دون الآخر من جانبي المضار ، ولا يمكن الادعاء عليه في هذا بمخالفته للقانون (نقض مدنى ١٦ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة عمر ١ رقم ٢٦٤ ص ٧٧٦) .

(٢) وقد سبق أن ذكرنا ما هي الدفاتر التجارية الاختيارية ، ومن أهمها دفتر الأستاذ ودفتر المشتريات والمبيعات ودفتر الخزانة ودفتر الأوراق التجارية .

(٣) انظر أيضاً المادة ١٧ من التقين التجارى .

(٤) نقض مدنى ٨ أبريل سنة ١٩٤٨ بمجموعة عمر ٥ رقم ٢٩٧ ص ٥٨٨ — وقد رأينا أن المادة ١٧ من قانون البيانات السوري تنص على هذا الحكم صراحة في الدعاوى القائمة بين التجار ، فتقول : « يجوز للقاضى في الدعاوى القائمة بين التجار أن يقبل أو أن يرد البيئة التي تستخلص من الدفاتر التجارية غير الإجبارية أو من الدفاتر التجارية الإجبارية غير المنتظمة ، وذلك على ما يظهر له من ظروف القضية » . انظر أيضاً المادة ١٧٢ من تقين أصول المحاكمات المدنية البنائى وقد تقدم ذكرها .

وكل ما يترتب على عدم انتظام الدفتر قانوناً هو أن القاضى يستطيع أن يجزئ الدليل . فإذا كان قد ورد في دفتر غير منتظم أن التاجر استورد بضاعة معينة وقد دفع ثمنها ، فهذا البيان دليل ضده على أنه استورد البضاعة ، ولكن يجوز لمن ورد البضاعة أن يستبعد من هذا الدليل ما يتعلق بدفع الثمن ، فيكون بذلك قد أثبتت من الدفتر نفسه أن البضاعة وردت ، وعلى التاجر صاحب الدفتر أن يثبت أن الثمن قد دفع . أما لو كان الدفتر منتظماً ، فقد قضت المادة ٣٩٧ من التقىن المدنى بأنه لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منه دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيه ويستبعد ما كان مناقضاً للدعاوى . ففي المثل المتقدم ، في حالة انتظام الدفتر ، يجب على من ورد البضاعة أن يأخذ البيان الوارد في الدفتر كاملاً ، فيكون هذا البيان دليلاً على توريد البضاعة وعلى دفع الثمن في وقت واحد . فإن أنكر ورد البضاعة أنه قبض الثمن ، فعليه هو - لا على التاجر صاحب الدفتر المنتظم - أن يثبت ذلك^(١) .

(والأمر الثاني) أن القاضى إذا رأى أن يأخذ بالدليل المستخلص من الدفتر ، فإن لصاحب الدفتر ، ولو كان دفتره منتظماً ، أن يثبت عكس ما ورد فيه ، وذلك بجميع الطرق حتى بالبينة أو بالقرائن . ولا يعرض على هذا الحكم بأنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتاب ، فإن الوارد بالدفتر ليس دليلاً كاملاً لأنه ورقة عرفية غير موقعة كما قدمنا ، وإنما هو قرينة قابلة لإثبات العكس ، هذا إلى أنه إذا كان الزراع تجاريًا فإن جميع طرق الإثبات جائزة فيه^(٢) .

(١) انظر المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٣ فقرة ٢ — ويجوز كذلك لمورد البضاعة أن يطرح البيان الوارد في الدفتر بشيء ، ويتوالى إثباتاته انه ورد البضاعة بدليل من عنده . وحيثنى يكون على التاجر صاحب الدفتر إثبات أنه دفع الثمن . هذا ويختلف قانون البيانات السورى في حكمه في هذه المسألة . فقد رأينا أن المادة ١٥ من هذا القانون تقضى بأن دفاتر التجار الإجبارية تكون حجة على صاحبها ، سواء أكانت منتظمة أم لم تكن ، ولكن لا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلاً لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما كان مناقضاً للدعاوى (انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١٧٠ من تقىن أصول المحاكمات المدنية البنانى) . ويفهم من ذلك أن حكم عدم جواز تجزئة البيان الوارد في الدفتر يشمل الحالتين ، حالة انتظام الدفتر وحالة عدم انتظامه . أما في التقىن المصرى ، فقد رأينا أن عدم جواز التجزئة لا يكون إلا في حالة انتظام الدفتر .

(٢) أوبرى ورو ١٢ ص ٢٦٢ .

١٤٣ - فربما يكون دفتر الناشر حجة له : الأصل أن الشخص لا يجوز له أن يصطنع دليلاً لنفسه ، حتى لو كان تاجراً ، وحتى لو كانت دفاتره منتظمة . فكل ما ورد في دفتر الناشر ، كقاعدة عامة ، لا يصلح أن يكون دليلاً له لأنه صادر منه . بل هو لا يمكن مبدأ ثبوت بالكتاب لأنه غير صادر من خصمه . وإنما يمكن دليلاً صدده هو على النحو الذي قدمناه . ومع ذلك فقد أباح القانون أن يكون دفتر الناشر حجة له استثناء في حالتين اثنتين :

(الحالة الأولى) في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر^(١) . وقد رأينا أن في هذه الدعاوى يمكن دفتر الناشر حجة عليه ، لا فيها فحسب بل وفي الدعاوى التجارية ما بين تاجر وغير تاجر وفي الدعاوى المدنية إطلاقاً . فإذا وقفتنا من هذه الأنواع الثلاثة عند الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر ، وقررنا أن دفتر الناشر يكون حجة عليه ، وجب أن نستكمل الحكم فنقرر أن دفتر الناشر - في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر - كما يمكن حجة عليه قد يكون حجة له . وتنص المادة ١٧ من التقنين التجارى في هذا الصدد على ما يأتي : « ويجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية لأجل الإثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية إذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً » . ففي المثل الذي قدمناه إذا ورد في دفتر يومية الناشر أو في دفتر المراسلات مثلاً بيان بأن تاجر جملة ورد له مقداراً معيناً من البضاعة بسعر معين ، فهذا البيان كما قدمنا حجة على الناشر صاحب الدفتر لو كان هو الذي ينكر وقوع الصفقة أو لا يسلم بكمية البضاعة أو بمقدار المثل . وقد يكون هذا البيان نفسه حجة له على ناجر الجملة لو أن هذا الناشر الأخير هو الذي ينكر شيئاً من ذلك . والأخذ بهذا الدليل على هذا النحو متتركاً لتقدير القاضي ، فإن النص لا يوجب الأخذ به بل يقول : « يجوز للقضاء قبول الدفاتر التجارية » .

وما ييسر على القاضي الأخذ بهذا الدليل حجة للناشر أن الدعوى تجارية

(١) استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٤٥٨ - ١٧ يونيو سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٤٠ - فإذا كان الزراع واقعاً بين تاجرين ولذلك متعلق بعمل مدنى ، كشراء الناشر شيئاً لمزنه الخاص ، فلا يجوز اعتبار دفاتر أي من الناجرين حجة له (أوبرى ورو ١٢ ص ٢٦٠ هامش رقم ٩ - الأستاذ محسن شفيق في القانون التجارى المصرى ١ ص ٩١١) .

ما بين تاجر وتاجر . فعند تاجر الجملة هو أيضاً دفاتر تجارية ورد فيها البيان الوارد في دفاتر التاجر الأول . فما على القاضى إلا أن يضاهى ما بين الدفاتر . فان تطابقت اطمأن إلى هذا التطابق في الأخذ بالدليل . وإن لم تتطابق . فان كانت دفاتر أحد التجارين منتظمة رجع أن يأخذ القاضى بها . ومع ذلك قد يأخذ بالدفاتر غير المنتظمة في هذا البيان بالذات . ويرجحها على الدفاتر المنتظمة . وإن كانت دفاتر كل من التجارين منتظمة أو غير منتظمة ، كان القاضى حراً في أن يأخذ بدفاتر هذا أو بدفاتر ذاك ، وقد لا يأخذ بهذه ولا بتلك . ويخلص الدليل من طريق آخر^(١) .

ويلاحظ فيها قدمناه أمان : (١) أن القاضى قد يأخذ بدفتر غير منتظم لتأجير حجة له ، مع أن المادة ١٧ من التقنين التجارى تشرط لجواز قبول الدفاتر للإثبات أن تكون منتظمة . وقد قدمنا أن هذا الشرط لم يراع عند ما أخذ القاضى بالدفتر غير المنتظم حجة على التاجر ، فلا يراعى هنا أيضاً عند أخذه بالدفتر غير المنتظم حجة للتأجير مني رأى أن البيان يبعث على الاطمئنان ولا يشعر بأى افتعال ، فان كل هذه البيانات ليست إلا قرآن بسيطة لانتهاد القاضى في الأخذ بها . (٢) ولما كانت البيانات قرآن بسيطة ، فإنه يجوز دائماً ، عند أخذ بيان في دفتر تاجر حجة له ، أن يثبت خصمه عكس هذا البيان بجميع الطرق ، حتى بالبينة والقرآن لما قدمناه من الاعتبارات .

(الحالة الثانية) في دعوى التاجر على غير التاجر بالنسبة إلى البيانات الواردة في دفتر التاجر عما ورده لغير التاجر . وقد رأينا أن الفقرة الأولى من المادة ٣٩٧ تقول في هذا الصدد ما يأتى : « دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار . غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح أساساً يحيى للقاضى أن يوجه بين المتممة إلى أي من الطرفين وذلك فيها يجوز إثباته بالبينة » .

(١) فارن أوبري ورو ١٢ ص ٢٦١ . هذا وقد أورد قانون البيانات السورى نصاً في هذه المسألة يقرر هذا الحكم فيما يتعلق بالدفاتر المنتظمة لكل من التجارين فنصت المادة ١٦ من هذا القانون — كما رأينا — على ما يأتى : « إذا تبادلتقيود بين دفاتر منتظمة لتجارين ، جاز للقاضى أن يقرر إما تهار البيتين المتراسدين وإما الأخذ بإحداهما دون الأخرى على ما يظهر له من ظروف القضية » (انظر أيضاً في هذا المعنى المادة ١٧١ من تعين أصول المحاكمات المدنية بالنماذج ، وقد نقدم ذكرها) .

فالأصل إذن ألا يكون دفتر الناجر حجة له ، لا على الناجر ، ولا على غير الناجر من باب أولى^(١) . على أنه كما جاز استثناء أن يكون دفتر الناجر حجة له على الناجر فيها قدمناه ، يجوز كذلك استثناء أن يكون دفتر الناجر حجة له على غير الناجر ولكن بشروط أشد ، إذ يجب توافر الشروط الآتية : (١) أن يكون محل الالتزام سلعة وردها الناجر لعميله غير الناجر ، كالمخبز يورد الخبز « والبقال » يورد « خزین » المنزل^(٢) . (٢) أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير الناجر ، أي لا تجاوز قيمته عشرة جنيهات . وهذا الشرط أضافته لجنة المراجعة ، فقد كان المشروع التمهيدى لا يشتمل عليه محتذياً في ذلك التقنين الفرنسي (م ١٣٢٩) . وقانون البيانات السوري (م ١٤) لا يشتمل هو أيضاً على هذا الشرط . (٣) أن يكمل الدليل بالبين المنتمة بوجهها القاضى إلى الناجر الذى يحتاج بدفتره ، فلا تجوز التكلمة هنا بالبينة أو بالقرائن^(٤) .

فإذا توافرت هذه الشروط ، فإنه يبقى بعد ذلك أمران : (١) أن الأخذ بهذه الدليل جوازى للقاضى ، فله أن يأخذ به أو لا يأخذ ، كما هي الحال في سائر الأدلة التى تستخلص من دفاتر التجار . وهو لا يأخذ به غالباً إذا كان الدفتر غير منتظم . (٢) أن للقاضى أن يسمح لغير الناجر بنقض الدليل المستخلص ضده من دفتر الناجر ، وبمعنى في هذا النقض البينة أو القرائن . بل إن للقاضى أن يستنبط من القرائن في نقض هذا الدليل ما يكتفى معه بتوجيهه البين المنتمة

(١) وهذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام ، فيستطيع غير الناجر أن يقبل صراحة أو ضمناً (بعد الاعتراض) الاحتجاج عليه بدفعات الناجر (الأستاذ عبد المنم فرج الصدة ص ١٧٨) .

(٢) فلا يجوز أن يكون دفتر الناجر حجة له على غير الناجر في سداد قرض أو تنفيذ الزمام غير توريد السلم (بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٩٠ ص ٩٣٦) . كذلك لا يجتمع بدفعات الناجر على مصلحة الضرائب ، وللمحكمة ألا تتخذ دفاتر الممول أساساً لتقدير الضريبة عليه إذا لم تطمئن إلى صحة البيانات الواردة فيها بناء على أسباب سائفة ذكرتها (نقض مدن ٣٠ ماير سنة ١٩٤٦ مجموعة عمر ه رقم ٨٧ ص ١٨١ - ١٦ ديسمبر ١٩٤٨ مجموعة عمر ه رقم ٣٥٣ ص ٦٨٤) .

(٣) أوبرى ورو ١٢ ص ٢٥٨ هامش رقم ٤ - هذا ويدعى الأستاذ عبد المنم فرج الصدة (ص ١٧٧ - ص ١٧٨) إلى أن القاضى ، وهو في نصاب البينة ، يستطيع لذاته دفتر الناجر دليلاً كاملاً باعتباره قرينة كافية لا تحتاج إلى برهان متممة . ونرى - أمام صراحة النص - أن القاضى إذا أخذ بدفعات الناجر لابد أن يوجه إليه العين المنتمة ، وإلا اطرح الدفتر وأخذ بالبينة أو بقرائن أخرى .

لـى غير التاجر لـى التاجر ، لـتفنـيد الدليل لـا لـتأـيـدـه^(١) .
ويلاحظ أنـ هـذا الحـكم وـحـده – دونـ سـائر الـأـحكـام الـتـى قـدـمنـاـها – هو
الـذـى استـعـدـهـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ الجـدـيدـ ، نـقـلاـ عـنـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ الفـرـنـسـىـ^(٢) .

المبحث الثالث

الدفاتر والأوراق المزليـة

١٤٣ – التـصـوصـ القـافـوـيـةـ : تـنصـ المـادـةـ ٣٩٨ـ منـ التـقـنـينـ المـدـنـىـ
عـلـىـ ماـ يـاتـىـ :
وـلـاـ تـكـونـ الدـفـاتـرـ وـالـأـورـاقـ المـزـلـيـةـ حـجـةـ عـلـىـ مـنـ صـدـرـتـ مـنـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـتـيـنـ
الـآـتـيـنـ :
ـ ١ـ – إـذـاـ ذـكـرـ فـيـ هـاـ صـرـاحـةـ أـنـهـ اـسـتـوـفـ دـبـنـاـ .
ـ ١ـ بـ – إـذـاـ ذـكـرـ صـرـاحـةـ أـنـهـ قـصـدـ بـمـاـ دـوـنـهـ فـ هـذـهـ الـأـورـاقـ أـنـ تـقـومـ مـقـامـ

(١) انظر المـذـكـرـةـ الإـيـضـاحـيـةـ لـشـرـوعـ التـهـيـدـيـ : مـجـمـوعـةـ الـأـعـمـالـ التـعـضـيـرـيـةـ ٢ـ صـ ٢٨٢ـ
نـفـرـةـ ٢ـ .

(٢) فقدـ كـانـتـ حـجـةـ دـفـاتـرـ التـجـارـ فـ ظـلـ التـقـنـينـ السـابـقـ عـلـىـ مـفـتـحـيـ الـأـحكـامـ الـتـىـ فـصـلـنـاـهاـ ،
الـإـطـاـحـةـ الـحـكـمـ : اـسـتـنـافـ أـهـلـ ٢ـ٤ـ نـوـفـرـتـ ١٩٢١ـ الـجـمـعـةـ الرـسـيـةـ ٢ـ٢ـ رـمـ ٧ـ٧ـ –
مـحـكـمةـ اـسـتـنـافـ مـصـرـ ٢ـ٠ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ الـجـمـعـةـ الرـسـيـةـ ٣ـ٧ـ رـمـ ١ـ٠ـ صـ ٢ـ١ـ – اـسـتـنـافـ مـخـتـلطـ
٢ـ١ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٨٨٩ـ مـ ١ـ صـ ٧ـ٤ـ – ١ـ٤ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ مـ ٢ـ مـ ١٨٩٠ـ صـ ١ـ١ـ – ١ـ١ـ دـبـسـرـ
سـنـةـ ١٨٩٠ـ مـ ٢ـ صـ ٨ـ٣ـ – ٢ـ٠ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٨٩٢ـ مـ ٤ـ صـ ٤ـ٢ـ – ٢ـ٢ـ٨ـ دـبـسـرـ سـنـةـ ١٨٩٢ـ .
مـ ٩ـ صـ ٧ـ٥ـ – ٥ـ مـاـيـوـ سـنـةـ ١٨٩٧ـ مـ ٩ـ صـ ٩ـ١ـ – ٢ـ١ـ٨ـ – ٢ـ٧ـ نـوـفـرـتـ ١٩٢٨ـ مـ ٤ـ١ـ صـ ٤ـ٢ـ .
٢ـ٨ـ نـوـفـرـتـ ١٩٢٨ـ مـ ٤ـ١ـ صـ ١ـ٣ـ – ٥ـ٩ـ فـبـرـاـيـرـ ١ـ٣ـ – ١ـ٠ـ فـبـرـاـيـرـ ٩ـ٢ـ١ـ : مـ ٤ـ٢ـ مـ ١ـ٩ـ٣ـ صـ ٤ـ٢ـ دـبـسـرـ
سـنـةـ ١٩٢٠ـ مـ ٤ـ٢ـ صـ ٤ـ١ـ – ٤ـ١ـ٤ـ – ٤ـ١ـ٦ـ فـبـرـاـيـرـ ٩ـ٢ـ١ـ : مـ ٤ـ٢ـ مـ ١ـ٩ـ٣ـ صـ ٤ـ٢ـ دـبـسـرـ
سـنـةـ ١٩٢٢ـ مـ ٤ـ٥ـ صـ ٥ـ٤ـ – ٦ـ دـبـسـرـ سـنـةـ ١٩٢٢ـ مـ ٤ـ٦ـ صـ ٦ـ٦ـ – ١ـ٣ـ فـبـرـاـيـرـ سـنـةـ ١٩٢٤ـ .
مـ ١ـ١ـ صـ ١ـ٦ـ – ١ـ٣ـ مـارـسـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ مـ ٤ـ٧ـ صـ ١ـ٩ـ٦ـ – ١ـ٨ـ يـانـايـرـ سـنـةـ ١٩٢٦ـ مـ ٤ـ٨ـ
صـ ٧ـ٨ـ – ٢ـ٧ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٢٨ـ مـ ٥ـ٠ـ صـ ٥ـ٧ـ .

وـمـنـ ثـمـ تـكـونـ العـبـرـةـ فـ سـرـيـانـ هـذـاـ الـحـكـمـ الـجـدـيدـ بـتـارـيخـ وـرـوـدـ الـبـيـانـ فـيـ الدـفـرـ .
فـإـنـ كـانـ
تـارـيخـ قـبـلـ يـوـمـ ١ـ٥ـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٤٩ـ سـرـتـ أـحـكـامـ التـقـنـينـ السـابـقـ وـلـاـ يـكـونـ الـبـيـانـ حـجـةـ
لـتـاجـرـ ، وـلـاـ سـرـتـ أـحـكـامـ التـقـنـينـ الـجـدـيدـ وـكـانـ الـبـيـانـ حـجـةـ لـتـاجـرـ بـالـشـرـوطـ الـتـىـ بـسـطـنـاـهاـ .

السند لن أثبتت حقاً لمصلحته^(١) . ولا مقابل لهذا النص في التقين المدني السابق . ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١٨ ، وفي التقين المدني العراقي المادة ٤٥٩ ، وفي تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ١٦٩ ، وفي التقين المدني للمملكة الليبية المتحدة المادة ٣٨٥^(٢) . ويقابل في التقين المدني الفرنسي المادة ١٣٣١^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٣٣ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتى :
١ - لا تكون الدفاتر والأوراق المزيلة حجة لمن صدرت منه . ٢ - ولكنها تكون حجة عليه : (أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً (ب) إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لن أثبتت الأوراق حقاً لمصلحته . وفي لجنة المراجحة حللت الفقرة الأولى لأنها مجرد تقرير للقواعد العامة ، وعدل النص على الوجه الذي استقر في التقين الجديد تحت رقم المادة ٤١١ من المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، ثم لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٣٩٨ ، ثم مجلس الشيوخ (مجموعة الأحوال التحضرية ٣ ص ٣٨٥ - من ٣٨٧)
(٢) التقينات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١٨ : ١ - لا تكون الدفاتر والأوراق المزيلة حجة لمن صدرت عنه . ٢ - ولكنها تكون حجة عليه : (أ) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً (ب) إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لن أثبتت حقاً لمصلحته . (وهذا النص يطابق نص المشروع التمهيدي للتقين المدني المصري السابق ذكره) .

التقين المدني العراقي م ٤٥٩ : يطابق نص التقين المدني المصري .

تقين أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٦٩ : أن السجلات والأوراق العلية تصلح حجة على منشئها وعلى خلفائه الموميدين : ١ - عندما تفيد حصول إيفاء ما ٢ - عندما تثبت ديناً للغير .

التقين المدني للمملكة الليبية المتحدة م ٣٨٥ : يطابق نص التقين المدني المصري . ويتبيّن من النصوص المتقدمة أنه لا يوجد خلاف في هذه المسألة بين أحكام التقين المدني المصري وأحكام التقينات المدنية العربية الأخرى .

(٣) التقين المدني الفرنسي م ١٣٣١ : ١ - لا تكون الدفاتر والأوراق المزيلة حجة لمن كتبها . ولكنها تكون حجة عليه : (أ) في جميع الأحوال التي تذكر فيها صراحة استيفاء دين . (ب) إذا ذكرت صراحة أنه قصد بما دون فيها أن تقوم مقام السند لن أثبتت حقاً لمصلحته .

وهذا هو النص في أصله الفرنسي : Art. 1331 : Les registres et papiers domes-tiques ne font point un titre pour celui qui les a écrits. Ils font foi contre lui : 1^o dans tous les cas où ils énoncent formellement un paiement reçu; 2^o lorsqu'ils contiennent la mention expresse que la note a été faite pour suppléer le défaut du titre en faveur de celui au profit duquel ils énoncent une obligation.

وبتبين من هذه النصوص أن الدفاتر والأوراق المزليلة لا تكون بوجه عام حجة لصاحبها . ولتكنا قد تكون حجة عليه . فعندنا مسائل ثلاث : (١) ما هي الدفاتر والأوراق المزليلة (٢) الدفاتر والأوراق المزليلة لا تكون حجة لصاحبها (٣) الدفاتر والأوراق المزليلة قد تكون حجة على صاحبها .

٤٤ - ما هي الدفاتر والأوراق المزليلة : الدفاتر والأوراق المزليلة
تشمل ما ألف الناس تدوينه في مذكرات خاصة عن شؤونهم المالية والمزليلة : ما يقبضوه أو دفعوه من مال ، وما أنفقوا على معيشتهم ، وما قاموا به من ضروب التعامل ، وما ارتبطوا به من التزامات ، وما لهم من حقوق عند غيرهم وما عليهم من ديون ، وما ينحون القيام به من أعمال ومشروعات .

وأليس لهذه الدفاتر والأوراق المزليلة شكل خاص أو أغراض معينة أو أسماء معروفة كما رأينا ذلك في دفاتر التجار . ولا يتلزم أحد بتدوين هذه الدفاتر والأوراق أو بحفظها كما يتلزم التجار بامساك الدفاتر التجارية على النحو الذي يبناء .

فتارة تكون الأوراق المزليلة دفاتر كاملة منظمة كدفاتر الحساب ، وهذه تبعث عادة على الاطمئنان عند تقدير قوتها في الإثبات . وطوراً تكون في صورة «أجندات» و«يوميات» . وأخرى تكون في صورة مذكرات بعضها يكتب في دفتر وبعضها في أوراق متفردة . وهذه الدفاتر والأوراق قد تكون موقعة من صاحبها ، والغالب لا تكون موقعة . والأصل أن صاحبها يكتبها بنفسه ، ولكن قد يعهد في كتابتها إلى أمين سر خاص أو إلى كاتب في خدمته . وقد تكتب بالمداد أو بالرصاص أو بالآلة الكاتبة . والبارز في شأنها أنها دفاتر وأوراق خاصة كتبها صاحبها ، دون أن يتقييد بشكل معين ، محتفظاً بها للرجوع إليها عند الاقتضاء^(١) .

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في شأن النص الذي نحن بصددنا ما يلي : «ساغ المشروع هذه المادة على مثال المادة ١٢٣١ من التقنين الفرنسي والمادة ١٢٣٠ من التقنين الإيطالي والمادة ٢٤٣٩ من التقنين البرتغالي والمادة ١٢٢٨ من التقنين الإسباني والمادة ٤٢٨ من التقنين المراكشي والمادة ١٩١٨ من التقنين المولندي والمادة ٢٨٧ من المشروع الفرنسي الإيطالي . وليس يقتصر نطاقها على الدفاتر ، بل يتناول كذلك الأوراق المزليلة ، أي المحررات الخمسة المتعلقة بنير التجار ، كدفاتر الحساب والأجendas والمذكرات . . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ٢٨٥) .

١٤٥ — الرفائز والأوراق المزيلة لا تكون حجة لصاحبها : والأصل
 أن أحداً لا يستطيع أن يصطعن دليلاً لنفسه . ومن ثم لا تكون هذه الدفاتر
 والأوراق المزيلة حجة لصاحبتها ، إذ هي صادرة منه . بل هي لا تكون مبدأ
 ثبوت بالكتابه لصلحته ، لأنها غير صادرة من خصمه . فإذا قدم الدائن دليلاً
 على حقه دفتراً مزلياً أثبت فيه هذا الحق ، أو قدم المدين دليلاً على براءة ذمته
 من الدين ورقة مزيلة أثبت فيها أنه وفي به ، فلا يجوز أن يؤخذ هذا دليلاً لا على
 وجود الحق ولا على براءة الذمة ، بل لا يجوز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابه كما
 قدمنا ^(١) . ويترتب على ذلك أن المدين إذا دفع بتقادم الدين ، فلا يجوز للدائن
 أن يتمسك بانقطاع التقادم بحججه أنه أثبت في أوراقه المزيلة أن المدين كان
 يقوم بدفع أقساط الدين أو بدفع فوائده مما بعد اعتراضه بالدين قاطعاً للتقادم ^(٢) .

على أنه قد يقع أن يكون ما دون في الأوراق المزيلة قرينة قضائية على صحة
 ادعاء الدائن ، كما لو كان طيباً واعتماد أن يدون في مذكراته الخاصة على نحو
 منظم ما يقوم به من زيارات للمرضى ، ولو فيما يجاوز نصاب البيئة لقيام المانع
 الأدبي . ولا تعلو القرينة هنا أن تكون قرينة قضائية يؤخذ بها أو لا يؤخذ ،
 وهي على كل حال قابلة لإثبات العكس ^(٣) . ثم إنه يجوز أن يقبل الخصم الاحتكام

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأْيُّدُ : « ولا يلزم
 أحد الناس ، عرفاً أو قانوناً ، بتدوين حساباتهم في دفاتر أو أوراق ، على تقدير ما تقدم بشأن
 التجار . وبديهي أن انتفاء هذا الإلزام لا يتبع بوجه من الوجوه اعتبار هذه الأوراق وتلك
 الدفاتر طريقاً من طرق الإثبات . بل ولا يتبع الاستعانت بها بوصفها مبدأ ثبوت بالكتابه لصالح
 من حررها . ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٠ من المشروع (وقد رأينا أنها حذفت في
 المشروع النهائي لأنها مجرد ترديد للقواعد العامة) على أن الدفاتر والأوراق المزيلة لا تكون حجة
 لم صدرت منه » . (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٥ — ص ٢٨٦) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن من يدعى براءة النمة فعليه إقامة دليلها . والإنسان لا يستطيع
 أن يستخدم من عمل نفسه دليلاً لنفسه يحتاج به على التبرير . فدفتر الناظر المثبت لحساب الرقف ومقدار
 ما يستحقه كل من المستحقين لا يعتبر دليلاً لورثته على المستحقين بقبحهم قيم استحقاقهم ما دام
 لا توقيع لم كل هذا الدفتر يثبت هذا القبح (نقض مدنى ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٥ مجموعة مصر
 رقم ٢٩٠ ص ٨٨٢) — انظر أيضاً أوبرى ورو ١٢ ص ٢٦٨ — ص ٢٦٩ .

(٣) الموجز للمؤلف فقرة ٦٤٩ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥٨ ص ١٨٤ —
 محكمة مصر المختلفة ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٤ جازيت ٥ رقم ١٤ ص ٢٩ — كذلك قد يجد القاضي —

برضاه إلى ما دون في مذكرات خصمه وأوراقه المزيلة ، فإذا كانت هذه المذكرات والأوراق قد دونت بقدر كاف من العناية والدقة جاز أن تكون دابلا لصاحبها^(١) .

وليس في كل ما قدمناه إلا تطبيق للقواعد العامة لاحاجة فيه إلى نص . ولم يشتمل التقنين القديم ولا التقنين الجديد^(٢) على نص في ذلك . فالأحكام في هذه المسألة واحدة في ظل التقنينين .

٤٦ - الدفاتر والأوراق المزيلة قد تكون حجة على صاحبها :
 أما أن تكون الدفاتر والأوراق المزيلة حجة على صاحبها ، فهذا جائز من ناحيتين : ناحية تطبيق القواعد العامة وناحية وجود نص خاص يقضى بذلك . ولكن قد نتساءل – قبل الدخول في هذه التفصيلات – كيف يتأتى أن يبرز الشخص دفاتر وأوراقاً مزيلة تكون حجة عليه ، وهو لا يخبر أن يقدم دليلا على نفسه ؟ يحدث ذلك ، بحكم القانون ، في الحالات التي يجوز فيها للخصم إلزام خصمه بتقديم أية ورقة متنجة في الدعوى تكون تحت يده . وينتحقق هذا في حالة ما إذا كانت الأوراق المزيلة مشتركة بين الخصمين كما هو الأمر في التركات والشركات ، وفي حالة ما إذا كان الخصم قد استند إليها في أية مرحلة

– في البيانات التي تمحنها الدفاتر والأوراق المزيلة سبيلا من سبل الاستئناس المتعددة التي لا تغدو القاضي في شيء . وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأني به ومع ذلك فليس ثمة ما يحول دون اعتقاد القاضي بالدفاتر والأوراق التي تقدمت الإشارة إليها ، باعتبارها فرائض تضاف إلى وثائق أخرى أو عناصر أدلة سبق تقديمها ، وفقاً للقواعد العامة بشأن الإثبات بالقانون . وقد عرضت الفقرة الثالثة من المادة ١٩١٨ من التقنين المولندي لهذا الوضع بالتحديد ، فقضت بأذن القاضي فيما عدا ذلك من الأحوال أن يحكم بما يقضي به القانون . ولم يوجه لإبراد نص عائل ، لأنه لا يهدى أن يكون مجرد تطبيق لقواعد العامة ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٦) .

(١) أوبري برو ١٢ ص ٢٦٩ - بلانيول وريبير وجابرولد ٧ فقرة ١٤٩٢ ص ٩٤١ - استئناس مختلف ٢٧ يناير سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ١٤١ . ويحوز كذلك أن تكون حجة لصاحبها في المسائل التجارية وفي كل ما يمكن إثباته بالقانون القضائية إذا رأى فيها القاضي فرائض متعددة (بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٢٧ ص ٣٢٣ - ص ٣٢٤) .

(٢) وقد قدمنا أن المشروع التمهيدي كان يشتمل على نص حنف في لجنة المراجعة لعدم الحاجة إليه . وقد اشتمل التقنين الفرنسي (م ١٣٢١ الفقرة الأولى) على نص تقدم ذكره .

من مراحل الدعوى (م ٢٥٣ من ترتيب المراجعات) . ويحدث ذلك أيضاً ، بحكم الواقع ، في محضر حصر التركة ، إذ يدون في المحضر عادة ما ورد من بيانات في دفاتر المورث وأوراقه المترتبة عما له من حقوق وما عليه من ديون وعن بعض التفصيات التي تتعلق بتركته . وفي غير ذلك لا يجوز إلزام الشخص بتقديم دفاتره وأوراقه المترتبة أو الأمر بالاطلاع عليها ، كما جاز في دفاتر التجار على ما رأينا^(١) .

فإذا تقدمت الأوراق المترتبة إلى القضاء عن طريق المتقدمة ، فإن القواعد العامة تقضي بأن ما ورد فيها من البيانات قد يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابية ضد صاحبها إن كانت قد كتبت خطأ . وقد يعتبرها القضاء دليلاً كاملاً إذا كانت تحمل توقيع صاحبها وكانت لاتدع مجالاً للشكك في صحتها . فالأمر متوقف على تقدير القضاء ، إذ قد لا يطمئن القاضي إلى حججية ورقة مترتبة لم تعد للإثبات وقد وقعتها صاحبها على عجل أو عن خطأ أو قبل أن يتم الأمر الذي ورد البيان في شأنه^(٢) . وفي كل هذا لا فرق ما بين التقنين الجديد والقديم^(٣) .

ولكن التقنين الجديد استحدث – فوق ما تقدم ذكره – نصاً يقضي بأن الدفاتر والأوراق المترتبة تكون حجة على من صدرت منه في حالين : (١) إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا (٢) وإذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه

(١) أوبى رو ١٢ ص ٢٧٢ - من ٢٧٣ وما يليه رقم ١٦ - بلانيول وريبير وجابريل ٧ فقرة ١١٩٤ ص ٩٤٣ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يمكن إيجاد دينان الأوقاف على تقديم دفاتره لكن يثبت المستأجر بمقتضاه أنها قد دفع الأجرة (١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٤) ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الدوالر الزراعية (٢٥ أبريل سنة ١٨٨٩ م ١ ص ٣١٠) ، وبالنسبة إلى دفاتر ناظر الوقف فلا يجبر على تقديمها ليثبت المستأجر من الوقف أنه وفي بالأجرة (١١ ديسمبر سنة ١٨٩٠ م ٣ ص ٨٣) . وقد قضت محكمة مصر الكلية الأمريكية في دائرتها الاستئنافية بأن الأوراق الخصوصية أو المترتبة هي ملك لصاحبها ، فلا يجوز إيجاره على تقديمها والحكم عليه بذلك . وتتدخل في عداد الأوراق الخصوصية دفاتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها إذا كانت متعلقة بمحاسبها الخاص من مصرف وإيداد والتي تسجل فيها أسماءها الخصوصية بصفتها شخصاً أدبياً ، وكذلك ما يكون بينها وبين فروعها من المغابرات ونحوها (٢) ديسمبر سنة ١٨٩٩ المجموعة الرسمية ١ ص ١٥٩

(٢) الموجز للمؤلف فقرة ٦٥٠ .

(٣) استئناف مختلف ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢١٢ .

فـ هـلـهـ الـأـورـاقـ أـنـ تـقـومـ مـقـامـ السـنـدـ مـنـ أـنـبـتـ حـقـاـ لـمـصـلـحـتـهـ^(١) .
وـ الـجـدـيدـ فـ هـذـاـ النـصـ أـنـ لـيـسـ مـنـ الضـرـورـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـأـورـاقـ فـ هـاتـينـ
الـحـالـيـنـ تـحـمـلـ توـقـيـعـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـ إـلاـ جـازـ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ دـلـبـلـاـ كـامـلـاـ بـالـتـطـيـقـ
لـقـوـاءـدـ الـعـامـةـ مـنـ غـيرـ حـاجـةـ إـلـىـ نـصـ خـاصـ .ـ بـلـ لـيـسـ مـنـ الضـرـورـىـ أـنـ تـكـوـنـ
هـذـهـ الـأـورـاقـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـ صـاحـبـهاـ ،ـ وـ يـكـنـىـ أـنـ تـكـوـنـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـ أـمـيـنـ سـرهـ
أـوـ كـاتـبـ عـنـهـ أـوـ مـدـيرـ لـأـعـمـالـهـ ،ـ بـلـ قـدـ تـكـوـنـ مـكـتـوبـةـ بـخـطـ الـمـلـعـنـ الـذـىـ كـبـ
الـبـيـانـ لـصـالـحـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ فـعـلـ ذـلـكـ تـحـتـ بـصـرـ الدـائـنـ وـ بـعـافـتـهـ .ـ وـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـ
الـأـورـاقـ غـيرـ مـوـقـعـةـ وـ لـمـكـتـوبـةـ بـخـطـ صـاحـبـهاـ ،ـ فـهـىـ تـصـلـحـ مـعـ ذـلـكـ أـنـ تـكـوـنـ
دـلـبـلـاـ كـامـلـاـ ضـدـهـ باـسـتـيـفـاهـ الـدـيـنـ أـوـ بـالـمـدـيـونـيـةـ .ـ وـ هـذـاـ هـوـ وـجـهـ الـاستـثـانـهـ مـنـ الـقـوـاءـدـ
الـعـامـةـ ،ـ وـ مـنـ ثـمـ قـامـتـ الـحـاجـةـ إـلـىـ نـصـ خـاصـ يـنـشـيـءـ هـذـاـ الـحـكـمـ .

وـ لـابـدـ فـ تـطـيـقـ هـذـاـ الـاسـتـثـانـهـ مـنـ أـنـ يـذـكـرـ صـاحـبـ الـأـورـاقـ صـراـحةـ أـنـ
استـوفـ الدـيـنـ إـذـاـ كـانـ دـائـنـاـ ،ـ أـوـ أـنـهـ قـصـدـ أـنـ يـعـرـفـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ لـاـ يـوـجـدـ بـهـ سـنـدـ
فـ بـدـ الدـائـنـ وـ أـنـ تـقـومـ الـأـورـاقـ مـقـامـ هـذـاـ السـنـدـ غـيرـ الـمـوـجـودـ إـذـاـ كـانـ مـدـيـنـاـ .
وـ لـابـكـنـىـ أـنـ يـفـهـمـ ذـلـكـ ضـمـنـاـ مـنـ الـبـيـانـ الـذـىـ يـكـتـبـهـ وـ اـوـ كـانـ مـوـقـعـاـ مـنـهـ^(٢) .
إـذـاـ ذـكـرـ صـراـحةـ أـنـ استـوفـ الدـيـنـ ،ـ ثـمـ مـاـ كـتـبـهـ أـوـ شـطـبـهـ بـحـبـتـ أـصـبـعـ غـيرـ
مـقـرـوـءـ ،ـ فـانـ حـجـيـةـ الـبـيـانـ تـزـولـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ بـقـىـ الـبـيـانـ المـشـطـوـبـ مـقـرـوـءـاـ ،ـ فـانـهـ
يـسـتـمـرـ حـافـظـاـ لـحـبـيـتـهـ .ـ وـ هـذـاـ بـخـالـفـ الـبـيـانـ الـذـىـ يـذـكـرـ فـيـهـ صـاحـبـهـ صـراـحةـ أـنـهـ
يـعـرـفـ بـدـيـنـ عـلـيـهـ وـ قـدـ قـصـدـ أـنـ تـقـومـ الـأـورـاقـ مـقـامـ السـنـدـ ،ـ فـانـ حـمـوـ هـذـاـ الـبـيـانـ
أـوـ شـطـبـ يـزـيلـ حـبـيـتـهـ ،ـ مـوـاءـ أـصـبـعـ الـبـيـانـ غـيرـ مـقـرـوـءـ أـوـ بـقـىـ مـقـرـوـءـاـ .ـ وـ الـفـرقـ
بـيـنـ الـحـالـيـنـ أـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـدـيـنـ أـمـرـ ذـوـ خـطـرـ ،ـ فـأـىـ حـمـوـ أـوـ شـطـبـ يـلـحـقـهـ يـكـنـىـ
لـإـزـالـةـ حـبـيـتـهـ حـتـىـ لـوـ بـقـىـ مـقـرـوـءـاـ بـعـدـ الـحـمـوـ أـوـ الشـطـبـ^(٣) .ـ وـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـانـ

(١) انظر المادة ١٢٢١ من التقنين المدني الفرنسي ، التي تقدم ذكرها ، ونص التقنين المصري مأموره منها — ويلاحظ أن الدائن إذا كتب عائلة ، ولكن استبقها عنده ، فلا يكون لها دلالة الورقة المزيلة الماءة التي يذكر فيها أنه استوف الدين ، إذ استبقها الماءة مع أنها أعدت لتسلبها للدين قريبة على أن الوفاء لم يتم (الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات نفرة ١٥٩ ص ١٨٥).

(٢) والأعمال التحضيرية للتقنين الفرنسي صريحة في هذا المعنى (بودري وبارد ، نفرة ٢٤٤٠).

(٣) أوريري ورو ١٢ ص ٢٧٠ — ٢٧١ — بلانيول وريير وجابوله ٧ نفرة ١٤٩٢ ص ٩٤٦.

المكتوب تتعارض أجزاؤه وينقض بعضها بعضاً ، كان على القاضى أن يفسره بما يزيل هذا التعارض^(١) . ولا يجوز نجزءة البيان والأخذ بجزء منه دون جزء ، فإذا جاء في البيان أن الدائن قد استوفى الدين مقاصلة فلا يجوز أن يتمسك المدين بأن الدين قد استوفى نقداً ، بل يجب أن يستبعد البيان بحملته ويقدم لإثبات أنه وفي الدين نقداً^(٢) .

على أن الحجية التي أضافها القانون على البيان الوارد في الأوراق المترتبة ليست مطلقة . بل يجوز لصاحب هذه الأوراق أن يثبت أن البيان الوارد فيها غير صحيح ، وأنه إنما كتب خطأ أو قبل أن يتم الأمر الذي ورد البيان في شأنه أو نحو ذلك . ويجوز إثبات ذلك بمجموع الطرف ، حتى بالبينة أو بالقرائن . ولا يقال هنا إنه لا يجوز إثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة ، فان البيان المكتوب ليس ورقة عرفية موقعة ولم يعد مقدماً للإثبات ، فيجوز إثبات عكسه بغير الكتابة . وسنعود إلى هذه المسألة بخصوص أوراق^(٣) .

المبحث الرابع

التأشير ببراءة ذمة المدين

١٤٧ - النصوص القانونية : تنص المادة ٣٩٩ من التقنين المدني على ما يأتى :

١ - التأشير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن

(١) أوبري ورو ١٢ ص ٢٧٢ .

(٢) أوبري ورو ١٢ ص ٢٧١ — ٢٧٢ — ص ٢٧٢ — هذا وسرى في الإقرار أن هذا لو كان إقراراً لتجزأ .

(٣) انظر في هذا المعنى أوبري ورو ١٢ ص ٢٧١ — بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٩٣ — ص ٩٤٢ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٢٣٥ — الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٥٩ ص ١٨٧ — وانظر مکن ذلك الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات ص ١٤٥ هامش رقم ٢ . وانظر في حجية الأوراق المنشورة واختلاف الفقه الفرنسي في تقديرها بودري وبارد ٤ فقرة ٤٤٦ .

هذا وبعد أن بيننا الاستثناء الذي استحدثه التقنين الجديد ، بقى أن نذكر أن ليس له من أثر —

إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأثير موقعاً منه ، مادام السندي لم يخرج فقط من حيازته .

٢ - وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسندي أو في مخالصه ، وكانت النسخة أو المخالصه في يد المدين ^(١) .

ويفاصل هذا النص في التقين المدني السابق المادة ٢٣٠/٢٩٥ .

= رجعى . فهو لا يسرى على البيان الذى يدون فى ورقة ممزولة فى تاريخ سابق على يوم ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ : فلو أن دانينا كتب فى مذكرةه الخاصة ، قبل هذا التاريخ ، أنه استوفى دينه ، لم يكن هذا البيان دليلاً كاملاً ضده ، بل هو لا يمثّل إلا مبدأ ثبوت بالكتابه إذا كتب بخطه . أما إذا كتب الدائن البيان فى تاريخ غير سابق على ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، سرت أحكام التقين الجديد وكان البيان دليلاً كاملاً ضده على التبعي الذى ببنائه فيما تقدم .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٥٣٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى :

١٠ - إذا كتب الدائن في ذيل سندي أو على هامشه أو في ظهره ما يستفاد منه براءة ذمة المدين ، كانت هذه الكتابة حجة عليه إلى أن يثبت العكس ، ولو لم تكن الكتابة مصادة منه ، ما دام السندي لم يخرج فقط من حيازته . ٢ - وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن هذه الكتابة على الوجه المبين بالفقرة السابقة ، في نسخة أصلية أخرى للسندي أو في مخالصه ، وكانت النسخة أو المخالصه في يد المدين . وفي لجنة المراجعة عدل الفقرة الأولى تعديلاً يستفاد منه عدم ضرورة صدور الكتابة من يد الدائن نفسه ، وبهذا تكون البرهه بمجرد التأثير ، ويعتبر بقاء السندي في حيازه الدائن قرينة على أنه هو الذي كتب التأثير أو الذي أمر بكتابته فهو على كل التقديرات قادر منه . وأثيرت مسألة شطب التأثير سواء كان الدائن قد وقّعه أو لم يوقعه ، وقد روى نرك الحكم للقواعد العامة . ثم عدللت الفقرة الثانية تعديلاً يجعل المعنى أوضاع . وأصبح النص النهائي للمادة هو النص الذي استقر في التقين الجديد ، وأصبح رقم المادة ٤١٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس التواب ، ثم لجنة مجلس الشيوخ تحت رقم المادة ٣٩٩ ، ثم وافق مجلس الشيوخ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٧ - ٣٨٨ وص ٣٩٠ - ٣٩١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص ما يأتى : «ليس في هذه المادة من جديد إذا قورنت بما يقابلها في التقينات الأجنبية . فلا حكم لها نظير في المادة ١٣٣ من التقين الفرنسي والمادة ١٢٣١ من التقين الإيطالي والمادة ٢٤٣٨ من التقين البرتغالي والمادة ١٩٢٠ من التقين الهولندي والمادة ١٢٢٨ من التقين الكندي . وقد نصت المادة ٢٩٥/٢٢٠ من التقين المصري والمادة ٤٣٩ من التقين المراكشي على هذه الأحكام ذاتها ، مع تحفظ قوله إباحة إقامة الدليل العكسي» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٨) .

(٢) كانت المادة ٢٣٠/٢٩٥ من التقين المدني السابق تجري على الوجه الآتى : «التأثير على سندي الدين بما ينفيه براءة المدين يكون حجة على الدائن ولو لم يكن بعض منه ، إلا إذا أثبت الدائن خلاف ذلك» .

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في قانون البيانات السوري المادة ١٩ ، وفي التقني المدنى العراقي المادة ٤٦٠ ، وفي تقنية أصول المحاكمات المدنية اللبناني المادة ١٦٧ ، وفي التقني المدنى للمملكة الليبية المتحدة المادة ٣٨٦^(١) – ويقابل في التقني المدنى الفرنسي المادة ١٣٣٢^(٢) .

(١) نصوص التقنيات المدنية العربية الأخرى : قانون البيانات السوري م ١٩ :

١ — التأشير على سند بما يستفاد منه برامة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ، ولو لم يكن التأشير مورخا أو موقعا منه ، مادام السند لم يخرج فقط من حيازته . ٢ — وكذلك يكون الحكم إذا كتب الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه برامة ذمة المدين في نسخة أصلية أخرى للسند أو في الوصل وكانت النسخة أو الوصل في يد المدين . (وهذا النص يتفق مع نص التقني المصري) .

التقني المدنى العراقى م ٤٦٠ : الفقرة الأولى من هذه المادة مطابقة الفقرة الأولى من المادة ٣٩٩ من التقني المدنى المصرى . وكذلك الفقرة الثانية في كل من التقنيتين مطابقة للأخرى ، فيما عدا أن التقني العراقى ينفل ذكر لفظ (المحالة) .

تقني أصول المحاكمات المدنية اللبناني م ١٦٧ : إن ما يكتبه الدائن من المبارات التي تفيد برامة الذمة على سند دين بين في حوزته ، أو على نسخة من هذا السند أو على سند لإيصال في حوزة المدينون ، يثبت الإيفاء ، ما لم يقم البرهان على العكس . وليس من الضروري أن تكون تلك المبارات مورخة أو مفخأة (وهذا النص يتفق مع نص التقني الفرنسي ويكاد يتفق مع نص التقني المصري) .

(ملاحظة : أما المادة ١٦٨ من تقني أصول المحاكمات المدنية اللبناني فتقابليها المادة ٣٤٩ من التقني المدنى المصرى ، ولها مكان آخر) .

التقني المدنى للمملكة الليبية المتحدة م ٣٨٦ : مطابقة لنص التقني المدنى المصرى .

(٢) التقني المدنى الفرنسي م ١٣٣٢ : إذا كتب الدائن في ذيل سند أو على هامش أو في ظهره ما يستفاد منه برامة ذمة المدين ، كانت هذه الكتابة حجة عليه ، ولو كانت غير موقعة منه ولا مورخة ، ما دام السند لم يخرج فقط من حيازته . وكذلك يكون الحكم إذا ثبت الدائن هذه الكتابة في ظهر نسخة أصلية أخرى من السند أو في محالصة أو على هامشها أو في ذيلها ، ما دامت هذه النسخة في يد المدين^{*} .

وهذا هو الأصل في نصه الفرنسي :

Art. 1332 : L'écriture mise par le créancier à la suite, en marge ou au dos d'un titre, qui est toujours resté en sa possession, fait foi, quoique non signée par lui, lorsqu'elle tend à établir la libération du débiteur. Il en est de même de l'écriture mise par le créancier, au dos, en marge ou à la suite du double d'un titre ou d'une quittance, pourvu que ce double soit entre les mains du débiteur.

١٤٨ - **هالثايم :** ويستخلص من نص التقين الجديد - وقد احتوى
فيه نص التقين المدنى الفرنسي - أن التأشير على سند بما يفسر براءة ذمة المدين ،
دون توقيع من الدائن ، يكون قرينة على الوفاء . وهي بعد قرينة قابلة لإثبات
العكس . والذى يقف بالدائن عادة عن التوقيع هو أن يكون الوفاء جزئياً .
فيدفع المدين الفوائد أو قسطاً من الدين ، ومن ثم يكتفى الدائن بالتأشير بذلك
لما في سند الدين الذى بيده ، وإنما في نسخة أصلية أخرى للسند في يد المدين ،
ولما في مخالصة يحتفظ بها المدين ليؤشر فيها الدائن تباعاً بما يقوم به المدين من
دفعات متواالية^(١) . ولا يوقع الدائن هذا التأشير ببراءة ذمة المدين^(٢) انتظاراً

(١) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية المنشورة المتميزة في هذا الصدد ما يأتي : « وقد جرت العادة بأن يؤشر الدائن بالوفاء الجزئي أو الكل على سند الدين ويستتبقي في حيازته (الفقرة الأولى) أو بأن يوثر بذلك على نسخة أصلية أخرى من هذا السند أو على مخالصة تكون في يد المدين (الفقرة الثانية) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٣ ص ٣٨٨) .

(٢) ونطاق البحث هنا مقصور على تأشير الدائن ببراءة ذمة المدين . أما التأشير بأى أمر آخر ، من الدائن أو من المدين ، فخارج عن نطاق هذا البحث . غير أن الفقه الفرنسي يبحث عامة - مقتضاياً في ذلك أثر فقهاء القانون الفرنسي القديم مثل بواسو (Boisso) وبورتييه (Portier) - حالة تأشير المدين بالزيادة في التزامه أو باستحداث دين جديد في ذاته . ثم يبحث حالة تأشير الدائن باستحداث دين في ذاته هو . والمفروض طبعاً أن كل هذه التأشيرات مكتوبة في سند الدين ، وأنها غير موقعة وإلا كانت دليلاً كاملاً لا محل لافراذه بالذكر .

أما حالة تأشير المدين بالزيادة في التزامه أو باستحداث دين جديد في ذاته ، فقد ميز في صددها بواسو ، ومن بعده بورتييه ، بين فرضين : (أولاً) إذا كان الالتزام الجديد ليس إلا ملحقاً بالالتزام الأصل الثابت في السند ، كأن كان إقراراً بفوائد للالتزام الأصل أو تمهدأً بدفع الالتزام الأصل في ميعاد معين أو على أقساط محددة أو قبولاً لشرط فاسخ أو لشرط جزائي أو اعتراضياً بإضافة إلى الالتزام الأصل جدت بعد نشوء هذا الالتزام أو نحو ذلك ، فعندئذ يكون تأشير المدين حجة عليه ، وينسحب التوقيع الذي يحمله الالتزام الأصل على هذا الالتزام الملحق . (ثانياً) إذا كان الالتزام الجديد مستقلاً كل الاستقلال عن الالتزام الأصل ولا علاقة له به ، فعندئذ يكون تأشير المدين بهذا الالتزام الجديد ليس بحجة عليه لأنه غير موقع منه ، ويتحمل أن يكون مثروعاً لم يتم ، ويصح على كل حال أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابية مادام مكتوباً بخط المدين . وغنى عن البيان أن التأشير ، في الفرضين المتقدمين ، إذا كان مكتوباً بخط الدائن لا بخط المدين ، لا يكون حجة على المدين إطلاقاً .

وأما حالة تأشير الدائن باستحداث دين في ذاته هو فلا تقاس على حالة تأشيره ببراءة ذمة المدين ، لأن الحالة الأخيرة وردت شأنها نص خاص استثنائياً فلا يجوز القوام عليه . ومن -

للوفاء ببقية الدين ، فإذا تم الوفاء بالدين كله أعطى المدين مغافلصة نهائية ، أو سلمه سند الدين^(١) . على أن هذا لا يمنع من أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين من الدين كله .

وقد رأينا أن نص التقنين الجديد يميز بين حالتين : (١) التأشير على سند في يد الدائن (٢) التأشير على سند أو مغافلصة في يد المدين . فنبحث كلاً منها .

- ثم لا يكون التأشير في الحالة الأولى إلا مبدأ ثبوت بالكتابة ، ما دام مكتوبًا بخط الدائن ، وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة .

وفي مصر تطبق القواعد العامة في هذه الحالات وغيرها مما لم يرد فيه نص خاص . ولا يجوز القياس على الحكم المنصوص عليه في المادة ٣٩٩ من التقنين المدنى ، لأن هذه المادة نص استثنائي لا يجوز تطبيقه في غير الحالتينتين ورد فيها . ومن ثم لا يكون التأشير غير الموقع حجة على من صدر منه هذا التأشير ، ويصبح أن يكون مبدأ ثبوت بالكتابة إذا كان بخطه . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأتى : « ثم إن هذه الحجية لا تتوافر إلا إذا قصد من التأشير إلى إثبات براءة ذمة المدين ، أما ما عدا ذلك مما يؤشر به على سند الدين فلا تكون له حجية في الإثبات إلا في حدود القواعد العامة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٠) .

(انظر في هذه المسألة بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٥٧ - ٢٤٥٨ - بونيه فقرة ٧٥٤ - ديمولوب ٦٦٠ فقرة ٢٩ - لارومبيير ٦ م ١٣٣٢ فقرة ٢ - لوران ١٩ فقرة ٣٦٢ - الموجز المؤلف فقرة ٦٤٥ - الأستاذ أحد نشأت في الإثبات فقرة ٢٧٠ - الأستاذ سليمان مرقس في أصول الإثبات فقرة ١٠٢ - الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة في الإثبات فقرة ١٦٦) .

هذا وإذا أشر الدائن بما يفيد براءة ذمة المدين ، ولكنه أضاف إلى ذلك أن المدين شغل ذمه بدين آخر له ، كان التأشير حجة عليه بالنسبة إلى براءة ذمة المدين ، ولا يكون حجة له بالنسبة إلى شغل ذمة المدين بدين آخر ، بل يجب على الدائن بالرغم من هذا التأشير أن يحمل عبه إثبات هذا الدين الجديد . وإلى هذا المعنى تشير المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى حين تقول : « ويراجى أن التأشير تقتصر حجيته على الدائن وحده ، ولا يجوز أن ينبع دليلاً لصالحه على وجه الإطلاق ، إذ من المتعذر أن يصطنع دليلاً لنفسه » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٩ - ص ٣٩٠) .

(١) وقد جمل التقنين المدنى السابق فعلاً من تسلیم سند الدين إلى المدين قرينة على الوفاء تقبل إثبات المكس (انظر المادتين ٢١٩ - ٢٢٠ / ٤٨٤ - ٤٨٥ من هذا التقنين) . ولما كان تسلیم سند الدين إلى المدين عملاً مادياً لا يشتمل على ورقة مكتوبة ، فقد أغفلنا الكلام في هذه القرينة هنا ونخنُ في صدد بحث الأوراق المكتوبة ، وسنبحثها في موضوعها عند الكلام في القرآن .

المطلب الأول

التأشير على سند في يد الدائن

١٤٩ - شرطاه : يشترط ، حتى تتوافر الحججية للتأشير على سند في يد الدائن ، شرطان : (١) أن يكون هناك تأشير ببراءة ذمة المدين على سند الدين . (٢) أن يبقى السند دائماً في حيازة الدائن .

١٥٠ - الشرط الأول - تأشير ببراءة ذمة المدين على سند الدين : يجب أن يكون التأشير مكتوباً في سند الدين ذاته . فإذا كتب في ورقة أخرى غير هذا السند ، في صورة للسند أو في ورقة مستقلة عنه ، لم تقم قرينة الوفاء . ذلك أن أصل السند هو الذي يمتحن به الدائن ، ويطالب المدين بمقتضاه . فالتأشير ببراءة ذمة المدين في هذا الأصل بالذات يمنع الدائن أن يبرز السند لمطالبة المدين به دون أن يكون التأشير ببراءة ذمة المدين ثابتاً في نفس السند الذي يطالب به . أما إذا كتب التأشير في صورة للسند أو في ورقة مستقلة عنه ، فإنه يسهل على الدائن إخفاء هذه أو تلك ، ثم يطالب المدين بمقتضى السند الأصلي وهو لا يحمل أي تأشير . ولهذا يحرض المدين على أن يكون التأشير في سند الدين ذاته . ومن هنا تقوم قرينة الوفاء .

ويكتب التأشير في أي مكان من السند ، في ذيله أو على هامشه أو في ظهره أو في أي مكان آخر (١) .

(١) وكان المشروع التمهيدى — كما رأينا — ينص على أن التأشير يكون في الذيل أو على الماشي أو في الظاهر ، فحدفت هذه العبارة في المشروع النهائي ، وأصبح النص مطلقاً لا يتقييد بمكان دون آخر . هذا وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « ويرامى أن المشروع لا يتطلب توافر أي شرط شكل في مثل هذا التأشير ، فهو لا يشترط بيان تاريخ التسريح أو وضع توقيع الدائن . وهو لا يتشرط لإبراده في مكان معين من السند أو النسخة الأصلية أو المعاشرة ، فقد يرد في ذيل الورقة أو على هامشها أو في ظهرها (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٢٨٩) . »

ويكون مضمون هذا التأثير هو براءة ذمة المدين . وأية عبارة تفيد هذا المعنى تكفي ، فلا يشترط لفظ معين . فالتأثير بأن ذمة المدين قد برئت من الدين ، أو أبرئت ، أو أن الدين قد انقضى ، أو أن المدين قد قام بالوفاء ، أو أنه قد تنازلص ، أو أنه قام بوفاء مبلغ كذا ، أو بوفاء قسط معين ، لون نحو ذلك من العبارات التي تفید براءة ذمة المدين براءة كلية أو جزئية ، كل هذا يصلح أن يكون تأثيراً بالمعنى المقصود .

ولا يكون التأثير موقعاً من الدائن كما قدمنا ، وإلا لصلح أن يكون دليلاً كاملاً دون حاجة إلى نص . وكونه غير موقع من الدائن هو الذي يكشف عن وجہ الاستثناء في هذه المسألة ، إذ يكون القانون قد جعل من ورقة صادرة من شخص معين دليلاً كاملاً على هذا الشخص مع أن الورقة غير موقعة منه .

بل ليس ضروريًا أن يكون التأثير مكتوباً بخط الدائن . وهذا هو أيضاً حكم التقنين المدني السابق (م ٢٣٥/٢٩٥) ^(١) . أما التقنين المدني الفرنسي (م ١٣٣٢ فقرة أولى) فقد اشترط أن يكون التأثير مكتوباً بخط الدائن ^(٢) . ولم ير التقنين المدني المصري الجديد – أسوة بالتقنين المدني المصري القديم – أن يضع هذا

(١) الموجز المؤلف فقرة ٦٤٤ .

(٢) وهذا هو الرأي السائد في الفقه الفرنسي . وهناك من الفقهاء في فرنسا من يكتفى بأحد الشرطين ، كتابة التأثير بخط الدائن أو حيازة الدائن للسنن ، فإذا كان الدائن حائزاً للسنن ولم يكن التأثير بخطه ، أو كان التأثير بخطه ولم يكن حائزاً للسنن ، فإن هذا يمكن لقيام قرينة الوفاء ، وهذا ما كان بوتيريه (الالتزامات فقرة ٧٦١) يقول به (توليه ٨ فقرة ٣٥٢ – ديرانتون ١٣ فقرة ٢١٣) . ويعني هذا الفريق من الفقهاء على نص التقنين المدني الفرنسي عدم الدقة وأنه إنما أراد أن ينقل رأي بوتيريه فأخطأه التوفيق . بل هناك من يرى أحد الشرطين ضرورياً دون الآخر : إما أن حيازة الدائن للسنن دون كتابة التأثير بخط الدائن هو الضروري (دلفنكور ٢ ص ٦١٧ – ص ٦١٨ وهو في هذا يتفق مع التقنين المصري) ، وإما أن الضروري هو كتابة التأثير بخط الدائن دون حيازة الدائن للسنن (ماركاديي م ١٣٣٢ فقرة ١ – فقرة ٢) . والطبع في الفقه الفرنسي أن كلاً من حيازة الدائن للسنن وكتابه التأثير بخط الدائن ضروري لقيام قرينة الوفاء ، كما هو صريح نص التقنين الفرنسي (أوبري ورو ١٢ فقرة ٧٥٨ ص ٢٧٤ هامش رقم ١٨ – لارومبيير ٦ م ١٣٢٢ فقرة ٣ – ديمولومب ٢٩ فقرة ٦٤٥ – فقرة ٦٤٧ – لوران ١٩ فقرة ٣٥٨ – فقرة ٣٥٩ – هيلك ٠٨ فقرة ٢٥٣ – بونيه فقرة ٧٤٩ – فقرة ٧٥٠ – بودري وبارد ٤ فقرة ٢٤٥٠ – بلانيول وريبير وجابولد ٧ فقرة ١٤٩٥ ص ٩٤٤ – بيدان وبرو ٩ فقرة ١٢٤١ ص ٣٢٧ هامش رقم ١) .